

الْبَدِيلُ الْإِسْلَامِيُّ لِلقواعدِ الْمُصْرِفِيَّةِ الرَّبِيعِيَّةِ

خصائص البديل الإسلامي وأهدافه
أساليب التمويل والإثمار

الفوائد المصرفية رباعية
وسائل تجميع المدخرات

د. عاصم عبد الجبار و عبد الرحمن
مدرس القانون النجاري والبحري
كلية حقوق بنى سويف - جامعة القاهرة

مراجعة وتحقيق/ فؤاد العجيفي

دار الصناعة للتراث بطنطا
للنشر، والتحقيق، والتوزيع

كتاب قدحوى ذرراً بعين الحسن محفوظة
لهم أسلت تنبهها
حقوق الطبع محفوظة

لدار ~~الصحيحة في التراث~~ بطنطا

للنشر - والتحقيق - والتوزيع

المَرَاسِلَات:

طنطاش المديريه - أمام مخطبة بنزين التعاون
ت: ٣٣١٥٨٧ ص.ب: ٤٧٧

الطبعة الأولى

١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد النبي الأئم ، وعلى آله
وصحابه ، ومن سار على سنته ، واتبع نهجه إلى يوم الدين .
وبعد

هذه هي الطبعة المختصرة من كتاب (البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية)
أقدمها للقارئ الكريم الذي ليس لديه الوقت الكافي لقراءة الطبعة الأصلية (المطولة)
أو الذي لا يهمه الوقوف على تفاصيل شرعية وقانونية ومصرفية دقيقة لتنفيذ الأدلة
المتخصصة في مجال البنوك الإسلامية والاقتصاد الإسلامي ، أو رجال الأعمال والبنوك ،
الذين يباشرون أنشطة تتعلق بهذين المجالين .

ولهذا رأيت ألا أذيل صفحات هذه الطبعة بالمراجع العلمية - الشرعية والاقتصادية
والقانونية والمصرفية - التي رجعت إليها ، واستبعدت منها مسائل التأصيل القانوني الدقيق
لأعمال البنوك الربوية ، واكتفيت بتعريف تلك الأعمال وتحديد خصائصها لتطبيق الحكم
الشرعى عليها .

فهدف هذه الرسالة هو التعريف وليس التأصيل ، تعريف المسلم بالربا المحظوظ
شرعا حتى لا يقع فيه ، وتعريفه بالبديل الإسلامي حتى يسير عليه ، فمن أراد التحليل
العلمى ، والتأصيل القانونى والشرعى ، مدعما بمراجعه وأسانيده ، فلن يجد بغيته
في هذه الطبعة المختصرة ، وعليه الرجوع إلى الطبعة الأصلية (المطولة)

والله من وراء القصد ، وهو الهدى والموافق والمعين .

مقدمة :

كانت مشكلة الفوائد المصرفية - ولازال وستظل - من أكبر المشاكل في عالم التجارة والمال والاقتصاد ، إن لم تكن أكبرها على الأطلاق .

وتتعقد المشكلة بصورة أخطر في الدول الإسلامية ، لأن نصوص القرآن والسنة تحرم الربا بكافة صوره وأشكاله ، فثار الجدل والنقاش حول الفوائد التي تتلزم المصارف بدفعها للمودعين ، وتلك التي تحصل عليها من المقترضين ، فهل تعتبر تلك الفوائد من الربا المحرم ؟ أم أنها من المعاملات المباحة شرعا ؟

من دواعي الأسف أن هذا السؤال يبقى معلقاً منذ مطلع هذا القرن ، مما أوقع أفراد المجتمع وهيئاته في حرج بالغ ، هل يتعاملون مع المصارف التي هي عماد التجارة والاقتصاد ، فيبدعون ويقتضون ؟ أم أن هذا التعامل تشويه للحرمة فيجب الابتعاد عنه ، وما أثر هذا الابتعاد على حركة الاقتصاد والعمaran في المجتمع ؟ وأين يودع أصحاب الفوائد المالية ودائعيهم ؟ ومن أين يحصل المستثمرون وأصحاب المشروعات التجارية والصناعية على التمويل اللازم لمشروعاتهم ؟

ان هذه المصارف تعمل طبقاً لقوانين وضعية ، فما هو موقف هذه القوانين من مسألة الربا ؟ هل أباح المشرع الوضعى الربا ؟ وهل قلبه لم يتخرج من اباحة أمر حرمته الله ورسوله وتوعد مرتكبه بالحرب ؟ ومن له طاقة على حرب الله سبحانه وتعالى ؟

وإذا كان المشرع الوضعى حرم الربا ، فما هي حدود هذا التحريم ؟ بمعنى آخر ، هل التزم المشرع الوضعى حدود التحريم الشرعى أم تجاوزها ؟

وأخيراً ، إذا كانت الفوائد التي تتعامل بها البنوك - أخذها وعطاء - من الربا المحرم فما هو البديل الذي تقدمه أحكام الشريعة الإسلامية ؟ وهل يتفق هذا البديل مع مقتضيات التجارة ، ويحقق الرواج الاقتصادي ، ويساعد على حل مشكلات الدول الإسلامية أم أن هذا البديل كان مناسباً لفترة مضت ، ولم يعد صالحاً للتطبيق في ظل التطور الهائل لأساليب العمل المصرفى في العصر الحديث ؟

للإجابة على هذه الأسئلة سوف أقسم الرسالة إلى ثلاثة أبواب :

- الباب الأول : الفوائد المصرفية والربا المحرم
- الباب الثاني : خصائص البديل الإسلامي وأهدافه .
- الباب الثالث: وسائل البديل الإسلامي وأدواته .

الباب الأول
الفوائد المصرفية والربا المحرم

ان الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، فلابد قبل أن نحكم على الفوائد المصرفية بالحل أو الحرمة ، أن نتصورها ونறع عنها ، وذلك في فصل أول ، ثم نقف على الربا المحرم شرعا ، ومدى انطباقه على الفوائد المصرفية في فصل ثان ، ثم نناقش بعض الشبهات التي تثار حول هذا الموضوع في فصل ثالث .

الفصل الأول
مفهوم الفوائد المصرفية وخصائصها

أ - مفهوم الفوائد المصرفية :

تقوم البنوك اليوم بكثير من الأعمال ، فهي تؤجر المعملاء الخزائن الحديدية ، وتحمّل الأوراق التجارية نيابة عنهم ، وتشترى وتبيع لحسابهم الأوراق المالية (الأسهم والسندات) ، وتدير لهم محفظة الأوراق المالية المودعة لديها ، وتفتح لهم الحسابات البسيطة والجارية ، وغير ذلك من الأعمال ، وما يهمنا هو الأعمال المصرفية المنتجة للفوائد وأهمها :

١ - الودائع النقدية المصرفية : وبقصدتها النقود التي يودعها العميل في البنك ويكون من حق البنك التصرف فيها باقراضها أو استثمارها في أي وجه ، على أن يلتزم برد مبلغ مساو لها في الوقت وبالشروط المتفق عليها ويضمنها إذا هلكت . هذه الودائع هي جسر الزاوية في نشاط البنك كلها ، إذ بواسطتها يباشر كافة أنواع نشاطه المصرفى ، فيقرض هذه الودائع للأفراد والمشروعات ، ويفتح بها الاعتمادات ويستخدمها في خصم الكمبيالات الخ ، ولكن تشجع البنك أفراد المجتمع على الإيداع تعلن لهم في الصحف صباح مساء أنها تعطي سعر فائدة وصل حاليا إلى ١٦٪ من رأس مال الوديعة سنويا ، ورأى شراح القانون مستقر على أن هذه الوديعة بمثابة قرض من العميل المودع إلى البنك المودع لديه .

٢ - القرض المصرفى : وهو الصورة المقابلة للوديعة ، حيث يقترب العميل من البنك مبلغا نقديا ، على أن يرد مثله قدرًا ونوعا بعد أجل محدد ، وتقديم القرض عامل تجاري دائمًا بالنسبة للبنك ، ولذلك فهو منتج للفوائد بطبعته ، لأن أعمال البنك

لا يفترض فيها التبرع ، ووصلت الفوائد التي يدفعها المقترض إلى ٠٢٢٪ من رأس مال
القرض سنويًا .

٣- فتح الاعتماد : وهو وعد بالقرض ، حيث يلتزم البنك بأن يضع تحت تصرف العميل
مبلغًا معيناً لمدة محددة ، مقابل عمولة ، فإذا سحب العميل من هذا الاعتماد الملتزم
برد المبلغ المسحوب وفوائده ، ولكنه لا يدفع فوائد عن المبلغ الذي لا يسحبه .

٤- الحساب الجاري : هو اتفاق بين البنك والعميل على قيد الحقوق والديون الناشئة
عن معاملاتها في حساب ذي جانبيين دائم ومتدين ، فإذا دفع البنك مبلغًا للعميل
قيد المبلغ في الجانب المدين ، وإذا حول العميل مبلغًا إلى البنك أو حصل البنك
مبالغ لحساب العميل ، قيدت في الجانب الدائن ، وفي نهاية الحساب تحدث مقاصة
بين الجانبين ، ويستخرج الرصيد الذي يكون وحده ديناً مستحق الأداء ، وكل مدفوع
يقيد في جانبي الحساب ينتج فوائد بقوية القانون تقيد لحساب الدافع ويجوز تقاضي
فوائد مركبة (أي فوائد على متجمد الفوائد) كما يجوز أن تجاوز الفوائد مقدار رأس
المال ، وتحسب الفوائد من وقت القيد في الحساب وليس من وقت المطالبة القضائية
بها ، وهذا كلّه استقر عليه العرف المصرفي وجرى عليه عمل البنوك غير الإسلامية منذ
زمن بعيد .

ب - خصائص الفوائد المصرفية :

من المفهوم السابق يتضح لنا أن الفوائد المصرفية ، هي نسبة مئوية من رأس مال
الوديعة أو القرض يدفعها القابض ويسلّمها الدافع ، محسوبة على أساس مدة الوديعة أو القرض .

- في أولاً نسبة مئوية محددة سلفاً ، ولذلك لا يمكن أن نسمّيها ربحاً لأن الربح يخضع
لـ عوامل متغيرة ولا يمكن تحديده سلفاً .

- وهي ثانياً من حق الدافع بالاتفاق عليها تارة ، وبقوية القانون تارة أخرى ، وهي زيادة
على رأس المال المدفوع .

- وهي ثالثاً محسوبة على أساس المدة ، فكلما زادت المدة زادت الفوائد ، وبعد كل سنة
(وأحياناً كل جزء من السنة كما في الحساب الجاري) تضاف الفوائد إلى رأس المال
ويستحق عن هذا الرصيد الجديد فوائد ، وهكذا يمكن أن تجاوز الفوائد رأس المال
المدفوع أصلاً ، فقرض قيمته ١٠٠٠ جنيه ، سعر فائدته ٢٪ سنويًا ، لمدة

عشر سنوات ، يدفع المقترض فوائد عنه $1000 \times 22 = 22000$ جنية علاوة على رأس المال ، هذه الفوائد مباحة قانونا ، بنى ان القانون يفرضها أحيانا (١)

ج - دور البنك ك وسيط مالي :

يتلقى البنك ودائع المودعين بفائدة منخفضة ، ويقدمها في صورة قروض واعتمادات للمقترضين بفائدة مرتفعة ويعتبر الفرق ربحا له ، أي أن البنك لا يقرض أمواله ، بل يقرض أموال المودعين التي اكتسب حق التصرف فيها ، وليس صحيا أن البنك يستثمر أموال المودعين في مشروعات انتاجية ويقسم معهم الربح ، لأن الربح لا يحدد مسبقا من ناحية ، ولأن البنك ممنوعة بموجب القانون من الاستثمار المباشر في الشركات والمشروعات الانتاجية ، من ناحية أخرى ، ويتلخص دور البنك غير الاسلامي في أنه وسيط مالي يتلقى الودائع ويسنح القروض ويفتح الاعتمادات ويبدو هذا واضحا في ميزانية البنك .

الفصل الثاني

تعريف الربا وأدلة تحريرمه

أولا : تعريف الربا لغة وشرع :

الربا في اللغة هو مطلق الزيادة ، يقال ربا الشيء بربو اذا زاد ، والربوة والرابية المرتفع من الأرض ، ومن ذلك قوله تعالى : (وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت) (سورة الحج آية ٥)

أما في الاصطلاح : فقد عرفه الفقهاء بتعريفات شتى ، يجمع بينها قولنا ، أن الربا هو : " زيادة مال بلا مقابل في معاوضة مال بمال " وهذا التعريف ينطبق على نوعي الربا ، فهو ينطبق على الزيادة المشروطة التي يؤديها المدين للدائنين علاوة على رأس المال ، كما ينطبق على الزيادة عند مقايضة شيئا من جنس واحد (٢)

(١) بخصوص موقف القوانين الوضعية من تحريم الربا انظر الطبعة الأصلية من ص ٣٠ الى ص ٤٠ (دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٩٠ م)

(٢) وهذا النوع الثاني يسمى ربا الفضل ، أو ربا السنة أو ربا البيوع ، والأصل في تحريرمه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والثمر بالثمر والملح بالملح ، مثلا بمثل ، يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى) وفي رواية " فإذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يد بيد " رواه البخاري ومسلم وهذا النوع من الربا خارج عن نطاق دراستنا لأننا خصمناه للفوائد المصرفية .

وما يعنينا في دراستنا هو النوع الأول ، وهو ربا النسيئة ، أو ربا القروض والديون ويسمى أيضاً ربا القرآن ، أي المحرم بآيات القرآن ، وربا الجاهلية ، أي الذي كان سائداً في الجاهلية ، ويمكن تعريفه بأنه : " كل زيادة على رأس المال اشترطت في مقابل الأجل " وهذا التعريف ينطلق من النصوص القرآنية ، ويعتمد على الآثار المروية عن السلف في تحديد ربا النسيئة المحرم .

ثانياً : أدلة تحريم الربا :

ربا النسيئة محرم بالقرآن والسنة والاجماع .

أ - فاما عن القرآن ، قوله تعالى في التنفير من الربا والتبيغ فيه : " وما أتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتنيتم من زكاة تربidon بهاوجه الله فأولئك هم المضعفون " . (سورة الرم آية ٣٩)

وقوله تعالى في ذم اليهود على أكلهم الربا : " فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدتهم عن سبيل الله كثروا أخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذاباً أليماً " (سورة النساء آية ١٦٠ ، ١٦١)

ـ قوله تعالى في تحريم ما تعارفوا عليه من الربا المضاعف : " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أفعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون " . (سورة آل عمران آية ١٣٠)

ـ قوله تعالى في تحريم الربا تحريراً قاطعاً وباتاً : " الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتبخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من رب فانتهى فله ماسلك وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ، يتحقق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أئيم ، إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وأتوا الزكوة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرؤاماً بقى من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون " . (سورة البقرة آية ٢٢٥ - ٢٢٩)

- ب - وأما عن السنة : فالأحاديث النبوية الصحيحة الواردة في تحريم الربا كثيرة منها :
- ١ - عد رسول الله - صلى الله عليه وسلم أكل الربا من السبع الموبقات فقال : " اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل يا رسول الله وماهن ؟ قال : الشرك بالله ، وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ، والسحر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف وقدف المحسنات المؤمنات الغافلات " رواه البخاري ومسلم .
 - ٢ - كما عده من أكبر الكبائر فقال صلى الله عليه وسلم : " ان أكبر الكبائر عند الله يوم القيمة : اشرك بالله ، وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفار يوم الزحف وعقوبة الوالدين ورمي المحسنة وتعلم السحر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم " رواه ابن مردويه .
 - ٣ - وعن ابن مسعود " أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكانتبه " رواه البخاري ومسلم وغيرهما .
 - ٤ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية " رواه أحمد .
 - ٥ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الربا ثلاثة وسبعون بابا ، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه ، وان أربى الربا عرض الرجل المسلم " رواه الحاكم وصححه .
 - ٦ - اعتبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدية على القرض من باب الربا فقال : " اذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى اليه أو حمله على الدابة - فلا يركبها - ولا يقبله ، ألا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك " رواه ابن ماجه ، فالمرء لا يقبل الهدية من المقترض الا اذا كانا يتبدلان الهدايا قبل القرض ، وقال عبدالله بن سلام لأبي بردة : " انك بأرض فيها الربا فاش ، فاذا كان لك على رجل حق ، فأهدى اليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فانه ربا " رواه البخاري .
 - ٧ - ومن آخر كلام النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قوله : " وربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضع ربانا ، ربا عباس بن عبدالمطلب فانه موضوع كله " رواه مسلم .

من هذا كله يتضح أن عناصر الربا المحرم ثلاثة : دين وأجل وزيادة على أصل الدين
مشروطة في مقابل الأجل ، وقد سبق لنا التعرف على خصائص الفائدة المصرفية فهي نسبة
مؤدية من رأس مال القرض أو الوديعة ، محددة سلفاً ، تحسب على أساس المدة
أى أن جوهرها دين وأجل وزيادة على أصل الدين مشروطة في مقابل الأجل ، فهى
- بلا شك - صورة من ربا الجاهلية المحرم ، أو إن شئت فقل هي الصورة التي تكتمل
فيها عناصر الربا المحرم وحقيقةه .

رابعاً: اجماع المجامع الفقهية على أن الفوائد المصرفية رباً محظوظاً.

انعقد اجماع علماء المجامع الفقهية الاسلامية العالمية ، على حرمة الفوائد المصرفية باعتبارها من الربا الحرام الذي لا يشترط فيه ، من ذلك قرار مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر بالقاهرة في مؤتمره الثاني المنعقد في المحرم من عام ١٣٨٥ هـ (مايو ١٩٦٥ م) وقد حضره علماء يمثلون خمساً وثلاثين دولة اسلامية ، وقرار مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي ، في مؤتمره الثاني بجدة ، المنعقد في ربيع الثاني ٦١٤٠ هـ (ديسمبر ١٩٨٥ م) . وقرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الاسلامي في دورته التاسعة ، المنعقدة بمكة المكرمة في رجب ٦١٤٠ هـ (مارس ١٩٨٦ م) .

والبيك قرار مجمع البحوث الإسلامية بالازهر باعتباره أقدم القرارات :

— (الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الانتاجي ، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين .

— كثير الربا وقليله حرام ، كما يشير الى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضيافا مضاعفة " (سورة آل عمران آية ١٣٠) .

الاقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة ، والاقتراض بالربا محرم كذلك ، ولا يوتفع ائمه
الا اذا دعت اليه الضرورة ، وكل امرىء متزوج لدینه في تقدير ضرورته .

الحسابات ذات الأجل ، أو فتح الاعتماد بفائدة ، وسائر أنواع الاقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية المحرمة) .

ورغم تلك النصوص القاطعة من الكتاب والسنة ، وثبتت الاحماع على حرمة الربا

وعلى أن فوائد المودائع والقروض المصرفية هي صورته الصارخة التي كان يمارسها أهل الجاهلية فقد ظهرت بعنى الآراء الشاذة التي تثير الشبهات .

الفصل الثالث

شیوهات وردود

ثارت حول الفوائد المصرفية التي تدفعها البنوك للمودعين ، وتفرضها على المقترضين بعض الشبهات ، بهدف اخراجها من دائرة الربا المحرم ، وسلك متىرو تلك الشبهات مسالك شتى ناقشها بايجار شديد في الفقرات التالية .

أولاً : الريا ما كان أضعافاً مضاعفة :

أعلن صاحب هذه الشبيهة (١) رأيه في محاضرة ألقاها بكلية دار العلوم في شهر أبريل عام ١٩٠٨ وخلاصة نظرته أن الربا الذي كان معروفاً في الحاھلية هو الربا المضاعف، وأن الربا الذي ليست فيه مضاعفة، بل فائدة قليلة لاتماثل الدين قدراً فيتجاوز عنده، ومستنده في ذلك قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا مضاعفاً مضاعفة . واتقوا الله لعلكم تفلحون " .

ولست أنت كيف فهم صاحب هذا الرأى قوله تعالى : " وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون " والآية تقرر صراحة ، أن كل زيادة على رأس المال – لا يقابلها عوض سوى الأجل – رباه حرم ، ومع ذلك فلا مانع من أن نناقش دعواه في آية آل عمران .
فهل وصف (أضعافاً مضاعفة) مقيد للنهي ، فلا ينافي عن الربا إلا إذا بلغ أضعاف الدين ؟

هذا مالم يقل به أحد ، فقد أجمع المفسرون ، قدِّيماً وحديثاً على أن هذا الوصف ليس لتقيد النهي ، بل لمراقبة ما كانوا عليه من السعادة ، توبخاً لهم ، وأن مالا يقع أضعافاً مساوا في التحريم لما كان أضعافاً ضعافة .

وفسر بعضهم الآية بما يبعدها عن أن تكون مستنداً لهذه الشبهة ، ونصوا على أن ربا الجاهلية هو كل زيادة في مقابل الأجل ، وأن وصف الاضعاف المضاعفة ، هو نتيجة التأخير كل عام ، فربما تضاعف القليل حتى يصير كثيراً مضاعفاً .

(١) الشيخ عبدالعزيز جاويش .

وأيادِ الوصف لمراعاة العادة دون تقييد النهي بهذا الوصف ، أسلوب بياني له في القرآن أشباه كثيرة مثل قوله تعالى في تحريم النساء : " وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم " فوصف الربائب بـ (اللاتي في حجوركم ليس قيدها ، بل الريبيبة محمرة سواء كانت في حجره (أي تربت معه) أم لا ، قوله تعالى : " ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن إردن تحصنا " فقوله (إن إردن تحصنا) ليس قيدها يفيد أن الاماء اذا لم يردن التحصن جاز اكراههن على البغاء أو تمكينهن منه ، ولكن المعنى تقبیح منيعهم وقوله تعالى : " ومن يدع مع الله لها آخر لا برهان له "ليس معناه قبول شرك بيقع ببرهان ، وإنما هو لبيان الواقع وهو أنه لا برهان على الله آخر ، قوله تعالى " وتشتروا بأياتي ثمنا قليلاً " لا يعني أنه يحل الاتجار في دين الله اذا غلا الثمن ، قوله تعالى : " ولا تقتروا أولادكم خشية إملاق " ، لا يعني اباحة قتلهم لغير هذا السبب وهكذا .

ومن ناحية أخرى فإن فهم الآية على النحو الذي يقول به صاحب هذا الرأي ، من شأنه أن الربا لا يحرم إلا إذا بلغ أضعافاً مخاضعة بالقياس إلى ماذا تكون تلك الأضعاف ؟ بالقياس إلى رأس المال قطعاً ، فلا ينبع عن الربا إلا إذا بلغ أضعاف الدين الأصلي وأقل الأضعاف ثلاثة ، ثم تضاعفت هذه الأضعاف مرة واحدة على الأقل ، فتصل إلى ستة أضعاف الدين الأصلي أي ٦٠٪ من رأس المال فهل لا يحرم الربا إلا إذا بلغ هذا القدر ؟ وهل يتفق هذا مع ما نقلناه عن مجاهد وقتادة ومقاتل والجصاصي وأحمد بن حنبل من أن ربا الجاهلية المحرم كان هو مطلق الزيادة – أيًا كان قدرها – على رأس المال ؟

وأخيراً فإن هناك فريقاً من العلماء والباحثين يرى أن آية آل عمران ، إنما كانت طوراً من أطوار تحريم الربا ونهاياً جزئياً عن السوبا الفاحش ، وانتهت الأمر بتحريم كثيير الربا وقليله ، بأيات سورة البقرة : " فلهم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون " .

ثانياً : الربا ما كان في قرض الاستهلاك :

أعلن صاحب هذه الشبهة رأيه في محاضرة القاها في أسبوع الفقه الإسلامي بباريس عام ١٩٥١ ، وتبعه آخر^(١) ، بمقالة في مجلة البعث الإسلامي (عدد جمادي الآخرة ١٣٨٨ هـ) ، وخلاصة هذا الرأي أن الربا المحرم هو الناشيء عن قرض استهلاكي يحتاج إليه شخص فقير لسد حاجاته ، فيتحكم فيه الغني المقرض ، ويستغل حاجته ،

(١) الأول هو الدكتور معروف الدوليبي ، والثاني هو الاستاذ مصطفى الزرقا .

أما القرض الانتاجي ، أي الذي يوظفه المقترض في المشروعات الانتاجية ، فالفائدة عليه مباحة بقيود معقولة .

وأول ما يهدى هذا الشبيه هو نص القرآن الكريم الذي لم يفرق بين قرض استهلاكي وآخر انتاجي ، بل قرر أن كل زيادة على رأس المال ربا حرام : " فلهم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون " .

وفضلاً عن هذا فإن ربا الجاهلية الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان في قروض انتاجية ودليل ذلك ماروى عن السدى وابن جريج والضحاك وغيرهم ، من أنها كانت " أموالاً عظيمة " وأموال لها هذا الوصف ، لا يمكن أن تكون قروضاً للاستهلاك بدليل ما ذكره هؤلاء الرواة من أن القبائل المقتربة كبنو عمر ، وبنو المغيرة ، كانت في نفس الوقت مقرضة ودائنة لغيرها من قبائل ثقيف ، ولا يكون هذا أبداً لعوز أو حاجة بل كان أخذ للمال للاتجار فيه ، والاستریاح من وراءه .

ومما يدل على أن القروض الانتاجية كانت معروفة عند العرب مارواه ابن جريج الطبرى في تاريخه ، أن هند بنت عتبة استقرضت من بيت المال ٤ آلاف تنجر فيها ، وتضمنها فأقرضها عمر بن الخطاب فخرجت إلى بلاد كلب ، فاشترت وباعت ، فلما أتت المدينة شكت الوضيعة ، فقال لها عمر : لو كان مالى لتركته لك ، ولكه مال المسلمين .

ومن ذلك أيضاً أن الزبير بن العوام مكان يقبض من أحد وديعة إلا إذا رضى صاحبها أن يجعلها في ذمته (أي قرضاً) لأنَّه كان يخشى على المال أن يضيع ، فيظن به التقصير في حفظه ، فرأى أن يجعله مضموناً عليه ، فيكون أوثق لصاحب المال ، وأبقى لمروعته ، وكان الزبير يتاجر في هذه الأموال المتحصلة لديه من القروض ، فهي إذن قروض انتاجية ، فما كان الزبير محتاجاً ، بل كان يأخذ المال قرضاً لا وديعة ليطيب له الربح زيادة على كونه أوثق لصاحب المال . وأبقى لمروعة الزبير .

وفي مثل القول هو مارواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : " لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا ، قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس ثم حرم التجارة في الخمر " وليس ثمة علاقة بين تحريم الربا وتحريم التجارة في الخمر إلا أن تكون تجارة الخمر تمول بالربا ، وهذا هو وجه الاستدلال بالحديث .

فالقول بعد ذلك بان العرب ما كانت تعرف القروض الانتاجية بعيد عن الصواب .

ثالثاً : لا ربا في العقد الأول :

يعرض صاحب هذا الرأي^(١) رأيه فيقول : " وترى أن ماقاله ابن جرير ، ومن روى عنهم من السلف ، في تصوير الربا ، كله في اقتضاء الدين بعد حلول الأجل ، ولا شيء منه في العقد الأول ، لأن يعطيه المائة بمائة عشرة ، أو أكثر أو أقل ، وكأنهم كانوا يكتفون في العقد الأول بالقليل ، فإذا حل الأجل ، ولم يقضى المدين ، وهو في قبضتهم ، اضطروه إلى قبول التضعيف في مقابل النساء " .

وقد سبق أن نقلنا نص كلام من روى عنهم ابن جرير تصوير الربا ، ولا يوجد في كلامهم مايفيد - من قريب أو من بعيد - أنهم كانوا يشتربتون زيادة على رأس المال في العقد الأول ، فإذا أقرض رجل رجلاً مائة دينار كانت هي رأس ماله ويحرم عليه ، أن يأخذها بعد سنة مائة وواحداً ، لأنه ليس له إلا رأس المال ، والا كان مرابياً ظالماً ، " فلكل رؤوس أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون " .

بل إن الصورة التي يذهب إليها صاحب هذا الرأي أشد قبحاً مما كان عليه ربا الجاهلية المحرم حيث كان يبيع الرجل البيع إلى أجل أو يكون عليه الدين لأى سبب ، وعند حلول الأجل وعجزه عن الوفاء يطالبه الدائن بزيادة - يتراضون عليها كما قال الجصامي - قد تكون عشرة بالمائة أو أكثر أو أقل ، ويسلم صاحب هذا الرأي بأن هذه الصورة محرمة .

فإذا أقرض الرجل ، واشترط عليه - منذ البداية - زيادة معينة يدفعها مع رأس مال القرض ، عند حلول الأجل ، أليس ذلك أشد قبحاً من ربا الجahلية حيث كان الدائن لا يحصل على شيء في مقابل الأجل الأول ، بل يشتربن الزيادة مقابل التأخير لعام ثان ، فالذى تتطبق به عبارات مجاهد وقتادة ومقاتل وابن حنبل وغيرهم ، والتي نقلناها آنفاً ، أن المقرض في الجahلية ما كان يطالب بفائدة في الأجل الأول ، بل إذا حل الأجل وتتأخر المقترض في السداد وطالب بأجل ثان ، وصاحب هذا الرأي يرى أنه يحل للمقرض أخذ الفائدة حتى في حالة السداد في الموعد المحدد ، لأنها مشروطة وقت إبرام القرض ، فضلاً عن أن عبارة الرازى قاطعة في دخول ربا العقد الأول في أنواع الربا التي كانت سائدة ومشهورة في الجahلية .

(١) الشيخ رشيد رضا .

رابعاً : لا ربا في النقود الورقية :

عرض صاحب هذه الشبهة رأيه^(١) في مقالة بعنوان : "العقود الربوية والمعاملات المصرفية" ، خلاصتها أنه يجوز للمقرض أن يشترط زيادة معينة على مبلغ القرض ، يدفعها المقرض عند حلول الأجل المتفق عليه ، وأن تلك الزيادة ليست من الربا في شيء ، وسلك في التدليل على مشروعية رأيه مسلكاً غريباً :

أ - فتارة يقرر أن النقود الورقية أصبحت فعلاً ضمن عروض التجارة بدليل أن لها نشرة عالمية تحدد أسعار بيع وشراء كل عملة بالنسبة للعملات الأخرى ، ولهذا يجوز بيع بعضها ببعض مع التفاضل اختلاف العملة أو اتفقت (أى يجوز بيع الجنيه المصري بجنيهين حالاً أو إلى أجل) .

ب - وتارة يقرر أن تلك الزيادة ليست زيادة حقيقة ، لأنها تقابل الزيادة في ارتفاع أسعار السلع ، ويضرب مثلاً فيقول : "فإذا فرضنا أن المقرض الذي أقرض خمساً من العطة الورقية طلب ستة عند الدفع بعد أجل سنة كان آخذنا لمثل قيمة دينه" .

ج - ثم أخيراً يرى أن : "الورقة المالية سند بالمعنى وهى فى نفس الوقت سهم بقيمة من الرصيد الأصلى المودع فى البنك أو فى خزينة الدولة بالنسبة لجميع الأوراق المالية الصادرة والمتدولة ، ولاشك أن الأسهم التجارية كما فى الشركات من عروض التجارة ، فيجوز لصاحب هذا السهم بيعه بأى مبلغ زيادة أو نقصاً فإذا كان ثمنه جنيهاً وباعه عشرة جنيهات فلا خلاف فى جواز ذلك شرعاً" .

ولعل فى كلام صاحب هذا الرأى ما يدفع شبهته ، فاعتبار العملات الورقية فى جميع الدول من عروض التجارة ، يعنى أنه ليس هناك نقود فى العالم اليوم ، وليس هناك نظام نقدى لا على المستوى الوطنى ولا على المستوى الدولى ، وأننا لازلنا نعيش فى عصر مقايسة السلع بالسلع ، فإذا كانت النقود الورقية - على اختلاف أنواعها - سلعاً وبضائع فأين النقود؟ جواب صاحب هذه الشبهة أن النقود هى ماضر من ذهب أو فضة ، ولكن بنفس حجته تعتبر النقود الذهبية والفضية عروضاً تجارية ، أيضاً (أى سلعاً وبضائع) لأن لها نشرة عالمية تحدد لها أسعاراً للبيع والشراء تختلف من يوم إلى آخر ، ومن بلد إلى آخر .

(١) د. نصر فريد واصل .

نعم ، لقد قال بعض العلماء بقياس النقود الورقية على الفلوس (وهي ما اتخذ من غير الذهب أو الفضة) وأجرروا عليها أحكامها فأعتبروها من عروض التجارة وهذا قياس مسح الفارق ، لأنّه وإن اشتراك النقود الورقية مع الفلوس في أن كلاً منها اتخذت مادته من غير الذهب أو الفضة ، فهما يختلفان بعد ذلك ، فالتعامل بالفلوس كان يتم على أساس ماتحتويه من معدن ذلك أنها كانت تروج حيناً وتكبد أحياناً فكانوا يشترون ويبيعون ما فيها من خام النحاس فهل يصدق هذا على العملات الورقية ؟ هل نشتري ونبيع ماتحتويه من خام الورق ؟

إن خلاف الفقهاء قدّيما حول ثمنية الفلوس ، لا يثير في عصرنا لأنّ الفلوس آنذاك لم تكن تكتسب صفة القبول العام ، ولم يكن لها قوة إبراء مطلقة كالنقود الورقية اليوم ، بل كان يتعامل بها في الصفقات التافهة (أو بتعبير الفقهاء في المحرقات) حيث كانت توجد إلى جانب النقود الرسمية للدولة ، والمضروبة من النقادين (الذهب والفضة) فإذا صارت الفلوس أثمناً أخذت حكم الذهب والفضة ، إذ العلة في جريان الريا في الذهب والفضة هي الثمنية ، سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الفلوس تشتري نقداً بشيء معلوم ، وتتابع بزيادة إلى أجل هل يجوز ذلك ، فقال : " هذه المسألة فيها نزاع مشهور بين العلماء ، وهو صرف الفلوس الناقصة بدراجم ، هل يشرط فيها الحلول ؟ أم يجوز فيها النساء ؟ على قولين مشهورين والأظهر المنع من ذلك فإن الفلوس الناقصة يغلب عليها حكم الاثنان وتجعل معياراً لأموال الناس " .

و جاء في أعلام الموقعين : " وأما الدراهم والدنانير ، فقللت طائفـة : العلة فيها كونها موزونـين ، وهذا مذهب أحمد في أحدى الروايتين عنه ومذهب أبي حنيفة وطائفـة قالت : العلة فيها الثمنية وهذا قول الشافعي وممالك وأحمد في الرواية الأخرى وهذا هو الصحيح بل الصواب " وجاء في المدونة : " ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلوـد حتى يكون لها سكة وعيـن ، لكرهـتها أن تبـاع بالذهب والورق نـظرة " .

فالصحيح هو أن النقود الورقية نـقد قائمـاته اكتسبـ صـفةـ النـقدـيةـ منـ ثـقةـ النـاسـ بـهـ كـفـوةـ شـرـائـيـةـ مـطـلـقـةـ وـلـهـ خـصـائـصـ النـقـدـيـنـ ،ـ مـنـ أـنـهـ ثـمـنـ تـقـومـ بـهـ الأـشـيـاءـ ،ـ وـالـنـفـوسـ تـنـطـمـئـنـ بـتـمـولـهـ وـادـخـارـهـ ،ـ وـهـذـاماـ اـنـتـهـيـاـ إـلـيـهـ قـرـارـ مـجـلـسـ الـمـجـمـعـ الـفـقـيـهـ الـاسـلـامـيـ الـمـتـعـقـدـ فـيـ مـكـةـ (١٨ - ٢٦ ربيع الثاني ١٤٠٢ هـ) .

على أن النزاع الذي أشار إليه ابن تيمية إنما كان حول صرف الفلس النافقة بدراهم ، فالمسألة تتعلق بربا الفضل ، فمن رأى أن الفلس أثمان منع من صرفها بدراهم لا يدأ بيد (أي حالاً) ومن نفى عنها وصف الثنوية أجاز صرفها بدراهم نساء ، والشبيهة المثارة إنما تدور حول ربا النسبة اذ المقرض أقرض خصماً من عملة معينة ، وسيحصل بعد مضي الأجل على ست من نفس العملة ، فلسنا بصدده عملية صرف ، بل أيام قرض يحترم اشتراط أية زيادة على مبلغه في مقابل تأخير السداد ، لقوله تعالى : " فلَمْ رُؤُسْ أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون " وتعبير رأس المال هنا مطلق ، فكل ما يتوله الناس عادة ويعتبرونه مالاً تتطبق عليه الآية ، سواء كان نقوداً ورقية أو جلدية أو ذهبية أو غيرها .

هذا عن اعتباره النقود الورقية عروضاً تجارية ، أما قوله بأن الزيادة على رأس مال القرض ليست ربا لأنها تقابل الزيادة في ارتفاع الأسعار ، وأن المقرض لم يأخذ إلا ما يعادل قيمة القرض بغض النظر عن عدد الوحدات النقدية ، فهو أمر محل خلاف ، هل الواجب في القرض رد المثل أم القيمة ؟ وأياماً كان الرأي الراجح فان باب تحقيق العدل ليس اشتراط فائدة ثابتة ، بل يكون بربط قيمة القرض – ان جاز ذلك – بثمن وحدة من السلع الأساسية ، أو بمتوسط اسعار السلع والخدمات السائدة في المجتمع .

وأخيراً فان قياس النقود الورقية على الأسهم التي تصدرها الشركات التجارية ، هو من أفسد القياس وأشنعه ، وينطوي على اهدار لخسائر الورقة النقدية ولخسائر أسهم الشركات التجارية على السواء ، فأية شركة تلك التي تصدر أسهماً تتمنى بصفة القبول العام ويكون لها قوة ابراء مطلقة ؟

خامساً : معاملات البنوك مضاربة صحيحة :

أعلن صاحب هذه الشبيهة (١) رأيه فقال مانسه : " من المعاملات التي أباحثها شريعة الإسلام المضاربة ومعناها بایجاز : أن يقدم انسان يملك المال ولا يحسن العمل مبلغاً من المال إلى انسان آخر يحسن العمل ولا يملك المال ، لكي يستثمره على أن يكون الربح بينهما مناسبة أو أكثر أو أقل ، ومن أهم الشروط التي وضعها الفقهاء لصحة المضاربة أن يكون الربح بين صاحب المال وصاحب العمل معلوماً بالنسبة كالنصف أو الثلث أو الربع وبناء على ذلك فإنه إذا حدد أحدهما لنفسه مقدماً مبلغاً معيناً كربح فسدت المضاربة " .

(١) الدكتور / محمد سيد طنطاوى ، مفتى جمهورية مصر العربية ، الأهرام ٢٩ / ٥ / ٩١ .

ثم يخالف الشروط التي وضعها الفقهاء ويقدر أن المضاربة صحيحة حتى إذا اشترط أحدهما لنفسه مبلغاً معيناً كربح ، لأن اشتراط أن يكون الربح نسبياً لا قدراً معيناً لا دليل عليه فيقول : " إن هذا الاشتراط لدليل عليه من القرآن أو السنة والمضاربات تكون حسب اتفاق الشركاء " وينتهي إلى أن تحديد الربح مقدماً أو عدم تحديده من الآراء الاجتهادية التي تختلف باختلاف الظروف والأحوال . . .

ثم يقول : " مع تسليمنا جدلاً بأن تحديد الربح مقدماً يفسد عقد المضاربة ، لم يقل أحد من الأئمة بأن فساد عقد المضاربة لهذا السبب يجعل العقد معاملة ربوية يحرم فيها الربح الناشئ عن العمل في المال المستثمر ، وإنما الذي أجمع عليه الفقهاء عند فساد عقد المضاربة بسبب عدم تحديد الربح مقدماً ، أن العامل — وهو المستثمر — يصير أجيراً عند صاحب المال ، وله أجور مثله بالغاً ما بلغ ، ولصاحب المال ما بقى من الربح فوق رأس ماله " .

ثم يطبق أحكام المضاربة على أعمال البنوك فيقول : " إن البنك المستثمر للمال بتحديده للربح مقدماً قد صار أجيراً عند أصحاب الأموال الذين رضوا أن يكون ما أخذوه منه ، أو ما حددوه لهم ، هو رب أموالهم ، وما بقى من أرباح باللغة ما بلغت هو أجر على استثماره أموالهم ، وبذلك لا تكون هذه المعاملة من المعاملات الربوية " .

والحق أن معاملات البنوك التقليدية (غير الإسلامية) ليست مضاربة ، لاصححة ، ولا حتى فاسدة .

١- فهي ليست مضاربة : لأن المضارب يأخذ المال من صاحبه ليتاجر به فيشتري ويبيع ، والبنك عندما يتلقى ودائع المودعين لا يتاجر ، فهو لا يشتري ولا يبيع لأنّه منع من ذلك بنصوص قانون البنك والائتمان ، والبنك تلتزم بهذا الحظر من الناحية العملية ، وان نظرة واحدة على ميزانية أي بنك تكشف بجلاء عن هذه الحقيقة ، ونحن وصاحب هذا الرأي نحتكم إلى نصوص قانون البنك^(١) والتي ميزانيات تلك البنوك .

صحيح أن البنك التقليدي تاجر ، ولكنه يتاجر في الديون ، فهو مدين للمودعين الذين يأخذ أموالهم بفائدة منخفضة ، ودائن للمقترضين منه ، وفاتها الاعتمادات لديه الذين يقرضهم بفائدة مرتفعة ، ويحتفظ لنفسه بالفرق بين سعرى الفائدة

(١) على سبيل المثال : راجع المادة ٣٩ من قانون البنك والائتمان المصري رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٧ ، حيث يحظر على البنك التجاري التعامل في المنقول أو العقار بالشراء أو البيع أو المقايضة .

الدائنة والمدينة ، وهذا ماتكشف عنه ميزانية البنك ، أي بنك ، والأمر على خلاف ذلك في البنوك الإسلامية ، لأن القانون المنصي لهذه البنوك أو النظام الأساسي لها يعترف بحقها في مباشرة أنشطة تجارية وصناعية وزراعية وعقارية وغيرها^(١) ، فالبنك الإسلامي تاجر وصانع وزارع وناقل ومقدم لخدمات ، وهذا أيضاً ماتكشف عنه ميزانية البنك الإسلامي - أي بنك إسلامي - فمعاملات البنوك الإسلامية هي التي يتحقق فيها معنى المضاربة .

وصحيف أيضاً أن البنك التقليدي يجوز له أن يساهم في رأس مال الشركات والمشروعات وهذا شيء حسن ، ولكن قانون البنك والائتمان يشترط إلا تتجاوز القيمة الأسمية للأسهم التي يملكها البنك في هذه الشركات عن مقدار رأس ماله المدفوع واحتياطياته ، أي أن المساهمة في الشركات قاصرة على رأس مال البنك (أو ما يعادل رأس ماله) ومعنى ذلك أن أموال المودعين محظوظ استثمارها في أسهم الشركات فإذا علمنا أن نسبة رأس مال البنك - أي بنك - إلى الودائع لا تزيد - في جميع الأحوال عن ١٠٪ؑ ، تصل في بعض البنوك إلى ٢٪ؑ ، تبين لنا أن ٩٠٪ؑ - وربما أكثر - من أموال البنك التقليدية تستثمر عن طريق تقديم القروض وفتح الاعتمادات - فالقول بعد ذلك أنها مضاربة بعيد عن الصواب .

٢ - وهي ليست مضاربة صحيحة : يقول صاحب الشبهة ، إن اشتراط قدر معلوم من الربح لأحد الطرفين لا يفسد المضاربة ، بحجة أن اشتراط أن يكون الربح معلوماً بالنسبة لدليل عليه من القرآن أو السنة ، وينتهي إلى أن تحديد الربح بالنسبة أو بالقدر من الآراء الاجتهادية التي تختلف باختلاف الظروف والأحوال ، هذا القول مردود جملة وتفصيلاً :

فمن ناحية : إذا اشترط أحد طرفي المضاربة أو كلاهما لنفسه قدرًا معلومًا من الربح فسدت المضاربة بالاجماع ، قال ابن قدامة : " متى جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة ، أو جعل مع نصيبيه دراهم مثل أن يشترط لنفسه جزءاً وعشرين دراهم بطلت الشركة ، قال ابن المنذر : " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ابطال القرض اذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة ، ومن حفظنا ذلك عنه مالك والأوزاعي والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى " (أي أبو حنيفة وأصحابه) ويلاحظ على هذا الحكم الشرعى ما يلى :

(١) راجع على سبيل المثال مادة ٣ من النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي المصري .

١- ان الاجماع عليه لانزعاف فيه ، وعلى الننازع أن يأتي برأى لفقيه واحد فـى
أى مذهب اسلامي - خلال القرون العشرة الأولى - يقول بصحة المضاربة
اذا حدد فيها لصاحب المال قدرًا معيناً من الربح .

٢- ان الاجماع على هذا الحكم حاصل من أكثر من ألف عام ، فهل ينقضه رأى
فردي متأخر ؟ وهل يجوز هذا في علم الأصول ، أم ان الاجماع لابد أن ينقضه
اجماع مثله ؟

٣- ان الاجماع منعقد على بطلان المضاربة وليس على فسادها حتى عند من يفرقون
بين العقد الباطل والعقد الفاسد .

ومن ناحية أخرى : فإن المضاربة نوع من الشركة ، فإذا لم نجد نصوصاً في المضاربة
رجعنا إلى النصوص الشرعية التي تحكم الشركة بصفة عامة ، ففي مجال شركة المزارعة
نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يشترط أحد الشريكين لنفسه خراج قطعة
بعينها يوجد فيها الزرع لقربها من الماء مثلاً ، روى البخاري عن رافع بن خديج
قال : " كنا أكثر أهل المدينة حقولاً وكان أحدها يكري أرضه فيقول هذه القطعة
لي وهذه لك ، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهاهم النبي " . وفي رواية
عنه قال : " حدثني عمال أئمّة كانوا يكرّون الأرض على عهد النبي صلى الله عليه
 وسلم بما ينبع على الأربعاء ^(١) ، أو شيء يستثنى صاحب الأرض ، فنهاهم النبي
 عن ذلك " ، وترجم البخاري لهذا الحديث بقوله ، (باب ما يكره من الشروط
 في المزارعة) وترجم له الشوكاني بقوله (باب فساد العقد اذا شرط أحدهما لنفسه
 التبن أو بقعة بعينها ونحوه) والأحاديث في هذا الباب كثيرة .

هذه أحاديث صحيحة تحدد بعض القواعد العامة للشركة في الشريعة الإسلامية
وهو حكم واجب التطبيق على المضاربة لاتحد الدعنة ، وبالتالي لا يجوز لصاحب
المال أن يستثنى لنفسه دراهم معلومة من الربح .

٤- وهي ليست مضاربة فاسدة : يقول صاحب الشبيهة : " الذى أجمع عليه الفقهاء عند
فساد المضاربة بسبب تحديد الربح مقدمًا ، أن العامل - وهو المستثمر للمال - يصير
أجيرًا عند صاحب المال ، وله أجر مثله بالغاً ما بلغ ، ولصاحب المال ما بقى من
الربح فوق رأس ماله " وهذا القول غير صحيح :

(١) جمع رببع وهو النهر الصغير .

أ — ليس صحيحاً أن الفقهاء أجمعوا على أن العامل — عقد فساد المضاربة — يصيّر إلى أجر المثل ، بل المسألة على قولين ، ففي كتاب الحسبة (وهو كتاب أشار صاحب الشبيهة أنه رجع إليه) يقول ابن تيمية : " وال الصحيح من قولى العلماء أن هذه المشاركات اذا فسّدت ووجب نصيب المثل لا أجرة المثل ، فيجب من الربح أو النماء اما نصفه ، او كما جرت العادة في مثل ذلك ، ولا تجب أجرة مقدرة ، فان ذلك قد يستغرق المال وأضعافه ، وانما يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح ، والواجب في الصحيح ليس أجرة مسمعة ، بل جزء شائع من الربح مسمى فيجب في الفاسد نظير ذلك " .

ب — وحتى اذا أخذنا بالرأي الثاني الذي يقول باستحقاق المضارب لأجر المثل ، فإن معاملات البنك لا تعد مضاربة فاسدة ، وبيان ذلك أنه في المضاربة الفاسدة ، الذي يحدد بالرجوع الى أجر المثل ، هو نصيب العامل أو المضارب (أى البنك) فيأخذ أجرة تعادل ما يعطى لأجير مثله ، وان زاد أجره عن الربح الذي تحقق ، استكمل أجره من رأس المال ، أما رب المال (وهو المودع) فيستحق ما يبقى من الربح ورأس المال ، فالذى يحدد له هو العامل ، والذى يأخذ الباقي هو رب المال ، ولا خلاف بين الفقهاء على ذلك .

والصورة في البنك عكس ذلك تماماً فالذى يحدد له نصيبه هو رب المال ، والذى يأخذ الباقي هو العامل في المال ، فحتى أحكام المضاربة الفاسدة غير منطبقـة ، بل معكوسة .

ج — عندما تكلم الفقهاء عن أحكام المضاربة الفاسدة ، كانوا يواجهون حالة واقعية : مضاربة قامت بالفعل ، وتضمنت شرطاً فاسداً ، تتعذر اثراطلي المضاربة فأفسدها ، فالواجب انها لها ، هنا تدخل الفقهاء وقالوا ان تصفيتها لاتتم وفقاً للشروط الفاسدة التي اشترطها المتعاقدان لأنها تعتبر كأن لم تكن ، وعقد المضاربة كأنه لم يكن ، بل يصفي وفقاً لأساس جديد هو تكييفها على أنها اجارة لم تحدد فيها أجرة الأجير ، فالمرجع هو أجرة المثل .

وللقاريء الكريم أن يتسائل معى هل الواجب أن يقيم الناس معاملاتهم على أساس العقود الشرعية الصحيحة ؟ أم على أساس العقود الفاسدة ؟ وهل حدث في تاريخ الفقه الاسلامي ، أن أعلن فقيه رأيه بجواز أن تقوم معاملات مجتمع ودولة — بل أنه بأسرها —

منذ البداية ، على أساس عقد فاسد ، كي يبرر الأوضاع القائمة ويكسوها شرعاً ؟

ثم يجب أن نلاحظ أن كل ماقاله صاحب الشبهة هو في العلاقة بين البنك من ناحية وبين المودعين من ناحية أخرى ، ولم يتطرق إلى الشق الثاني والمهم من عمليات البنك ، الا وهو العلاقة بين البنك والمفترضين منه ، هل تعتبر هي الأخرى مضاربة فاسدة ، يقوم فيها البنك بدور رب المال ، ويقوم المفترض أو فاتح الاعتماد ، بدون المضارب ؟ أم ماذا ؟ أنا منتظرون

سادساً : الضرورة وال الحاجة والمصلحة :

ترتفع بين الحين والآخر أصوات تقول بباحة الربا بناءً على توافر حالة **الضرورة** ، لأن بناء الاقتصاد فيسائر الدول اليوم يقوم على المصادر ، والمصارف تقوم على الربا ، وفوق ذلك أن هذه الفائدة فيها مصلحة اقتصادية إذ تتمي الإدخار ، وتجعل المجتمع ينتفع بكل الأموال حتى لا تكتنز وتكون كالماء الاسن الذي لا ينفع أحداً .

والحق أن نظرية الضرورة لا تقت رواجاً ، خاصة وأنها جاءت على لسان رجل تقي غير متحلل من الأوامر الشرعية ، ومع اجلالنا لصاحب هذا الرأي ، فإن الضرورة لا تتصور كنظام كامل للمجتمع بل تتصور في أحوال استثنائية تبيح الاقتراض بالربا (أي بالفائدة) .

فالقول بأن الفائدة الربوية ضرورية للنمو الاقتصادي والعمانى ويستحبيل أن يقتصر الاقتصاد العالمي ، اليوم وغداً على غير أساسها ، هو دعاية مسمومة وخبيثة ، وهو مجرد أكذوبة ضخمة نرفضها جملة ولاننا نقشها ، لأنها :

أولاً : تصطدم مع ألف باء الإيمان بالله ، أذ يستحيل علينا — كمسلمين — أن نصدق أن يحرم الله تعالى أمراً ، لاتقوم الحياة البشرية ولا تقدم إلا به ، كما يستحيل علينا — كمسلمين — أن نسلم بأن أمراً خبيثاً حرمه الله تعالى ، يكون في الوقت ذاته حتمياً لقيام الحياة وتقدمها .

ثانياً : لأنها دعوى باطلة ، وليس أدل على بطلانها من أن الدولة الإسلامية ، عاشت قرونها طويلة في ظل نظام اقتصادي إسلامي يقوم على تحريم الربا ، وكانت دولة متعددة الأرجاء ، وبلغت من اليسر والرخاء مالم يكن يوجد عند كثير من الأمم التي قام اقتصادها على الربا آنذاك .

نعم ، قد تقوم الضرورة في حق بعض أفراد المجتمع ، وتلجمهم إلى الاقتراض بالربا ، فيباح ذلك ، طالما توافرت في حقهم أركان الضرورة وشروطها ، بأن يكون هناك خطر جسيم حال يهدد النفس أو المال وقد عبر النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الخطر اجابة على من سأله متى تحل لنا الميتة ؟ فقال :

" متى لم تصطبحوا أو تغتبوا ولم تتحتفتوا بها بقلا فشأنكم بها " (رواه أحمد)
أي عندما لا يجد المضطرب طريقا آخر، يحفظ عليه حياته ويبقى بغير انفطار في الصباح
واعتقاب في المساء .

ربما يقال ، وقد قيل بالفعل ، إن الدولة قد تكون في حاجة إلى شراء معدات حربية بالفائدة ، والا ابديت خضراها واجتثت من أرضها ، والحق أنه حتى في هذه الحالة لأن تكون بصدوره شرعية إلا إذا استفادت الدولة الوسائل المشروعة لسد حاجاتها ، وسارت على هدى الإسلام لصلاح نظامها الاقتصادي ، وأول تلك الوسائل أحياء فريضة الزكاء التي في ظلها يتحقق ما يسمى في العصر الحديث (اقتصاد الرفاهية) .

وعلى فرض عدم كفاية أموال الزكاء ، فهناك نظام توظيف الخارج والذي بموجبه يفرض ولـي الأمر على أغنياء المسلمين ما يكفي لسد النقص في بيت المال ، ويكون هذا بمثابة قرض يسدد إذا ظهر في بيت المال فائض ، فإذا لم تكف تلك الوسيلة اتجهت الدولة إلى الدول الإسلامية الأخرى تذكرها بواجبها نحوها ، وتدعوها إلى المساهمة في نفقات الدفاع باقراضها قروضاً حسنة (بدون فوائد) ، فإذا استفادت الدولة بهذه السبل ، ولم تكف حصيلتها كانت هناك ضرورة للاقتراض بفائدة ولا تكون أبداً ضرورة للاقتراض .

هذا عن الضرورة ، أما عن الحاجة فقد رأى البعض أن الفائدة البسيطة على القروض (حيث لا يتضمن المقرض فوائد على متجمد الفوائد بل على رأس المال فقط) هي من الربا المحرم ، ولكن التحرير هنا تحريم للوسائل لاتحرير للمقصود ، ومن ثم يكون الأصل فيها التحرير وتجوز اباحتها - استثناء - إذا قامت الحاجة إليها ، وذهب بعض المحققين من العلماء إلى أن أكل الربا حرام لذاته لا يجعل إلا لضرورة أما الاقتراض بالربا فهو حرام لغيره ، أو حرام سداً للذرية وما يحرم سداً للذرية بياح للحاجة لا للضرورة ، وببيو بالائم من لا يقرض إلا بالربا .

والحق أن الفوائد البسيطة على القروض هي من ربا الجاهلية المحرم ، الذي نقلنا بعض صورة أنفا ، وأن تلك الفوائد هي بلا شك زيادة على رأس مال القرض ، حرم القرآن

أخذها بالنص القاطع : " فلهم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون " كما أن آكل الربا وموكله في الاتم واللعن سواء ، والذى تطئن اليه النفس هو ما قرره مجمع البحوث الإسلامية في قراره السابق الاشارة اليه ، من أن الاقتراف بالربا محرم لذاته ، ولا يرتفع اثمها إلا اذا دعت اليه الضرورة .

ولنتنتقل بعد ذلك إلى المصلحة في الربا ، فقد رددتها البعض ، ويقولون ان المصلحة في نظام الفائدة هي أنه يجعل كل رؤوس الأموال تعمل ، فبدلاً من أن تكتنز الأموال في الخزائن تتدالوها الأيدي ، وتدخل في الصناعات والزراعة وأبواب الانتاج المختلفة فتتمها ، ثم ان الفائدة تحمل الأفراد على الادخار سعيًا للحصول عليها .

وهذا القول يكون صحيحاً لو أن صاحب المال استثمره في الانتاج مباشرة من خلال المساهمة في الشركات الصناعية أو الزراعية أو نحوها ، ولكنه يقرن هذا المال - بفائدة ثابتة - لمن يستثمره في الانتاج ، وهذا موطن الداء ، ومكمن الخطأ ، لأنه قد لا يتحقق الربح أصلاً ، وقد يتحقق بمعدل أقل من سعر الفائدة ، ف تكون الفائدة وبسلا على الانتاج والمنتجين ، اذ يدفعون الفائدة من أموالهم الخاصة ، أو يقترون ليدفعوا الفوائد ، وهكذا تراكم عليهم الديون حتى تنتهي باعلان افلاسهم وتوقف انتاجهم وحتى في حالة حدوث ربح يزيد على معدل الفائدة فان المقترون سوف يضيف ما يدفعه كفوائد الى تكاليف الانتاج ، وبالتالي تزيد أسعار المنتجات وتكون الفائدة وبالاً وشرعاً على جمهور المستهلكين .

وإذا كان الحق هو ما شهدت به الأعداء - كما يقولون - فإن لجنة من كبار خبراء المصارف الفرنسيين اجتمعت لتباحث مستقبل النظام المصرفى في فرنسا قررت أسلوب : " رغم سعر الفائدة الباهظ ، فإن المدخرین يخسرون وأن دور سعر الفائدة انتهى بهم إلى وضع يخسر فيه المقرض والمقرض على السواء " .

فالمصلحة في إباحة الفوائد على القروض هي مصلحة مهدرة من ناحية لأنها تصطدم بنص قرآن قاطع يقرر أن كل زيادة على رأس المال هي من الربا المحرم ، ثم هي مصلحة موهومة من ناحية أخرى لأنها تؤدي إلى عكس المقصود منها .

والشريعة عندما تحرم الربا ذلك التحرير البات فأنها في نفس الوقت تقدم للناس بديل الذي يحقق مصالحهم ، وبه تستقيم أمورهم ، هذا البديل هو نظام البنوك

الاسلامية ، والتي تتلقى الودائع الاستثمارية وتقدم التمويل والائتمان في نطاق أحكام العقود الشرعية كالمضاربة والمرابحة والمشاركة والاجارة والسلم والاستصناع وغيرها ،
فما هي خصائص تلك البنوك وما هي أهدافها ؟

الباب الثاني خصائص البديل الإسلامي وأهدافه

انتهينا إلى أن الفوائد المصرفية هي الربا الحرام ، وأن البديل الإسلامي هو البنوك الإسلامية التي تباشر أعمالها بأساليب بعيدة عن الربا والربيبة ، فما هي خصائص تلك البنوك وما هي أهدافها ؟

الفصل الأول خصائص البنوك الإسلامية

الخاصية الأساسية للبنوك الإسلامية ، والتي تميزها عن غيرها من البنوك التقليدية ، هو أنها (إسلامية) ، ولن تكون كذلك إذا كانت محكمة بقواعد الشريعة الإسلامية بصفة عامة ، والتزمت بضوابط المعاملات الشرعية بصفة خاصة .

أولاً : البنوك الإسلامية خاضعة لأحكام الشريعة

أ- معنى الشريعة الإسلامية :

كتيراً ما يقع الخلط بين اصطلاحى الشريعة الإسلامية ، والفقه الإسلامي ، فالشريعة الإسلامية تعنى الوحي ، أي ما أوحاه الله تعالى إلى رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وهو القرآن الكريم والسنن الثابتة الصحيحة وان كانت آحاداً .

والشريعة بهذا المعنى ، معصومة من الفقد والضياع لقوله تعالى : " إنما نحن نزلنا الذكر وإنما له لحافظون " (سورة الحجر آية ٩) ومعصومة من التعارض والاختلاف ، لقوله تعالى " ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً " (سورة النساء آية ٨٢) وصالحة للعمل والتطبيق في كل زمان ومكان .

أما الفقه الإسلامي ، فيقصد به في معنى أول : مجموعة المسائل والأحكام الشرعية العملية ، وهو بهذه المعنى يدخل في اصطلاح (الشريعة) باعتباره الجانب العملي التطبيقي من الوحي ، وفي معنى ثان : يقصد به العلم بتلك الأحكام الشرعية ، أي فهم الفقهاء لها واستنباطهم منها ، وقد اختلف هذا الفهم حسب مقتضيات عصر كل جيل من الفقهاء ، وتبعاً لبيئات الناس وأعرافهم .

وإذا اجتمعت آراء الفقهاء في عصر من العصور على حكم شرعى وصارت اجماعا ، أصبح الحكم المجمع عليه قطعيا معصوما ، لأن الأمة لا تجتمع على ضلاله ، ودخل بذلك في اصطلاح الشريعة ولم يعد رأيا فقها تطبيقيا .

وما لم تصل الآراء الاجتهادية الفقهية مرتبة الاجماع ، فستبقى - على دقتها وروعتها وكمالها - آراء فردية ليست معصومة من الفقد والضياع ، وغير مبرأة من التناقض والاختلاف ، ولا يصح القول بأنها صالحة للعمل في كل زمان ومكان .

وائمة المذاهب أول من أكدوا على هذه الحقيقة ، فيقول امام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه : " كل أحد يؤخذ من قوله ويرد الا صاحب هذا القبر " أي الرسول صلى الله عليه وسلم ، ويقول الامام الشافعى " اذا صح الحديث فهو مذهبى " وكان له رضى الله عنه ، - في زمن محدود - مذهبان ، قديم فى العراق ، وجديد فى مصر لأنه سمع مالم يكن قد سمع ، ورأى مالم يكن قد رأى ، والصاحبان أبو يوسف ومحمد ، يخالفان شيخهما أبا حنيفة في نحو ثلث المذهب - كما قيل - لظهور أدلة لها لم تظهر لصاحبهما أو لتغير الظروف والأحوال ، وهو ما يعلق عليه علماء المذهب بقولهم انه اختلف عصر وزمان وليس اختلاف حجة وبرهان .

ب - كيف تحكم الشريعة مسائل المعاملات :

ان من أول المسلمات في دين الإسلام ، ان شريعته تحكم واقع معاملات الناس كلما تحكم مسائل العبادات والعقائد سواء بسواء ، ولا حكم لها في هذا الشأن تمام البيان وحسن التفسير قال تعالى : " ولا يأتونك بمثل ، إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيرا " (سورة الفرقان آية ٣٣) فدللت الآية على أنه ما من شيء من أمثلة الحياة الواقعية في اختلاف العصور والبيئات يجيء على السنة الناس وتقديرهم إلا كان في القرآن شفاء وكفاية ، بل ما هو أعظم منه وما هو أحسن في بيان طريق جلب المنافع ودفع المضار .

وكذلك قوله تعالى : " ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء " (سورة النحل آية ٨٩) فهو يشتمل على القواعد الكلية والمبادئ العامة التي تحقق مصالح البشر وتغنى باحكام المعاملات والحوادث في كل الأزمنة والأحوال والبيئات .

فقد تنظم أحكام الشريعة مسألة ما ، بالنص عليها تفصيلا ، كتفصيل أحكام الميراث واللعن وال Maiden ، وقد تضع لها القواعد العامة والخطوط العريضة تاركة التفاصيل لاجتهادات العلماء المختصين لأن تلك التفاصيل تتغير بتغير الظروف والبيئات ، ومعظم أحكام المعاملات تدخل في هذا النوع الثاني .

صحيح أنَّ البحث عن دليل مشروعية كل معاملة أمر محمود ، ولكنه غير واجب لأنَّ الأصل في المعاملات الإباحة ، ولا حظر إلا بدليل ، فإذا استحدث الناس معاملة جديدة ، فليس الواجب أن نبحث هل هي مباحة أم لا ، بل الواجب أن نبحث هل هي محظوظة أم لا ؟ لأنها مباحة بحسب الأصل ، والحضر هو الاستثناء ، ومن ثم يجب قيام الدليل عليه ، وهذا هو مذهب المحققين من العلماء ، وهو الراجح ويعبر ابن تيمية عن رأيهما فيقول : "الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة ولا يحرم وبطلي منها إلا مادل على تحريمه وباطله دليل من نعى أو قياس وأصول أحمد رضي الله عنه المنصوصة عنه أكثرها تجري على هذا القول ، وممالك قريب منه ، لكنَّ أحمد أكثر تصحيحاً للشروط" .

فالعقود في الفقه الإسلامي غير محصورة ، وطرق الاستثمار العالمي يمكن تحديدها شرط مراعاة قواعد وضوابط الأصول العامة للمعاملات بأن تكون المعاملة عن تراضي ، لقوله تعالى : "إِنَّمَا تَنْهَاكُمْ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِّنْكُمْ" (سورة النساء آية ٢٩) والتراضي المعتبر شرعاً هو التراضي الصحيح الصادر من ذي أهلية وانتفى عنه الخطأ والاكراه والتدعيس وما إلى ذلك ، والا يتربت على المعاملة ، أو العقد ضرر أو أكل للمال بالباطل لقوله تعالى : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ" ولقوله صلى الله عليه وسلم "لا ضرار ولا ضرار" (رواه أحمد) .

ثانياً : ضوابط الصفة الإسلامية للبنوك

أ - مشروعية النشاط : فيمارس البنك الإسلامي نشاطه بوسائل مشروعة ، بعيدة عن دائرة الربا المحرم ، بل من خلال العقود الشرعية التي سنتعرف عليها في الباب الثالث، ليس هذا فقط بل يجب أن يكون النشاط الذي يتم تمويله أيضاً مشروعـاً ، فلا تتحول البنوك الإسلامية صناعات محمرة أو تتجهز فيها ، لأنَّه لا يجوز الاستریاح عن وراء الحرام عملاً بالقاعدة الشرعية القائلة بأنَّ "المنفعة المحظوظة شرعاً تلحق بالمنفعة المعدومة حساً" .

ب - اخراج زكاة الأموال : لاختلاف على وجوب الزكاة في أموال البنوك الإسلامية لأن الزكاة تجب في الأموال النامية حقيقة أو حكما ، فيلزم لفرضية الزكاة شرطان :

الأول : وجود (مال) وهو ما ينموله الناس عادة ، ويستخدمونه مالا ، لقوله تعالى " خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم وتركبهم بها " (سورة التوبة آية ١٠٣) .

الثاني : أن يكون المال نام ، حقيقة ، وأن يكون مستثمرا بالفعل ، أو حكما ، بأن يكون مما يمكن استثماره ولو لم يكن يستثمر بالفعل ، يقول الكاساني :

" إن معنى الزكاة هو النماء ، ولا يحصل إلا من المال النامي ، ولسنا نعني به حقيقة النماء ، لأن ذلك غير معتبر وإنما نعني به كون المال معدا للنماء بالاستثمار في التجارة " .

وقد يثير التساؤل عن الوعاء الذي يت忤د أساسا لاخراج الزكاة هل هو رأس المال ؟ أم الربح ؟ أم الاثنان معا ؟ وإذا كان على رأس المال زكاة ، فهل يستوى في ذلك رأس المال الثابت مع رأس المال النقدي مع رأس المال الدائر في العمدة الانتاجية ؟ وما هو القدر الذي يجب اخراجه ، هل هو العشر (١٠٪) أو نصف العشر (٥٪) قياسا على غلة الأرض الزراعية ؟ أم هو ربع العشر (٢٥٪) كما هو الحال في زكاة النقادين ؟ (١)

تحضر الإجابة فنقول ان وعاء الزكاة ومقاديرها ليس واحدا في كل الأموال : فرأس المال النقدي لاختلاف على وجوب الزكاة فيه متى بلغ نصابا (٢) وحال عليه الحول والواجب فيه ربع العشر أي ٢٠٪ .

ورأس المال الدائر (أو التجاري) وهو الذي يكون نقدا تارة ، وعروضا (أي سلعا وبضائع) تارة أخرى تقدر قيمته بالنقود ويأخذ حكمها .

أما رأس المال الثابت (المعد للاستغلال بذاته لا للبيع) فتجب الزكاة في ريعه وغلته (أي ربحه) وبذكر هذا الربح باعتباره رأس مال نقدي .

(١) في الإجابة على هذه الأسئلة بالتفصيل وبالدللة راجع الطبعة الأصلية من ٩٢ وما بعدها (٢) النصاب هو عشرون مثقالا في الذهب ، وما تئن درهم في الفضة ، والمثقال بزن درهم وثلاثة أسياح درهم ، كما قال ابن منظور في لسان العرب ، والدرهم بزن ١٢ جرام فالنصاب في الذهب هو ما يعادل ثمن (٢٠ × ٣) جرام في الذهب ، وفي الفضة ما يعادل ثمن (٢٠ × ٣) جرام فضة ، فمثلي بلغ رأس المال ما يعادل هذا القدر ، أو ذلك (أقل النصابين) وجبت فيه الزكاة .

ج - المؤسون مسلمون : على الرغم من أن أحكام الفقه الإسلامي تجيز للمسلم أن يشارك غير المسلم من اليهود والنصارى^(١) ، وذلك بشرط معينة ، فـان البنوك الإسلامية لا يساهمون في تأسيسها طرف غير مسلم (فرداً كان أو دولة) لأن غير المسلم لن يراعي ضوابط الحل والحرمة في الإسلام ، بل ليس كل مسلم يصح منه أن يؤسس بنكاً إسلامياً أو يساهم فيه ، بل يصح ذلك من المسلم المتمسك بالكتاب والسنّة ، الذي يحل الحلال ويحرم الحرام لأن الشريك أو المساهم في البنك الإسلامي له دور في توجيهه نشاط البنك فإذا كان غير ملتزم ، أو غير فاهم لرسالة البنك الإسلامي ، خيف أن يكون دوره معرقلًا لرسالة البنك ، ولذا نجد أن ماتم تأسيسه من بنوك إسلامية حتى الآن يقف وراءها نخبة من المسلمين الملتزمين . ولا يجوز أن يعمل في البنك الإسلامي إلا شخص مسلم للصلة ذاتها .

الفصل الثاني أهداف البنك الإسلامية

١- اتمام الواجب الشرعي :

ان قيام البنك الإسلامي واجب شرعاً تفرضه احكام الشريعة باعتبار أن تأسيس تلك البنك يقدم البديل الإسلامي للقرضي بفائدة . وكافحة أساليب الاستثمار التي تصاحبها معاملات ربوية محظمة ولما كان الابتعاد دعن الربا واجباً شرعاً فـان الوسيلة التي يتحقق بها هذا الابتعاد تعد واجبة كذلك . استناداً إلى القاعدة الشرعية القائلة أن " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " .

وفي ناحية أخرى فـان البنك الإسلامي ضرورية لتمويل الصناعة والتجارة وهذا التمويل واجب شرعاً لأن قواعد الشريعة الإسلامية تجعل في قيام الصناعات والتجارات التي تتحقق بها مصالح الناس فـإن دينياً كالجهاد في سبيل الله سواء بسواء يقول الإمام ابن تيمية " فـإن الناس لا بد لهم من طعام يأكلونه . وثياب يلبسونها ومساكن يسكنونها فإذا لم يجلب إليهم ما يكفيهم من الثياب أى عن طريق التجارة . احتاجوا إلى من ينسج لهم الثياب ولا بد لهم من مساكن يسكنونها فـيتـاجـونـ إلـىـ الـبـنـاءـ . فـلهـذـاـ قـالـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ الـفـقـاهـ مـنـ أـصـحـابـ الشـافـعـيـ " .

(١) راجع تحقيق المسألة في الطبعة الأصلية ص ٨٦ و مابعدها .

وأحمد بن حنبل وغيرهم كأبي حامد الغزالى وأبى الفرج بن الجوزى وغيرهم ان هذه الصناعات فرض على الكفاية فانه لاتتم مصلحة الناس الا بها كما أن الجهاد فرض على الكفاية الا أن يتبعين فيكون فرضا على الأعيان " .

٢- تقوية وحدة المسلمين :

البنوك الاسلامية التي يشارك فيها أكثر من دولة، تسهم في تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الاسلامية ، فعن طريقها يتم الالتقاء والتعاون بين الدول الاسلامية التي لديها فائض من المال ، وليس لديها فرص لاستثماره ، والدول الاسلامية التي ينقصها المال ، ولديها طاقات بشرية وخبرات فنية وفرص استثمارية كبيرة .

٣- التخلص من مشكلة الديون الخارجية :

والدول الاسلامية التي توسيعت في الاقتراف الخارجي خالفت روح الاسلام وفلسفته حيث يقف الفكر الاسلامي من الدين والاستدانه موقفا حذرا ذلك أن الاسلام يحرر المسلم من الذل والهوان والقهر والدين يورث ذلك كله فهو شر يستعاد بالله منه فكان النبي صلى الله عليه وسلم يستعيد بالله من غلبة الدين وقهـر الرجال وهذا مشاهد ومرئى ، فما غلتـت الديون دولة الا وفتحتـت عليها بابـا من ابوابـ القـهـرـ وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " اللهم اني أعوذ بك من المأثم والمغـرم " ، فقال قائل " ما أكثر ما تستعيد من المغـرم فقال : " ان الرجل اذا غـرم حدثـ فكذـبـ ووعـدـ فأخلـفـ " (رواه البخاري ومسلم) وهذا هو حال الدول المـدينـهـ فـهيـ تـكـذـبـ لـتخـفيـ حـقـيقـهـ عـجزـهاـ ، وتـخـلـفـ الـوـعـودـ التـيـ قـطـعـتـهاـ لـسـدادـ اـموـالـ دـائـنـهـاـ وليسـ أـدـلـ عـلـىـ نـفـورـ الـاسـلامـ مـنـ الـدـينـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ بـيـؤـتـهـ

بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه فضلا؟ فان حدد انه ترك وفاء
صلى، والا قال لل المسلمين " صلوا على صاحبكم " (رواه البخاري ومسلم) هذا
كله اذا كان الدين قرضاً حسناً ليس فيه ربا فكيف يكون الحال والقروض الأجنبية
لاتتم الا بفائدة هي الربا الذي لا شك فيه؟!!

ومما يبعث على الأسى فيما يتعلق بمديونية الدول العربية والإسلامية أن جزءاً
كبيراً من تلك المديونية مصدرة رأس مال عربي اسلامي لم ينفق في الدول العربية والإسلامية
المدينه بشكل مباشر وإنما عبر وسيط ثالث هو البنوك الأوروبية والأمريكية والمؤسسات المالية
الدولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي . أضف الى ذلك حقيقة أخرى قاسية وهي
اننا لو نظرنا الى مجموعة الدول العربية كل سوف نجدتها دائنة للعالم الخارجي ولبيت
مدينة له فالدول العربية ذات الفوائض النفطية دائنة للعالم الخارجي بما لا يقل عن
٣٥٠ مليار دولار على هيئة استثمارات وقروض وودائع لدى الدول الغربية فإذا طرحنا منها
مديونية الدول العربية وتقدر بحوالى مائة مليار دولار يتضح لنا أن الوطن العربي في
مجموعه دائن صاف للعالم الخارجي بما لا يقل عن ٢٥٠ مليار دولار .

ويتلخص دور البنوك الإسلامية في أنها ستقدم صيغة جديدة لتمويل الأنشطة الصناعية
والتجارية في الدول الإسلامية تتميز بالآتي :-

١- عدم ارهاق الدول التي تحصل على التمويل لانتفاء عنصر الفائدة ، لأن تلك
البنوك لا تتعامل بالربا لا أخذها ولا عطاها .

٢- تعتبر تلك البنوك وسيلة ممتازة لاستثمار الفوائض المالية العربية الإسلامية
المودعة في بنوك الغرب كما تقدم لأصحاب تلك الأموال مايسعون اليه من ضمانات
وذلك من خلال قيام البنوك الإسلامية على نظام قانوني يبعدها عن الخضوع
لسلطان دولة معينة .

٣- ستجد الدول الإسلامية الفقيرة وسيلة لتمويل مشروعاتها على أسس إسلامية ، دون
أن تفقد استقلالها أو تقع في تبعية اقتصادية لدولة كبرى .

٤- حماية أموال الأمة الإسلامية :

هل المسلمون فقراء؟ كلام والله ، فقد بلغت رؤوس الأموال العربية المودعة
والمستثمرة في الدول الرأسمالية العربية حوالى مائة ٣٥٠ -

٤٠٠ مليار دولار ، ٢٠٪ من هذه المبالغ رؤوس أموال عامة ، ٣٠٪ منها يتبع القطاع الخاص، ومعظم هذه الأموال موظف على شكل ودائع في البنوك أو قروض للحكومات والهيئات الدولية والقليل منها على شكل أسهم وحصص في شركات ، وتستفيد الدول الرأسمالية من ذلك أفاده بالغة في علاج مشاكلها الاقتصادية .

كما تتعرض تلك الفوائض المالية لمخاطر حقيقة حالياً ، مثل نقص قيمتها الذي يرجع إلى ارتفاع معدلات التضخم ، أو كنتيجة لتقلبات أسعار صرف العملات الدولية وغير ذلك من المخاطر .

فضلاً عن المخاطر المشار إليها تتعرض رؤوس الأموال العربية والاسلامية المودعة والمستقرة في الدول الغربية لمخاطر جسيمة تجعلها في حكم الأموال المفقودة أو المشكوك في استعادتها : -

(أ) فأما عن الأموال الموظفة على شكل ودائع في البنوك الأوروبية والأمريكية ، بفوائد تبلغ ١٠٪ في السنة فإن الشريعة الإسلامية لا تقر هذا الأسلوب في الاستثمار ، ذلك أن تلك الفوائد ، هي من الربا الذي لا تبيح أكله ضرورة ولا حاجة ، وتبوء حكومات الدول التي تسلك هذا المسلك ، باسم مصافع، أكل الربا ، وأثم حرمان الدول الإسلامية الفقيرة من حقها في الانتفاع بهذه الأموال عن طريق استثمارها في تلك الدول ، نعم قد تضطر إحدى الدول إلى إيداع بعض الأموال في الخارج لأغراض التجارة الدولية ، ولكن مثل هذا الإيداع يجب أن يكون مؤقتاً ، وبمبالغ تفي بهذا الغرض ولا تزيد ، أما أن يتحول الأمر إلى استراتيجية في استثمار الأموال ، فهذا لا يجوز .

وفضلاً عن ذلك فإن اقدام الدول الإسلامية على إيداع أموالها في بنوك الدول الرأسمالية هو بمثابة القاء لتلك الأموال في البحر وتفصيل ذلك :

١ - فالبنوك الدولية - نظراً لضخامة الودائع - توسيع في اقراض دول العالم الثالث ، (ومنها الدول الإسلامية غير النفطية) بفوائد تجاوز ٢٠٪ في السنة ، ودون مراعاة لقواعد الاقراض ، وانتهى الأمر ببعض الدول المقترضة أنه عجزت عن دفع فوائد القروض ، فضلاً عن رأس المال ، أي أن تلك القروض أصبحت ديوناً مشكوكاً فيها ، وقد بلغ الوضع في بعض هذه البنوك ، وفقاً لاحصائيات المعهد الدولي بواشنطن ، أنه يلزم أن تستمر تلك البنوك دون دفع أرباح للمساهمين مدة

٢٦٢ سنة حتى تستطيع أن تستهلك هذه الديون المشكوك فيها، فتلك البنوك أذن مهددة بانفلاس ، وفي حالة افلاسها فإن المؤسسات التي تضمن الودائع في أمريكا – وهي أشد الدول ضماناً للودائع – لا تضمن الودائع التي تزيد عن مائة ألف دولار ، وهذا يعني أن ودائع الدول الإسلامية النفطية – لتجاوزها هذا المبلغ – لا تستفيد من أي ضمان ، وإنها تحولت إلى ودائع على الورق ، ولا يمكن استعادتها ، ويصبح موقف تلك الدول ليس فقط كما لو كانت استثمرت أموالها مباشرة في دول العالم الثالث بل أشد سوءاً لأنها لو كانت استثمرت أموالها في تأسيس مشروعات في الدول النامية – الإسلامية وغير الإسلامية – وكانت أصبحت شريكة في تلك المشروعات ولها مقاعد في مجالس إدارتها ، تراقب من خلالها حركة أموالها ، ولضمنت أن الأموال استثمرت بالفعل في تأسيس مشروعات ، ولم تودع في حسابات خاصة كما فعل بعض حكام الدول المقترضة .

٢- قد يقال أن مasic ينطبق على البنوك الخاصة ، ولا يسرى على البنوك الحكومية أو العامة ، التي لا يتصور الإفلاس بحقها ، نظراً لوقف الدول ورعاها تدعمها وتمدها بالأموال ، غير أن التاريخ يشهد بأن تلك البنوك الحكومية تتصرف في ودائع الدول النامية بما يحقق مصالحها هي ، لامصالح الدول المودعة ، ونكتفي بمثال واحد في هذا الخصوص : فقد بلغ الرصيد الذهبي للبنك الأهلي المصري لدى بنك إنجلترا ٣٥ مليون جنيه استرليني ، وفي سنة ١٩١٦ أخطر بنك إنجلترا ، البنك الأهلي المصري أنه أزاء الظروف الحاضرة لا يستطيع أن يضع تحت تصرفه الذهب لضمان أوراق البنوك المصرية ، وأن تلك الأخيرة تضمن من الآن فصاعداً ببونات الخزينة البريطانية التي تدفع قيمتها بأوراق البنوك الانجليزية ، وعلى أثر هذا القرار ، أضطرت الحكومة المصرية إلى تغيير أساس الاصدار في مصر فبدلاً من الذهب أصبح العملة الانجليزية الورقية .

٣- أن إيداع الأموال الفائضة في بنوك الدول الغربية ، من شأنه أن يجعل من تلك الأموال سلاحاً موجهاً ضد أصحابها تستخدمنه الدول المودع لديها في الوقت المناسب للتأثير على الارادة السياسية للدول صاحبة تلك الودائع يشهد بذلك الماضي القريب والحاضر الراهن على السواء .

فعندما قامت ايران بتأمين صناعة النفط عام ١٩٥١ لجأت بريطانيا الى تجميد الأموال الإيرانية في البنوك البريطانية ، واتخذت بريطانيا نفس الموقف عندما أقدمت مصر على اتخاذ قرار سياسي وقومي ، هو قرار تأمين قناة السويس عام ١٩٥٦ فجمدت الأموال المصرية لديها .

وفي الوقت الراهن لا زالت أزمة تجميد الودائع الإيرانية في البنوك الأمريكية تثير اضطراباً واسعة على المستوى القانوني والاقتصادي والسياسي فعندما هدد الرئيس الإيراني (الحسن بنى صدر) — مجرد تهديد — في ١٤ نوفمبر ١٩٧٩ بسحب الودائع الإيرانية من البنوك الأمريكية ، جاء رد الفعل من جانب السلطات الأمريكية أسرع مما كان متوقعاً ، فما هي إلا ساعات ، حتى أعلن الرئيس الأمريكي (كارتر) قراره بتجميد الأموال الإيرانية في البنوك الأمريكية ، داخل الولايات المتحدة ، وفروعها في الدول الأخرى ، ولم تعبر السلطات الأمريكية باعتراض ايران ، ولا باعتراض مختلف السلطات المصرفية .

(ب) وأما عن الأموال الموظفة في استثمارات عقارية (أراضي ومبان) فليست في مأمن — هي الأخرى — من الخطر ، اذ لم يعد يخفى على أحد أن الدول الغربية التي أمنت استثمارات مواطنها في بعض الدول العربية والإسلامية ، لن تعجز عن اتخاذ إجراءات مماثلة في مواجهة الاستثمارات العربية في اللحظات المناسبة .

(ج) وأخيراً فقد كان الظن أن الفوائض الموظفة في شكل أسهم وسندات في شركات الدول الرأسمالية انما تمثل أفضل صور الاستثمار وأكثرها أماناً ، غير أن أحداث يوم الاثنين الحزين (١٩ أكتوبر ١٩٨٢) قلبت الموازين ، حيث انهارت اسعار الأوراق المالية في الأسواق المالية الأمريكية ، واعقبها انهيار في أسواق لندن وباريس وطوكيو وغيرها ، الأمر الذي انتهى بانتحار بعض المستثمرين ، الذين وجدوا أنفسهم بين عشية وضحاها لا يملكون شيئاً ولم تتكتشف لنا بعد حجم الخسارة التي منيت بها الدول العربية التي كانت تستثمر أموالها بهذا الأسلوب ، وهي خسارة مريرة بكل المقاييس .

وهكذا يثبت لنا بالدليل القاطع ، أن الدول الغربية لم تكن ، أو لم تعد ، أحسن وأضمن مكان للاستثمارات كما كان يزعم بعض المسؤولين عن مالية بعض الدول الإسلامية ، بل العكس هو عين الصواب .

وهنا يأتي دور البنوك الإسلامية التي تتلقى أموال المسلمين لتنستثمرها في بلاد

المسلمين ولخير المسلمين .

الباب الثالث

وسائل البديل الإسلامي وأدواته

تحتختلف أساليب الاستثمار في البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك ، فالبنوك غير الإسلامية تتبع أسلوب التمويل عن طريق القروض ، وتحصل على فائدة ثابتة ومحضدة ، ولا يفرق في ذلك بين البنوك التجارية الدولية ، وبين بنوك ، التنمية ، الدولية أو الإقليمية ، فالتمويل يتم في إطار واحد مهما اختلفت صوره هو القرض بفائدة وهذا يوفر أمامها مجالاً سهلاً للاستثمار لأن البنوك تستطيع أن تحسب الفائدة المستحقة لها عن طريق القروض في آلية لحظة ، ولا يهمها إذا كان العميل المتمويل قد حقق نفعاً من هذا القرض أم لا ، وهذا الأسلوب لا يمكن للبنوك الإسلامية أن تتبّعه ، بل تسلك بدلاً منه البدائل الشرعية التي لا تكتفي المعاملات الربوية ، وقبل أن نستعرض هذه البدائل يجب أن نوضح أمرين :

الأول : أن الأموال التي تستثمرها مؤسسات التمويل والبنوك الإسلامية قد تكون من رأس المال الخام وقد تكون ودائع استثمارية لديها ، ويقوم مجلس إدارة المؤسسة أو البنك بدور المضارب الذي يعمل في مال الغير (المؤسسة ذاتها أو المودعين)

الثاني : أن البنك الإسلامي - كأى مؤسسة تمويل - يراعي القواعد الاستثمارية السليمة ويحرص على أموال المساهمين والمودعين على السواء ، وتتلخص تلك القواعد في ثلاثة عناصر :

١ - الأمان : ليس بمعنى الاصرار على عائد ثابت مضمون لرأس المال وإنما بمعنى الا تتطوى عملية التمويل على مخاطرة تزيد عن الحد المعقول ، فيتم توزيع الموارد المستثمرة بين أكبر عدد ممكن من مجالات الاستثمار ، ليس هذا فقط ، بل توزع موارد كل مجال على أكبر عدد من قنوات الاستثمار (أي بين طالبي التمويل من الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة أو الأفراد) مع مراعاة الظروف الاقتصادية والسياسية والقانونية في الدولة التي يتم فيها الاستثمار فضلاً عن دراسة جدوى المشروعات المستفيدة من التمويل بطبيعة الحال .

٢ - السيولة : اذ يحرض البنك علىبقاء قدر كاف من السيولة لمواجهة التزاماته نحو المودعين في أي وقت .

٣- العائد: كأى مؤسسة تمويل ، تحرض مؤسسات التمويل والبنوك
الاسلامية على تحقيق أعلى عائد نسبي ممكّن للمودعين والمساهمين دون اخلال
بعنصري الأمان والسيولة .

هذا ومن الواضح أن العملية الاستثمارية ذات شقين ، الشق الأول : هو تجميع الودائع من المودعين والمدخرين ، ثم تقوم البنوك الإسلامية بتوجيه هذه الودائع والمدخرات — مع أموالها الخاصة — لتمويل مختلفة الأنشطة الانتاجية ، وهذا هو الشق الثاني .

الفصل الأول

تجمیع التوداع والمدخرات

أولاً : تلقى الودائع النقدية من الأفراد والهيئات وتدفع عنها فوائد سنوية ثابتة ، بنسبة محددة ومقطوع بها سلفاً (تبلغ حالياً ١٢٪ من قيمة الوديعة في السنة) ، هذه الفوائد انتهينا إلى أنها من الربا المحرم شرعاً ، ومن ثم لا يجوز للبنوك الإسلامية أن تمارس هذا الأسلوب .

والبديل الذى تمارسه البنوك الإسلامية ، هو أن تتلقى الودائع على أنهـا رأس مال فى شركة مضاربة ، بين البنك الإسلامي والمودع وأهم خصائص تلك الشركة مايلـي : -

أ— المال من طرف والعمل من طرف آخر : فرأس المال يقدمه المودعون والبنك يقدم عمله وجهده وخبرته لاستثمار هذا المال .

٢- أصحاب رأس المال لا يتدخلون في ادارة الشركة : فادارة المال واستثماره من حق المضارب وحدة (البنك) على أن للمودعين حق مراقبة البنك ، ووضع الشروط التي تحقق مصلحتهم وتحافظ على أموالهم ، والبنك يتلزم بهذه الشروط ، فإذا خالفها وهلك المال كان ضامنا له ، أما إذا هلك المال بغير تقصير من جانب البنك فيهلك على المودع لأن المضارب (البنك) أمنين ، والأمنين لا يضمن إلا بالاهمال أو الغش (التقصير والتعدى) .

٣- القصد الى الربح : لأن الربح هو المعقود عليه .

٤- الربح يقسم بالنسبة لا بالقدر : فيحدد نصيب كل من المودع والبنك بنسبة معينة كالنصف أو الثلث أو الرابع وهكذا فان شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه قدرا معلوما كألف جنيه مثلا ، فسدت الشركة كما سبق أن رأينا .

ثانيا : اصدار السندات ، وهو نظام تلجأ اليه البنوك والمؤسسات (التي تأخذ شكل شركة المساهمة) اذا أرادت التوسع في نشاطها ، واحتاجت الى مزيد من الأموال ، فتتجه الى تجميع المدخرات الوطنية باصدار السندات ، حيث تقسم الشركة المساهمة (البنك) مبلغ القرض الى اجزاء متساوية ، يمثل كل منها سند ، يحصل صاحب السند على فوائد ثابتة سواء حفقت الشركة أرباحا أم لم تتحقق ، وله الحق في استرداد قيمة سنته في الموعد المحدد ، وله ضمان عام على أموال الشركة فيتقىدم على أصحاب الأسهم الذين لا يقتسمون الموجودات الا بعد سداد ديون أصحاب السندات ، وعلى ذلك فالسند يمكن تعريفه بأنه صك قابل للتداول ، يعطى صاحبه الحق في الفائدة المتفق عليها بالإضافة إلى قيمته الاسمية عند انتهاء مدة القرض .

والاعراض الموجه الى نظام السندات من قبل الشريعة يتعلق بالمقابل الذي يحصل عليه صاحب السند ، ذلك أن السند باعتباره - من الناحيتين الشرعية والقانونية - قرضا لا يجوز أن تحدد له فائدة سنوية ثابتة ، لأن هذه الأخيرة - كما سبق أن أوضحتنا - هي ربا النسيئة المحرم بالكتاب والسنة .

وعلى عادة الشريعة السمحاء في كل أمر تحرمه ، فإنها تقدم للناس البديل الشرعي عنـه ، وبديل الفائدة الثابتة هو المشاركة في الأرباح والخسائر ، فلا يكون لصاحب السند فائدة سنوية ثابتة ، بل نسبة مئوية من الأرباح يتافق عليها ، وقد أخذت بعض الشركات الإسلامية بهذا المبدأ ، كالشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي (الشارقة) وهي احدى شركات دار المال الإسلامي ، فأصدرت صكوكا إسلامية ، طبقا لقواعد المضافة (الاشتراك في الأرباح والخسائر) .

هذه الصكوك الإسلامية هي أوراق مالية تصدرها الشركات والبنوك التي تلتزم بحكم الشريعة الإسلامية ، بحيث يكون العائد الذي يحصل عليه صاحب الصك هو نسبة

من أرباح الشركة وليس فائدة ثابتة سنويا ، والآحكام التي تطبق على هذا السكوك هي آحكام شركة المضاربة والتي - كما سبقت الاشارة - تحتوى على نوعين من الشركاء : أرباب الأموال ، والمضارب الذى يعمل فى هذه الأموال ، يديرها ويستثمرها .

وقد أصدرت الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي - الشارقة - العديد من السكوك الإسلامية التي تختلف من حيث شكلها وقيمتها ومدتها ، وحملة كل نوع من هذه السكوك يكونون مع المضارب (الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي) شركة مضاربة ذات شخصية معنوية مستقلة ، وذمة مالية منفصلة طبقا للآحكام الآتية :-

- ١ - يكون حملة السكوك من جانب ، والشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي (المضارب) من جانب آخر ، شركة مضاربة تتمنع بشخصية معنوية مستقلة عن المضارب وبموجب آحكام هذه المضاربة يقوم المضارب باستثمار وإدارة أموال السكوك ، ويحتفظ بهما مستقلة عن أمواله ، وطبعاً أن تستقل كل مضاربة بأموالها وأرباحها .
- ٢ - يتكون رأس مال كل مضاربة من الأموال المقدمة من حملة السكوك ، والارباح التي يعاد استثمارها ، وما قد تحصل عليه من قروض بدون فسائد .
- ٣ - تتحمل كل مضاربة مصاريفها الخاصة تحت اشراف مراقب الاستثمار وهذه تشمل المصاريف الادارية العامة وال مباشرة للمضارب ، وتكليف توزيع سكوك المضاربة ، وتكليف إدارة أموالها ، ومصاريف سداد سكوكها ، ويقدم المضارب في فترات دورية محددة بياناً عن الموقف المالي لشركة المضاربة موقعاً عليه من مراقب الاستثمار .
- ٤ - مسؤولية حملة السكوك محدودة بقدر مساهمة كل منهم في رأس مال شركة المضاربة .
- ٥ - يضمن المضارب رأس مال المضاربة (أموال السكوك) اذا ثبت أنه خالف الشروط المتفق عليها ، أو قصر في حفظ الأموال ، فإذا نتج عن التقصير أو المخالفة هلاك مبلغ الصك أو نقصه في تاريخ الاستحقاق ، فإن المضارب يلتزم بسداد مبلغ الصك .
- ٦ - الارباح التي تتحققها المضاربة يعاد استثمارها حتى تاريخ استحقاق السكوك ، وفي هذا التاريخ توجه أموال المضاربة أولاً إلى سداد ما على الشركة من ديون (سكوك القرض مثلًا إن وجدت) ، وثانياً إلى رد مبالغ سكوك المضاربة ، وتوزع الارباح كالتالي :

- تسعة أعشار الربح لحملة صكوك المضاربة بنسبة مساهمة كل منهم .
- عشر الربح للمضارب . (١)

الفصل الثاني

أساليب التمويل والائتمان

تنقسم عمليات التمويل والائتمان التي تمارسها البنوك الإسلامية - حسب نوع النشاط الذي يتم تمويله إلى أربعة أنواع هي : التمويل التجاري ، والتمويل الصناعي والتمويل العقاري ، وأخيراً التمويل الزراعي .

المبحث الأول

التمويل والائتمان التجاري

في مؤسسات التمويل العسادية ، يلجأ العميل إلى طلب قروض أو فتح اعتماد لتمويل تجارتة ، وتنقاضي المؤسسة أو البنك الممول من العميل فوائد عن هذه القروض ، فضلاً عن العمولات والمصروفات الأخرى كما في عمولات فتح الاعتماد بغض النظر عن نتيجتة النشاط الذي تم تمويله ، أي سواء كسب التجار أم خسر ، هذه الفوائد انتهينا إلى أنها ربا محرم ، ولذلك فإن هذا الأسلوب لاتمارسه البنوك الإسلامية التي تلتزم باحكام الشرع ولا تتعامل بالربا لا أخذوا لاعطاء ، وتلتجأ إلى عقود شرعية تحقق المطلوب دون الوقوع في المحظور ، والعقود الشرعية التي يتم التمويل على أساسها تعنى بتمويل التجارة الداخلية والتجارة الخارجية على السواء ، وسنكتفي هنا بشرح صيغة واحدة هي صيغة المراقبة

(أ) تعريف بيع المراقبة وشروطه :

أخذ فقهاء الشريعة الإسلامية بعدة تعاريفات لصيغة بيع المراقبة يجمع بين هذه التعريفات قولنا أنه : " بيع ماملته بالعقد الأول بالثمن الذي قامت به السلعة ، وزيادة ربح معلوم يتلقان عليه " ومن هذا التعريف يتضح أنه يلزم لصحة بيع المراقبة - كما قال به الفقهاء - توافر ثلاثة شروط :-

(١) حول تقديم نظام الصكوك الإسلامية وتطورها راجع الطبعة الأصلية ص ١٨٩
ومابعدها .

الشرط الأول :

هو أن تدخل السلعة في ملك مؤسسة التمويل أو البنك (البائع مراقبة) حتى يتسرى لها أن تبيعها للناجر أو المتمول (المشترى مراقبة) ، وهذا الشرط ضروري كي يصح البيع ، أما قبل أن تدخل السلعة في ملك مؤسسة التمويل (البائع) فان العملية تدخل في بيع مالا تملك ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك حين قال لحكيم بن حرام : " لاتبع ماليس عندك " (رواه أحمد وغيره) .

ولايكتفى - في رأيي - أن يملك البائع مراقبة الملكية القانونية للسلعة ، بل من الملكية الفعلية بمعنى أن يحوزها ويسلمها من منتجها أو مصدر شرائها ، حتى تقع عليه تبعه الها لا ، فعن زيد بن ثابت قال : " نهى رسول الله صلى عليه وسلم أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم " (رواه أبو داود) .

الشرط الثاني :

بيان الثمن الذي قامت به السلعة ، وقد اتفقت كلمة الفقهاء ، على اختلاف مذاهبهم على وجوب هذا البيان ، وعلى أن الثمن الذي يذكره البائع مراقبة (البنك الإسلامي) هو الثمن الذي انعقد به البيع الأول ، ولو اشتراها بالخيار ، ثم زاد الثمن أو نقص في مدة الخيار فالعتبرة دائماً بالثمن الذي انعقد به البيع ولا عبرة بالزيادة والنقص الذي يقع بعد ذلك .

ثم اختلف الفقهاء فيما يضاف إلى الثمن ، فذهب الحنفيه إلى أنه يلحق بالثمن ويأخذ حكمه ، كل ما جرى العرف بالحالة برأس المال في عادة التجارة ، وكل ما يزيد في المبيع أو في قيمته كأجرة الصبغ والفتل والحمل ، فالصبغ يزيد في العين ، والحمل يزيد في القيمة إذ القيمة تختلف باختلاف المكان .

أما المالكيه فقد فصلوا في الأمر ، فما يغيره البائع مراقبة (مؤسسة التمويل) وكان لأثره عين قائمة ، أي أثراً محسوساً كالخياطة والصباغة يحسب من أصل الثمن ويفرض له قسط من الربح ، أما ماليس لأثره عين قائمة ، كأجرة النقل ، فإنه يحسب من أصل الثمن ولا يفرض له ربح ، وأما ما جرت العادة به على أن يتولاه البائع بنفسه فلا يحسب من أصل الثمن ولا يرجح له .

ويقترب مذهب الشافعية من مذهب المالكية فقد جاء في المذهب : " وان اشتري ثوبا بعشرة وقصره بدرهم ورفاه بدرهم ، وطرزه بدرهم قال هو على ثلاثة عشر ، أو قام على ثلاثة عشر ٠ ٠ ٠ وان عمل فيه ذلك بيده قال اشتريته بعشرة وعملت فيه مايساوي ثلاثة ، ولا يقول هو على ثلاثة عشر لأن عمله لنفسه لا أجرة له ، ولا ينقوم عليه " .

ولا يخرج مذهب الامام أحمد عما سبق ، غير أنه يرى أن :
" يبين ما اشتراء ومالزمه ، ولا يجوز أن يقول : تحصلت على بكتا " .
ومعنى هذا أن يبين البائع مفردات الثمن بالتفصيل ، ولا يقل قامت على بكتا ، أو تكلفت كذا بل يفصل ثمن الشراء وأجرة النقل وماتم فيها من صناعة وهذا ظاهر المذهب ، وهناك وجه آخر فيما استأجر عليه ، أن يضم الأجرة إلى الثمن ، ويرى صاحب المغني أن هذا الرأي فيه تغیر بالمشترى فانه عسى لو علم أن بعض ما تحصلت به لأجل الصناعة لـ يرغب فيها لعدم رغبته في ذلك ، أو لكون العمل مما لا حاجة به اليه .

وأميل الى ترجيح مذهب الحنفية ، لأن فيه توسيعة على الناس وضبط لمعاملاته
بتحكيم الاعراف السائدة والتي تختلف باختلاف البلد ونوع التجارة .

وعلاوة على ما سبق يجب أن يشمل بيان الثمن ، بيان طبيعته هل هو ثمن نقدى حال ، أم أنه اشتراها إلى أجل ، فإذا كان البائع مرابحة (البنك الاسلامي) قد اشتري السلعة بثمن مؤجل لا يخبر بثمن مطلق " لأن الأجل يأخذ جزءا من الثمن "

ولما كان بيع المراقبة يتطلب مثل هذه البيانات من البائع ، فقد كرهه بعض العلماء منهم الامام أحمد بن حنبل حيث يقول : " والمساومة عندي أسهل من بيع المراقبة ، وذلك لأن بيع المراقبة تعتبره أمانة واسترossal من المشترى ويحتاج فيه إلى تبيان الحال على وجهه ، ولا يؤمن هو النفس في نوع تأويل أو غلط فيكون على خطر وغرر ، وتجنب ذلك أسلم وأولى " .

وعلى الرغم من أن هذه الكراهة تنزيهية فإن هذا النوع من البيوع يعد الوسيلة الوحيدة لحماية من ليس لديهم خبرة في مسائل التجارة ، ولا يجيدون فن المساومة ، فيحتمون إلى أمانة البائع وضميره ، ولهذا يقول ابن تيمية : " جرت عادة الناس أن يرضوا بالبيع بتخbir الثمن ، أكثر مما يرضون بالمساومة ، لأن تخbir الثمن يكون قد

رضى بخبرة التاجر البائع وشرائه لنفسه . . فلما يشتري فى العادة الا بثمن المثل أو انقص ، فلهذا جرت عادة الجاهلين بالقيم أن يشتروا بتخbir الثمن ، بخلاف المساومة فانما يعود فيها الى خبرة نفسه ، واذا كان جاهلا بالقيم لم يكن له خبرة يرجع فيها الى نفسه فيغبن " .

الشرط الثالث :

يتتعلق بالربح ، فيتفق البائع مرابحة (مؤسسة التمويل الاسلامية) والمشتري مرابحة ، على اضافة ، ربح معلوم على ما قامت به السلعة ، فإذا انتفى عنصر الربح لم يكن البيع مرابحة ، وإنما كان بيعا آخر ، فالبيوع فى نظر الشريعة ثلاثة : بيوع مساومة وبيوع مزايدة وبيوع أمانة ، ففي المساومة يتفاوض البائع والمشتري لتحديد الثمن ، ولالتزام على أي منهما باخبار الآخر بثمن المبيع أو قيمته ، وفي بيوع المزايدة كذلك غير أنه في المزايدة يعرض البائع السلعة لتباع إلى من يزيد في الثمن ، فيجوز فيه السوم على السوم أما في بيوع الأمانة فان هناك التزاما على البائع ببيان الثمن الذي قامت به السلعة ويكون الاخبار والبيان هو الأساس الذي ينعقد عليه العقد ، فإذا تم البيع بالثمن الأول وزيادة ربح معلوم ، فالبيوع مرابحة ، وإذا تم بالثمن الأول (ثمن الشراء) دون زيادة أو نقصان فالبيوع تولية ، وإذا طابت نفس البائع وحط من الثمن فالبيوع وضيعة .

ولا يكفى لقيام بيع المراحة اشتراط الربح ، بل يجب أن يكون هذا الأخير معلوما ، فلا يصح البيع اذا كان قدر الربح مجهولا ، لأن يقول بعنتك هذه السلعة برأس مالها ، وتربحني شيئا ، فإذا انتفت الجهة في مقدار الربح فلا يضر أن يكون مبلغا اجماليا ، أو نسبة مئوية من الثمن ، لأن يقول هذه السلعة قامت على بمائة وتربيحني فيها عشرة ، أو يقول قامت على ألف وتربيحني فيها عشرة في المائة .

جزء تخلف أحد هذه الشروط :

يشترط لقيام وصحة بيع المراحة – على مasicq – شروط ثلاثة : أن تدخل السلعة في ملك البائع مرابحة (البنك الاسلامي) ويحوزها حيازة فعلية وأن بين البائع مرابحة

ثمن تكلفة السلعة وطبيعته ، وأخيراً الاتفاق على هامش ربح معلوم ، فماذا يحدث لو
انعدم شرط من هذه الشروط أو اختل ؟

١ - فإذا باع ممؤسسة التمويل الإسلامي سلعة قبل أن تتملكها ، فالبيع باطل ، لنهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يبيع الشخص ما ليس عنده ، ولا يصح هذا
البطلان إلا عقد جديد بعد استقرار المطل ، فقد روى أصحاب السنن والمسند
عن حكيم بن حزام قال : " قلت يارسول الله يأتيني الرجل يسألني البيع لما ليس
عندى فأبيعه منه ، ثم ابتعاه من السوق ، فقال : لاتبع ما ليس عندك " .

ويؤكد ابن القيم حرمة هذا البيع وبطلانه لما فيه من الغرر والقمار فيقول :
" وهو يتضمن نوعاً من الغرر ، فإنه إذا باعه شيئاً معيناً وليس في ملکه ثم مضى
ليشتريه ويسلمه له ، كان متربداً بين الحصول وعدمه ، فكان غرراً يشبه القمار
فنهى عنه " ويضيف أن البائع ما ليس عنده " ربما أحاله إلى الذي ابتعاه منه ، فلا
يكون قد عمل شيئاً بل أكل المال بالباطل " ويؤكد على أنه من جنس القمار والميسر
فيقول : " وبيع ما ليس عنده من قسم القمار والميسر ، لأنّه قدّ أن يربح على
هذا لما باعه ما ليس عنده ، والمشترى لا يعلم أنه يباعه ثم يشتري من غيره ، وأكثر
الناس لو علموا ذلك لم يشتروا منه ، بل يذهبون ويشترون من حيث اشترا
هو"

على أن مجرد تملك المؤسسة البائعة للسلعة لا يخولها حق بيعها مراجحة
ماله تحوزها بحيث تنتقل إليها تبعة ال�لاك ، لأنها بذلك تدخل في النهي عن
ربح مالم يضمن ، فعن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
" لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح مالم يضمن ، لا وطبع ما ليس
عندك " (رواه أحمد وغيره) وطالما أن تبعة ال�لاك لا تقع على المؤسسة فكل ربح
تأخذه من المشترى هو ربح مالم يضمن ، وهو حرام ولهذا السبب ذاته جاء النهي
عن بيع المبيع قبل القبض ، روى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : " من ابتعى طعاماً فلا يباعه حتى يقبضه ، قال ابن عباس : وأحسب كل
شيء بمنزلة الطعام ، وفي زيادة لمسلم : " قال طاووس قلت لابن عباس لمن ؟

قال : الا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجا " وما ذهب اليه ابن عباس من أن سائر السلع تأخذ حكم الطعام هو السنة ، فعن زيد ابن ثابت قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم " (رواه أحمد) .

— اذا تخلف شرط بيان الثمن لم ينعقد البيع ، لأنّه بيع بالثمن الأول وزيادة ربح ، أما اذا خان البائع مرابحة في بيان مقدار الثمن أو في صفتة ففي الأمور تفصيل :

أ — اذا خان البائع مرابحة وزاد في الثمن أو ضم اليه ما لا يجوز ضمه ، وظهرت خيانته باقراره أو باقامة البينة ، فذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن المشتري يخسر إن شاء أخذ السلعة بجميع الثمن وإن شاء تركها ، وزاد مالك : ان حط البائع الزيادة وما يقابلها من ربح لزمه الشراء وسقط الخيار

وذهب الحنابلة والشافعى وأبو يوسف إلى وجوب حط الزيادة وحصتها من الربح ويكون البيع صحيحا ويزيد الإمام أحمد : أن المشتري يكون بال الخيار بعد الحط أيضا ، لأنه لا يأمن خيانة البائع في هذا الثمن أيضا ، وأميل إلى الرأى الثانى لأنّه بعد تخفيف الثمن بمقدار الزيادة ، يكون المعنى الذى لا يرضاه الشرع والعرف قد تغير وأمكن تصحيح الخلل .

ب — اذا خان البائع في صفة الثمن ، بأن كان قد اشتراه إلى أجل ، وكتم ذلك ، أو كان قد اشتراه من لا تقبل شهادته له ، كأبيه أو ابنته ، أو زوجته — ويتحقق هذا في حالة الشخص المعنوى اذا اشتربت مؤسسة التمويل السلع من مصنع تابع لها أو تساهم في رأس ماله — وهنا يكون البائع متهمًا بمحاباتهم بشأن بيعطائهم من الثمن أكثر مما يعطى غيرهم فيجب لصحة البيع بيان كل ذلك .

فإذا لم يبين البائع مرابحة أنه اشتري السلعة إلى أجل ، وعلم المشتري به ، ثبت له الخيار على الراجح لأنّه دلس عليه ، اذ الأجل يأخذ جزءاً من الثمن ، فللمشتري فسخ العقد ورد المبيع ، وله اجازته ، وفي رأى أن هذا

هذا الخيار يسقط اذا حط البائع من الثمن قدرًا يعادل الزيادة التي حصل عليها البائع له (أي البائع للبائع) مقابل تأخير الدفع ، أو اذا أعلن البائع مرابحة من المُشتري اجلًا للوفاء بالثمن ، او بالحط من الثمن ، أو تأخير الوفاء به يكون الضرر الذي لحق المُشتري قد زال ولا يعني لبقاء الخيار بعد ذلك .

وفي حالة ما اذا تم الشراء من لا تقبل له شهادته ، فانى أميل الى رأى ابى حنيفة حيث يثبت للمُشتري الخيار هنا أيضًا ، وحجته ان المنافع بينهم متحدة فكانه اشترى من نفسه ، لأن العادة جارية بالتسامح والمحاباة بين هؤلاء في المعاملات .

هذا كله اذا كانت السلعة مازالت قائمة ، اما اذا استهلكت أو هلكت في يد المُشتري مرابحة ، وعلم بالخيانة في الثمن أو في صفتة ، فالحنفية على لزوم البيع والمالكية على وجوب تقديرها يوم قبضها ، ورأى الحنفية أضيق للمعاملات واستقرارها ، ورأى المالكية أعدل والمسألة محل اجتهاد .

٣- أما اذا تخلف شرط بيان الربح ، والاتفاق عليه ، وقع العقد باطلًا ، لأن الربح جزء من الثمن ، وعدم الاتفاق على الثمن موجب لبطلان البيع .

هذا هو بيع المرابحة في الشريعة الإسلامية وشروطه ، فهل يجرى العمل في البنوك الإسلامية على هذا النحو ؟

لقد توصل التطبيق العملي في تلك البنوك إلى صورة أطلق عليها " بيع المرابحة للاء بالشراء " . وأضيق أنها (للواعد بالشراء) .

(ب) بيع المرابحة للواعد بالشراء :

قد يحدث أن يتقدم أحد العملاء إلى مؤسسة التمويل الإسلامية طالبا شراء سلعة معينة (آلات نسيج مثلاً) لا توجد لدى المؤسسة ولكن يشجع تلك الأخيرة على اتمام العملية ، يقدم وعداً بشراء هذه السلعة فور حصول المؤسسة عليها ، وقد تطلب منه المؤسسة مثل هذا الوعود بالشراء ضماناً لجدية الطلب ، فهل يجوز أن يطلب العميل

من المؤسسة أو البنك الإسلامي توفير سلعة معينة ، وأن يبذل وعدا بشرائها ؟ وما مدى
الزام هذا الوعد ؟

بداية لاحر على العميل في طلب توفير السلعة ، فهو لم يطلب أمراً محراً ، بل
أمراً مباحاً يحقق له مصالحة ولاحر على المؤسسة في ذلك ، وقد وقع في كتب الفقهاء مثل
هذه الصورة من ذلك ما جاء في الأئم : " و اذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال : اشتري
هذه وأربحك فيها كذا ، فاشتراها الرجل ، فالشراء ، جائز ، والذي قال أربحك فيها
بالخيار ، ان شاء أحدث فيها بيعا ، وان شاء تركه ، وهكذا ان قال اشتري مثاعا
ووصفه له ، او مثاعاً أي مثاع شئت وأنا أربحك فيه ، فكل هذا سواء ، يجوز البيع
الأول ويكون فيما أعطى من نفسه بال الخيار سواء في هذا ما وصفت ان كان قال ابتعاه
واشتريه منك بندق أو دين ، يجوز البيع الأول ، ويكونان بالخيار في البيع الآخر ، فان
جدهما جاز وان تباينا على أن الزما أنفسهما فهو مفسوخ من قبل شيئاً : أحدهما :
أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع ، والثاني : أنه على مخاطرة أنك ان اشتريته على كذا
أربحك فيه على كذا " .

وجاء في الشرح الكبير : " جاز المطلوب منه سلعة وليس عنده أن يشتريها
من مالكها لبيعها لطالبيها منه " .

وأخيراً يقول ابن القيم في معرض بيان فايلاح من الحيل مانصه : " رجل قال لغيره
اشتر هذه الدار ، أو هذه السلعة من فلان بكذا وكذا ، وأنا أربحك فيها كذا وكذا ، فخاف
ان اشتهاها ان يبدو للامر فلا يريدها ، ولا يتمكن من الرد ، فالحيلة أن يشتريها على
أنه بال الخيار ثلاثة أيام أو أكثر ، ثم يقول للامر ، قد اشتريتها بما ذكرت فان أخذها منه ،
وala تمكن من ردها على البائع بالخيار " .

هذه نصوص توضح جواز أن من طلبت منه سلعة وليس عنده ، فلاحر أن يشتريها
شم ببيعها لمن طلبها منه ، والأمر لم يكن يحتاج لهذا النقل الطويل لولا أن البعض
يشكك في شرعية ماعليه العمل في البنوك الإسلامية ، ويزعم أن بيع المراقبة للامر بالشراء
لم يقل به أحد من الفقهاء ، فضلاً عن أنه ليس كل ماسكت عنه الفقهاء حرام أو مكره ،
أما عن جواز أن يقطع الشخص - طبيعياً كان أم اعتبارياً - على نفسه وعدا بالشراء فأمسـر
ظاهر الجواز ، طالما كانت السلعة مما يدخل في دائرة التعامل شرعاً ، والأمر الذي أثار

جداً وخلافاً هو مدى الالتزام بالوعود .

مدى الالتزام بالوعود بالشراء :

انقسم الكتاب والباحثون في هذا الخصوص إلى رأيين :

الرأي الأول :

يرى أنصاره أن هذا الوعود ملزم للطرفين قضاء طبقاً لأحكام المذهب المالكي وخاصة ابن شبرمة ، وهو ملزم للطرفين ديانة طبقاً لأحكام المذاهب الأخرى ، وما يلزم ديانة يمكن الالتزام به قضاء إذا اقتضت المصلحة ذلك وأمكن للقضاء التدخل فيه .

الرأي الثاني :

يرى أصحابه أن هذا الوعود ملزم للبنك أو المؤسسة الإسلامية ، وغير ملزم للعميل الامر بالشراء ، فهذا الأخير بال الخيار عندما يعرض عليه البنك السلعة ، فإن شاء اشتراها ، وإن شاء تركها ، أما مؤسسة التمويل فهي ملتزمة ببيع السلعة للأمنو بالشراء اذ رغب فيها .

وفي رأي أن كلا الاتجاهين محل نظر : فالرأي الأول القائل بالالتزام الطرفين ، العميل المشترى ، والمؤسسة البائعة منتقد للآتي :

- 1- ان القول بالالتزام الطرفين باتمام الصفقة من شأنه ابطال البيع من أساسه ، لأننا في هذه الحالة لسنا بمحدد مجرد وعد بالشراء ، بل هو عقد بيع مراقبة ، انعقد منذ لحظة الالتزام بالوعود ، اذ الوعود الملزم للجانبين هو في الحقيقة عقد أرجيٌّ تنفيذه باتفاق طرفيه مدة معينة ، ولا يغير من الأمر شيئاً أن يوقع الطرفان عقد ببيع جديد بعد الحصول على السلعة ، مادام كل واحد منها ملزماً بتوريده ، وهنا يكون الطرف البائع قد باع مالاً يملك ويقع البيع باطلًا ، وقد سبقت عبارة الإمام الشافعى التي يقول فيها : " وان تباعا به - أي بالبيع الأول - على أن الزما أنفسهما فهو مفسوخ من قبل شيئاً ، أحدهما : انه تباعا قبل أن يملأه البائع ، والثانى : أنه على مخاطرة انك ان اشتريته على كذا أريحك فيه كذا " .

٢- اذا كان مصدر التزام المشترى الواعد هو الوعد الذى قطعه على نفسه بالشراء ، فما هو مصدر التزام البنك أو المؤسسة البائعة ، قد يقال أنها وعدت هى الأخرى بالبيع ، وهذا غير صحيح ، اذ التكليف الذى يأخذ به هذا الفريق ينتهي الى أن العملية : " وعد بالشراء وبيع مراقبة " ولو كان هناك وعد من البائع بالبيع لوجب تكليفها بأنها " وعد بالشراء ووعد بالبيع ، وبيع مراقبة " ولم يقل أحد بهذا ، فضلا عن أن وجود وعد بالبيع أيضا ينتهي بما الى التزام الطرفين ، وهذا يؤدي الى ابطال البيع كما شرحنا فى الفقرة السابقة .

أما الرأى الثانى والذى يلزم المؤسسة البائعة باتمام الصفقة ويعطى الواعد بالشراء الخيار فى اتمامها أو رفضها ، فيوجه اليه النقد السابق حيث لا يوجد أساس قانونى للالتزام المؤسسة التى لم تلزم نفسها بشئ ولم تقدم للعميل وعدا بالبيع ، وقد يحتاج أنصار هذا الرأى فى منحهم الخيار للواعد بالشراء بكلام الامام الشافعى وهذا غير صحيح ، فلامام رحمة الله ، يعطى الخيار لكلا الطرفين حيث قرر فى عبارة صريحة أنهما : " يكونان بالختار فى البيع الآخر .. " فمبني هذا الرأى لا يعتمد اذن على رأى الامام الشافعى .

قد يقولون ان الزام المؤسسة البائعة تدعى اليه الحاجة ويتحقق المصلحة ، والرد على ذلك هو أنه لا توجد حاجة تدعو الى اعفاء من قطع على نفسه وعدا بالشراء من الالتزام بوعده ، والزام البائع رغم عنه باتمام بيع لم يعد به ، فهل هذا من العدل الذى هو الأصل فى العقود كلها ، كما يقول ابن القيم : " والأصل فى العقود كلها انما هو العدل الذى بعثت به الرسل ، وأنزلت به الكتب ، قال تعالى : " لقد أرسلنا رسالنا بالبيانات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط " ^(*) والشارع نهى عن الربا لما فيه من الظلم ، وعن الميسر لما فيه من الظلم " .

قد يقولون أن الزام المؤسسة البائعة يحقق مصلحة استقرار المعاملات ، والرد على ذلك أن هذا الالتزام أبعد ما يكون عن المصلحة المدعاة ، اذ من شأنه أن يحدث فوضى خطيرة فى المعاملات فضلا عن كونه عبئا تترتبه شريعة الله عن أن تأتى بمثله : شخص فى كامل أهليته رغب فى تمويل تجارتة ، فاتجه الى مؤسسة تمويل اسلامية (لاتمارس التمويل بالاقراض الربوى بل تشتري ما يحتاجه العميل المتمول وتعيد بيعه له بربح يتافق عليه) وطلب منها تدبير سلعة معينة ليشتريها ، وامعاانا فى اثبات جديته وقع مع المؤسسة طائعا مختارا — وعدا بالشراء ، قبلت منه المؤسسة هذا الوعد ، وبحثت

(*) سورة الحديد الآية : ٢٥

عن السلعة المطلوبة فاشترتها أو أستوردتها ، ودفعت الثمن - أو جزءاً منه - وتكتبت مصروفات بحث ونقل وتخزين السلعة ، وأرسلت للواعد بالشراء طالبه بتنفيذ وعده وتوقيع عقد البيع ، فيدير لها ظهره قائلًا : إن الفقه الإسلامي يعطيني حق الخيار ، والآن بدا لي ألا أوقع البيع، ولا حاجة بي إلى هذه السلعة ، فهل هذا يحقق استقرار المعاملات ؟

التكيف الصحيح للعملية :

ان مبعث كل هذا الخلل والاضطراب هو التكييف غير الصحيح للعملية منذ البداية واعتبارها عملية واحدة مركبة من عقدين : وعد بالشراء وببيع بالمرابحة ، والصحيح أن العملية ليس واحدة بل هي عقدين منفصلين تمام الانفصال ، كل منها يتطلب شروطا خاصّة لانعقاده وصحته ، وبالتالي يبقى الوعد بالشراء ، وعدا بالشراء ، يأخذ حكم الوعد بالعقد وتطبق عليه أحكامه ، ويبيّن بيع المرابحة بيعا على هذه الصفة وله أحكامه ، والارتباط الوحيد بين العقدين أن أحدهما يسبق الآخر ويمهد له .

ولانعقاد الوعد بالشراء ، يجب — باعتباره عقدا — تطابق الارادتين عليه ، فيجب تعين المسائل الجوهرية لعقد بيع المراقبة المراد ابرامه فيما بعد ، فيوضح نوع السلعة المطلوبة ، وأوصافها (سيارة ماركة كذا ، موديل كذا ، سعة محرك كذا ، سنة صنع كذا أخ) وثمنها الاجمالي (اذ سيتم تفصيل عناصر الشمن والربح في عقد بيع المراقبة لأن هذا التفصيل من شروط صحة البيع) وطريقة سداده ، والمدة التي يجب ابرام عقد البيع خلالها ، والتي يظل الواعد ملتزماً بوعده طوالها ، ويجب لصحة الوعد بالشراء أن يكون الواعد وقت ابرامه ذا أهلية للعقد الذي التزم بابرامه فيما بعد ، أي أهلية التصرف ، أما الموعود له فيكفي — وقت ابرام الوعد — أن يكون مميزاً على أن يكون أهلاً للعقد الموعود به (البيع) وقت اعلان ارادته فيه .

ويتحدد المركز القانوني للطرفين كالتالي :

الواعد بالشراء يلتزم ببناء على وعده باتمام البيع بالشروط المتفق عليها ، متى أعلنت المؤسسة البائعة رغبتها في اتمام هذا البيع خلال المدة المتفق عليها .

المؤسسة البائعة لاتلتزم بشيء تجاه الواقع بالشراء ، فهو بال الخيار بين اتمام البيع أو عدم اتمامه ومتى رأت اتمامه بعد تدبير السلعة فعليها أن تعلن رغبتها في ذلك لينعقد البيع .

وقد يتسائل البعض عن الأساس الشرعي لالتزام الوعاد بالشراء ، والجواب : أنه لا خلاف بين الفقهاء على استحباب الوفاء ، بالوعد ديانة ، ولكن الخلاف في الالتزام القضائي به ، وأميل إلى المشهور عند المالكية من أن الوعود بالعقد يلزم الوعاد قضاء إذا كان على سبب ودخل الموعود له — بسبب الوعود — في شيء ، أي ارتبط بالتزام مالى بناء على الوعود ، وهذا ما ينطبق على مؤسسة التمويل الإسلامية البائعة ، وبؤيد ذلك قواعد الشريعة العادلة التي تحتث على الوفاء بالعقود — والوعود عقد منها — في قوله تعالى : " يا أباها الذين آمنوا أوفوا بالعقود " (سورة الطائف آية ١) والتي عدلت خلف الوعود من آيات المنافق في قوله صلى الله عليه وسلم : " آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف وإذا أوثق خان " (رواه البخاري) والتي تقرر أن المسلمين عند شروطهم ، فالوعاد اشترط على نفسه إبرام العقد ، فلاحق له في الخيار إذاً مقاطع الحقوق عند الشروط .

قد يقال ما الجواب على ما أفتى به الإمام الشافعى من أن الوعاد بالخيار ، إن شاء أحدث بيعاً وإن شاء تركه ؟ أقول أن الإمام — رحمه الله — أعطى الخيار لكلا الطرفين ، واعطاء البائع (الموعود له) الخيار أمر منطقى ، ويبعدوا لي أنه رضى الله عنه — في اعطائه الخيار للمشتري الوعاد ، قد استند إلى مصلحة ارتاتها حين أفتى بذلك ، اذ ليس في المسألة نص من كتاب أو سنة ، تلك المصلحة لم تعد قائمة ، ومعلوم أن الفتوى المبنية على تحصيل مصلحة معينة تتغير بتغير تلك المصلحة وعندما أفتى الإمام الشافعى بفسخ البيع الثاني لأنه بيع ما لا يملك كان مستندًا إلى نصوص من السنة تنتهي عن بيع مالا يملك وعن بيع الغير . ولهذا لم يكن ليسعنا إلا الاذعان لرأيه والعمل بفتواه ، فالصلحة — الآن — تتحقق والمعاملات تستقر والامور تنضبط إذا التزم الوعاد بوعده .

وفضلاً عن كل ما سبق ، فإن القواعد العامة للتعاقد في إطار الشريعة الإسلامية تترك لكل من المتعاقدين حرية حماية حقوقه المشروعة باشتراط ما يتحقق هذه الحماية ، فإذا كانت صورة الوعاد بالشراء على النحو السابق لتحقق العدل ، فهناك صورة الوعاد بالبيع ، حيث تقطع مؤسسة التمويل (البائعة) على نفسها وعدا ببيع السلعة المطلوبة مراقبة ، متى أعلن المشتري الموعود له رغبته في الشراء خلال مدة معينة ، ويقيم تبادل المراكز القانونية بين كلا الطرفين ، بحيث يبقى — دائمًا — الوعود ملزماً لجانب واحد هو جانب الوعاد ، فإذا كان وعدا بالشراء من جانب العميل التزم به وحده ، وإذا

كان وعدا بالبيع من جانب المؤسسة التزمت هي وحدها به بعبارة أخرى أن الوعد يبذلته الطرف الذي يريد أن يلزم نفسه ، وأن يحدث لدى الطرف الآخر اطمئنانا وثقة تحمله على التعاقد معه ، ولا تتغير تسمية العطية حسب نوع الوعد ، بل تبقى بيع بالمراقبة لأن الوعد سواء كان بالشراء أو بالبيع ، عقد منفصل تماما عن عقد البيع ، اذ العبرة في العقود بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر الفاظها .

وأخيرا ، فان من حق العميل المشتري الامتناع عن اتمام البيع رغم وجود وعد منه بالشراء ، متى كانت السلعة غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها ، ويختص قاضي الموضوع (أو محكمة التحكيم) بالفصل في المسائل الموضوعية ، ومنها مسألة مطابقة السلعة للمواصفات المتفق عليها ، وفيما عدا هذا السبب - عدم المطابقة - اذا نكل الواعد عن وعده ، ورفض ابرام العقد ، قام حكم المحكمة بصحة الوعد - متى جاز قسوة الشيء المقصى به - مقام العقد المطلوب ابرامه .

(ج) بيع المراقبة الى أجل :

يشترط لصحة المراقبة تعين الثمن وتحديد عناصره وبيان مقدار الربح الذي يحصل عليه البائع ، وقد يكون العميل المشتري غير قادر على دفع الثمن نقدا ، ومن ثم يتافق مع مؤسسة التمويل البائعة على تأجيل الثمن أو تقسيطه على أقساط شهرية أو رب سنتوية أو غير ذلك حسب امكاناته ، فهل يجوز في بيع المراقبة تأجيل الثمن ؟ وهل من حق البائع الزيادة في الثمن لمجرد الأجل ؟ بمعنى آخر هل يجوز له أن يبيع نفس السلعة الى أجل بسعر أعلى من السعر الذي يبيعها به نقدا ؟

بداية يقرر القرآن الكريم صحة تأجيل الثمن ، بل صحة الالتزامات الآجلة عموما في قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا تدายนتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه " (سورة البقرة آية ٢٨٢) ولا خلاف بين الفقهاء على ذلك وحكي ابن بطال الاجماع عليه فقال : " الشراء بالنسبيّة جائز بالاجماع " .

فإذا كان التأجيل لا يترتب عليه زيادة الثمن ، بمعنى أن تباع السلعة الى أجل بالسعر الذي تباع به نقدا لخلاف في جوازه أيضا ، بل هو معروف بوجر فاعله ويثبت عليه ، أما البيع الى أجل مع زيادة الثمن عن البيع النقدي ، فقد اختلف الفقهاء بشأنه الى رأيين :

الرأي الأول :

يرى أصحابه أنه لا يجوز، وحاجتهم على ذلك :

١- ان زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال ، هي زيادة من غير عوض في عقد معاوضة، فهي ربا لأنها انما كانت في مقابل الأجل لغيره ، فدخلت في ربا النسيئة ، لأن العلة فيه تكون الزيادة لم يقابلها شيء من العوض الا العدة .

٢- هذا البيع دخل تحت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" من باع بيعتين في بيعه فله أو كسهما أو الربا " والمراد أن يقول البائع هـى نقداً بهذا ، ونسبة هذا ، أكثر من سعرها النقدي ، فلا يكون له إلا أوكسهما أو الربا ، أي لا يستحق إلا الثمن الأقل ولا كان مرابياً .

٣- البيع بهذه الصورة داخل تحت بيع العينة ، حيث يبيع ماقيمته عشرة حالا ، باثنى عشرة الى أجل ، فكانه أسلفة عشرة في اثنى عشرة الى أجل .

ويقول بهذا الرأي زين العابدين على بن الحسين والناصر والمنصور بالله ، والهادوية والامام يحيى .

الرأي الثاني :

هو رأى جمهور الفقهاء ، ومؤداته جواز البيع لأجل مع زيادة الشمن ، وحجتهم فى ذلك عموم قوله تعالى : " وأحل الله البيع " ولفظ البيع عام ، لأن الاسم المفرد اذا دخل عليه الآلف واللام صار من الفاظ العموم ، واللفظ العام اذا ورد يحمل على عمومه الا أن يأتي ما يخصه ، فيندرج تحت لفظ الآية كل بيع الا ما خص منه بالدليل ، فيبقى ماعداه على أصل الاباحة ، فبيع السلعة بأكثر من ثمنها نسيئة مباح على هذا الأصل .

ويرد الجمهور على حجج المانعين بالآتي :

١- القول بأن الزيادة في الثمن الأجل هي من ربا النسيئة غير صحيح :
 أ - لأن هذه المقوله كانت حجة أكله الربا في عصر نزول القرآن حيث قالوا : " انما البيع مثل الربا " أي أن الزيادة في الثمن في أول البيع لأجل التأخير هي كالزيادة في آخر المدة عند حلول الأجل ولكن الله تعالى دحى حجتهم .

بـ سـانـ الـزيـادـةـ فـرـعـ الاـشـتـراكـ فـيـ المـزـيدـ عـلـيـهـ ،ـ كـالـصـاعـ بـالـصـاعـينـ ،ـ وـلـاـ يـتـحـقـقـ ذـلـكـ فـيـ الصـورـةـ المـعـرـوـضـةـ ،ـ لـاـ خـتـالـفـ الـجـنـسـ وـالـتـقـدـيرـ ،ـ فـلـيـسـ هـنـاـ زـيـادـةـ مـحـقـقـةـ ،ـ اـذـ الـمـجـمـوعـ (ـ الشـمـنـ وـالـزيـادـةـ عـلـيـهـ)ـ مـقـابـلـ الـبـدـلـ الـآخـرـ (ـ الـمـبـيعـ)ـ ،ـ وـبـهـذاـ يـنـدـفـعـ القـولـ بـأـنـ الـزيـادـةـ فـيـ السـعـرـ مـقـابـلـ الـمـدـةـ ،ـ ذـلـكـ أـنـ السـعـرـ لـيـسـ لـهـ اـسـتـقـارـ ،ـ بـلـ لـابـدـ فـيـهـ مـنـ تـفـاقـوتـ بـحـسـبـ الـغـلـاءـ وـالـرـخـصـ وـالـرـغـبـةـ فـيـ الشـرـاءـ وـعـدـمـهاـ وـدـاعـيـ الـحـاجـةـ وـعـدـمـهاـ ،ـ كـالـلـبـاسـ مـثـلاـ ،ـ فـانـ مـاـيـصـلـحـ لـلـشـتـاءـ لـاـيـصـلـحـ لـلـصـيفـ ،ـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـاـيـؤـكـدـ أـنـ الـزيـادـةـ لـاـتـكـونـ فـيـ مـقـابـلـ الزـمـنـ الـمـجـرـدـ ،ـ بـلـ تـكـونـ مـقـابـلـ اـشـيـاءـ أـخـرـىـ تـحـتـمـ تـفـاقـوتـ الـاسـعـارـ بـيـنـ الـحـاضـرـ وـالـمـسـتـقـبـلـ ،ـ وـفـىـ الـغـالـبـ اـنـ الـإـنـسـانـ لـاـيـقـومـ بـشـرـاءـ الـعـاجـلـ بـشـمـنـ مـرـتفـعـ إـلـىـ أـجـلـ ،ـ إـلـاـ أـنـهـ يـتـرـقـبـ اـرـتـفـاعـ الـاسـعـارـ ،ـ أـوـ الـاستـفـادـةـ مـنـ إـلـسـلـعـةـ التـىـ اـشـتـراـهـاـ وـنـحـوـ ذـلـكـ .ـ

جـ -ـ وـعـلـىـ فـرـضـ أـنـ الـزيـادـةـ فـيـ الشـمـنـ هـىـ فـيـ مـقـابـلـ الـأـجـلـ الـمـجـرـدـ ،ـ فـلـيـسـ كـلـ زـيـادـةـ فـيـ مـقـابـلـ الـمـدـةـ تـحـرـمـ مـطـلـقاـ ،ـ لـأـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ أـمـرـ بـاـخـرـاجـ بـنـىـ التـضـيرـ ،ـ جـاءـهـ اـنـسـ مـنـهـمـ فـقـالـواـ :ـ يـاـنـبـيـ اللـهـ ،ـ اـنـكـ أـمـرـتـ بـاـخـرـاجـنـاـ ،ـ وـلـنـاـ عـلـىـ النـاسـ دـيـوـنـ لـمـ تـحـلـ ،ـ فـقـالـ لـهـمـ :ـ "ـ ضـعـواـ وـتـعـجـلـواـ "ـ .ـ فـدـلـ ذـلـكـ عـلـىـ جـعـلـ الـمـدـةـ عـوـضاـ عـنـ الـمـالـ فـيـ بـعـضـ الـحـالـاتـ ،ـ لـأـنـ وـضـعـ جـزـءـ مـنـ الـدـيـنـ كـانـ فـيـ مـقـابـلـ عـدـمـ اـسـتـيـقـاءـ الـأـجـلـ ،ـ فـكـذـلـكـ زـيـادـةـ الشـمـنـ عـنـ تـأـجـيلـهـ مـثـلـ ذـلـكـ سـوـاءـ بـسـوـاءـ ،ـ كـمـاـ أـنـ هـذـهـ الـمـعـاـتـهـ هـىـ مـنـ جـنـسـ مـعـاـمـلـةـ بـيـعـ الـسـلـمـ ،ـ فـانـ الـبـائـعـ فـيـ الـسـلـمـ يـبـيـعـ فـيـ ذـمـتـهـ شـيـئـاـ مـاـ يـصـحـ السـلـمـ فـيـهـ بـشـمـنـ حـاضـرـ ،ـ أـقـلـ مـنـ الشـمـنـ الـذـىـ يـبـيـعـ بـهـ الـمـسـلـمـ فـيـهـ (ـ الـمـبـيعـ)ـ عـادـةـ ،ـ لـكـونـ الـمـسـلـمـ فـيـهـ مـؤـجـلاـ وـالـشـمـنـ مـعـجـلاـ ،ـ وـهـوـ جـائزـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـاجـمـاعـ .ـ

وـقـدـ مـرـتـ بـنـاـ عـبـارـاتـ الـفـقـهـاءـ التـىـ تـقـولـ بـأـنـ لـلـأـجـلـ جـزـءـ مـنـ الشـمـنـ ،ـ وـأـنـ الـبـيـعـ بـالـنـسـيـئـةـ يـرـيـحـ فـيـهـ الـبـائـعـ أـكـثـرـ مـنـ الـبـيـعـ الـنـقـدـىـ ،ـ يـقـولـ السـرـخـسـىـ :ـ "ـ الـبـيـعـ بـالـنـسـيـئـةـ مـنـ صـنـعـ الـتـجـارـ ،ـ وـهـوـ أـقـرـبـ إـلـىـ تـحـصـيلـ مـقـصـودـ رـبـ الـمـالـ وـهـوـ الـرـيـحـ ،ـ فـالـرـيـحـ فـيـ الـغـالـبـ اـنـمـاـ يـحـصـلـ بـالـبـيـعـ بـالـنـسـيـئـةـ دـوـنـ الـبـيـعـ بـالـنـقـدـ"ـ .ـ

وخلصة القول أن الزيادة في الثمن ليست من الربا ، فالربا لا يكون بين سلعة وشأن فالسلعة قد تكون عند باائع آخر بثمن أقل أو أكثر ، ويدخل في تحديد السعر عوامل كثيرة منها أحياناً عوامل نفسية فمؤسسة التمويل الإسلامية هنا باائعة وليس مقرضة .

٢- وأما الحديث الذي جاء فيه أن : " من . باع بيعتين في بيته فله أو كسبهما أو الربا " فهو ضعيف لا يحتج بمثله ، حتى على فرض صحته فقد نقل ابن الرفعة عن القاضي أن المسألة مفروضة على أن قبل على الابهام (أي لم يحدد المشتري هل قبل السعر النقدي أم سعر النسبة) أما لو قال قبلت بألف نقداً أو بألفين بالنسبة صح ذلك .

٣- وأخيراً فالبيع على الوصف المذكور شيء وبيع العينة شيء آخر ، ذلك أن بيع العينة ما هو إلا حيلة لاباحة الربا ، صورتها أن شخصاً يريد أن يقرض آخر بالربا ، فيبيع له سلعة بألف إلى أجل ، ثم يشتريها منه نقداً بثمانمائة ، فيكون المشتري اقترب بثمانمائة إلى ألف إلى أجل ، والبيع لغو ، فلا البائع كان في حاجة إلى الثمن ولا المشتري كان في حاجة إلى السلعة ولذا ردتها بعينها إلى البائع ، ومن هنا سمي بيع (العينة) ، فأين هذا من بيع العرابحة بثمن آجل ، وهو عملية بيع حقيقة ، يهدف الطرفان من ورائها إلى تحقيق مقاصد البيع ، فالبائع يريد أن ينتفع بالثمن ، والمشتري يريد الانتفاع بالسلعة ولا يرددها (بعينها على البائع) والنتائج ليست واحدة ، فالبائع يتحمل تبعه الرد بالغريب ، كما أن المشتري إذا أثار في سداد اقساط الثمن ، لا تفرض عليه أية زيادة في مقابل الأجل ، لأنها هنـا ربا النسبة المحرـم .

حدود الزيادة في الثمن الأجل :

مع جواز الزيادة في ثمن السلعة في بيع المراقبة إلى أجل إلا أن قواعد الشريعة الإسلامية لا تطلق هذا الجواز بغير قيود ، فيشترط لتكون الزيادة مشروعة أن تكون غير فاحشة ، ولا ينطوي الأمر على استغلال حاجة المشتري ، فان وصل الأمر إلى هذا الحد كانت الزيادة محرمة لما يشوبها من ظلم وغبن واستغلال .

ومن غريب المصادفات ان بعض القوانين الوضعية تعتبر زيادة الثمن في البيوع بالتقسيط عن حد معين من الربا ، وتعاقب على ذلك بعقوبات جنائية وأخرى مدنية وهذا الذى يقرره المشرع الوضعي في القرن العشرين ، نفذه أولو الأمر في الدولة الإسلامية منذ بضعة قرون ، حين كانوا يستلهمون روح الشريعة ، جاء في الدر المختار : " وفي معرضات المفتى أبو السعود لو أدان زيد العشرة بأثني عشرة أو ثلاثة عشرة بطريق المعاملة - أي بالبيع - في زماننا بعد أن ورد الأمر السلطاني ، وفتوى شيخ الإسلام بالاعطى العشرة بأزيد من عشرة ونصف ، ونبه على ذلك ، فلم يتمثل ، ماذا يلزم منه " فأجاب : يعزز ويحبس إلى أن تظهر توبته وصلاحه " لأن طاعة أمر السلطان بمباح واجبه .

المبحث الثاني التمويل والإئتمان الصناعي

يمكن للبنوك الإسلامية أن تمول الأنشطة والشركات الصناعية باستخدام أسلوب المرابحة ، متى كان الغرض هو الحصول على مواد خام أو الالات اللازمة للانتاج ، غير أن هذا الأسلوب يغلب عليه طابع التمويل قصير الأجل ، ولا يتلائم مع التمويل الصناعي الذي هو بطبعته طويل الأجل .

لهذا لجأت البنوك ومؤسسات التمويل الإسلامية إلى صيغ وأساليب جديدة ، تتناسب التمويل المطلوب وستكتفى بالقاء الضوء على وسائل وسبل دعوة المشاركة في رأس مال الشركات والمشروعات الصناعية ، والتمويل بالتأجير (١) .

المطلب الأول التمويل بالمشاركة في رأس المال الأصلي

تقوم مؤسسات التمويل والبنوك الإسلامية بالمساهمة في رؤوس أموال الشركات في مختلف الأنشطة الصناعية سواء بالاشتراك في تأسيس الشركات الصناعية منذ البداية ، أو بشراء أسهم شركات موجودة سلفاً ، أو بالاكتتاب في أسهم جديدة لزيادة رأس مال تلك الشركات ، والشرط العام والأساسي لتلك المشاركة هو ألا يتعارض نشاط الشركات

(١) للوقوف على أساليب أخرى راجع الطبعة الأصلية في ٣١٤ ، وما بعدها .

الصناعية مع أحكام الشريعة الإسلامية .

وابطاع هذا الأسلوب في التمويل يؤكد الفارق الجوهرى بين التمويل في المؤسسات الإسلامية وغيرها من مؤسسات التمويل المختلفة التي يقوم نشاطها أساساً على عمليات الاقراض بالفائدة ، حيث تكون مبالغ القروض وفوائدها مضمونة وواجبة الاداء في أجلها بغض النظر عن نتيجة النشاط الصناعي الذي تم تمويله ، أما التمويل بالمشاركة في رأس المال فمما شأنه أن يجعل المؤسسة المملوكة شريكة في الربح والخسارة .

ورغم أن تطبيق المؤسسات والبنوك الإسلامية لهذه الوسيلة التمويلية ليس سهلاً ، أو عملاً خالياً من المخاطر والمحاذير ، فقد نصت الوثائق المنشئة لتلك المؤسسات على اعتبار التمويل بالمشاركة في رأس مال الشركات الانتاجية أحد الاغراني الأساسية لها ، بل غرضها الرئيسي في بعض الأحيان .

ميزات التمويل بالمشاركة :

أن التمويل بالمشاركة في رأس المال تصاحبه مخاطر كثيرة ، أولها أن يفقد البنك الإسلامي مبلغ التمويل الذي قدمه وذلك في حالة اخفاق الشركة الحاصلة على التمويل ، فضلاً عن أنه استثمار طويل الأجل فلن يحصل البنك على عائد سريع وقد لا يحصل على أي عائد اذا توالت خسائر الشركة الحاصلة على التمويل ، ورغم هذه المخاطر فان التمويل بالمشاركة في رأس مال الشركات الصناعية والانتاجية ، يظل صورة رئيسية من صور التمويل التي تمارسها المؤسسات والبنوك الإسلامية لأنها تحقق المزايا الآتية : -

١ - التمويل بالمشاركة يضع مفهوماً جديداً للتمويل الصناعي والانتاجي عموماً وفقاً للمبادئ الإسلامية ، ويتجنب المجتمعات الإنسانية مشار نظام الفائدة الربوية ، فضلاً عن أن التخلص من النظام الربوي ، فريضة دينية .

٢ - هذا الأسلوب من أساليب التمويل يحقق عدالة توزيع العائد بين أطراف العملية الاستثمارية ، خاصة الطرف القائم بالاستثمار ، اذ يتضمن التمويل بالقرض ذات الفائدة الثابتة ، ظلماً صارخاً لهذا الطرف في حالة عدم تحقيق أرباح حيث يكون مضطراً إلى رد مبلغ القرض مضافاً إليه الفائدة ، أما في التمويل بالمشاركة في رأس

(١) حول حجم هذا التمويل واحصائياته راجع الطبعة الأصلية ص ٣٠٧ وما بعدها .

المال ، فان مؤسسة التمويل الاسلامية تتحمل نتائج العملية الاستثمارية ، أيما كانت ربحاً أو خسارة ، ولا يقال أن الشركات المتمولة تربح دائماً ، اذ الربح بطبعته مرتبط بعوامل كثيرة معقدة ويتکيف مع أوضاع السوق ، فهو يتارجح بين ظرف وآخر بسبب تأرجح هذه العوامل والأوضاع ، فمن العدل والمنطق الا تحدد هذه الأرباح تحديداً مسبقاً ، لأن ذلك يتناهى بداهة مع تغير أوضاع السوق ، والعوامل المرتبطة بالعمل الاستثماري .

٣- ان اسلوب التمويل بالمشاركة هو اسلوب حتمي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية باعتبار أن العائد المحقق لا ينبع فعلاً الا من استثمار انتاجي وتنمية حقيقية ، مما يساهم في الحد من التضخم ، فضلاً عن الحد من ارتفاع الاسعار وتحفيظ تكاليف الانتاج ، وبالتالي سعر المنتج النهائي للمستهلك ، وذلك لعدم تحمل التمويل بتكاليف أو أعباء كما في القروض ، حيث تحمل هذه الأخيرة بالفوائد فضلاً عن الأقساط وفضلاً عن أن هذا التمويل يحقق قيمة مضافة حقيقة للاقتصاد ، فإنه الضمان الأكبر لتخصيص موارد التمويل للاستثمار الأمر الذي لا يتوافر في القروض ، فمن الممكن للمفترض تغيير التخصيص ، فيقتضي بحجة تمويل مشروعات انتاجية ثم ترسيخ الأموال في حسابات خاصة .

٤- عن طريق المشاركة في رأس المال تتمكن مؤسسة التمويل الاسلامية من التصويت في الجمعية العمومية للشركة ، والتمثيل في عضوية مجلس الادارة ، وهذا يمثل ضماناً لشرف المؤسسة على سير اعمال الشركة المتمولة ، كما يسهل مهمة المتابعة الادارية والمالية والمحاسبية .

٥- التمويل بالمشاركة في رأس المال ، دائم وعام ، ولأنه دائم - أي طول الأجل - فإنه يحقق لمؤسسة التمويل الاسلامي - فضلاً عن الارباح - الاحتفاظ بحصتها في الاحتياطيات المنظورة وغير المنظورة للشركة ، وكذلك فيما قد تتحققه تلك الأخيرة من أرباح رأسمالية نتيجة ارتفاع قيمة بعض أصولها الثابتة كالعقارات مثلاً ، وفي حالة بيع المؤسسة لأسهمها قبل تصفية الشركة ، فإن سعر الأسهم يأخذ في الاعتبار هذه الحقوق ، ولأنه عام ، فهو يمكن مؤسسة التمويل من شراء وتملك أسهماً في شركات تمارس أنشطة مختلفة ، بما يحقق التوازن في معدل الربح ، وتحاشى مفاجآت الأرباح والخسائر المرتفعة في حالة الاقتصر على تمويل نشاط محدد .

المطلب الثالث

التمويل بالاعتماد التأجيرى

هذا النوع من التمويل نشأ في الدول الغربية ، فيجب أولاً أن نتعرف عليه
لتقرر ما إذا كانت الشريعة تحظره أم لا .

(١) تعريف الاعتماد التأجيرى وخصائصه ومزاياه :

الاعتماد بالتأجير هو احدى عمليات الائتمان متوسطة أو طويلة الأجل ، تتم ،
باستخدام عدة أساليب تعاقدية ، حيث يرغب أحد الصناعيين أو المستثمرين في الحصول
على سلع أساسية أو معدات وألات انتاجية ، ولا يستطيع شرائها ودفع ثمنها ، فانه يلجأ
إلى إحدى شركات الاعتماد بالتأجير ويطلب شراء تلك المعدات وتأجيرها له ، وغالباً ما يتضمن
العقد وعدا بالبيع من جانب المؤجر لصالح المستأجر إذا رغب الأخير في ذلك بعد انتهاء
عقد الإيجار .

ويتميز هذا العقد بخصائص ثلاثة هي :-

- عدم قابلية الإيجار للفسخ خلال مدة محددة .
- تضمن عقد الإيجار على وعد بالبيع يخول للمستأجر الحق في شراء الأموال المؤجرة .
- أن مبالغ الإيجار تخصم من ثمن شراء المعدات .

وتحقق عمليات الاعتماد بالتأجير عديداً من المزايا لكلا الطرفين ؛
فالمشروع طالب التمويل يحصل على المعدات اللازمة لنشاطه وتوسيعاته ، رغم عدم
توافر رؤوس الأموال اللازمة لشراء تلك المعدات ، وحتى في حالة وجود وفرة في
أموال المشروع الخاصة وبالتالي عن طريق الاعتماد بالتأجير يمكن تخصيص هذه
الأموال لغايات أخرى .

قد يقال أن تكلفة الاعتماد التأجيرى في جملتها تعتبر مرتفعة إذا ما قورنت بالفوائد
على القروض طويلة ومتوسطة الأجل ، وهذا صحيح ، ومع ذلك يتمتع الاعتماد بالتأجير بأنه
يعفى المستأجر من دفع أية مبالغ مقدماً ، كما أن الكلفة الكلية تسدد على مدة طويلة لاتزهق
المستأجر .

ويتحقق هذا الاسلوب لشركات الاعتماد بالتأجير ميزتين هامتين ، تتمثل أولاهما في الحصول على عائد مرتفع ، والثانية هي ضمان الأموال والمعدات المؤجرة ، ذلك أن المؤجر يظل مالكا للمعدات ، ومعه سند ملكيتها ، ففي حالة افلاس المستأجر (أو المستعمل) يسترد المؤجر المعدات دون مواجهة من دائني المستأجر .

(٢) اتفاق الاعتماد التأجيري :

يسقى توقيع العقد ، بين المؤجر (مانح الاعتماد) والمستأجر (أخذ الاعتماد) ، عملية اختيار المعدات محل الاعتماد أو الأموال المؤجرة وعلى عكس الحال في عقد الإيجار العادي يقوم المستأجر - اللاحق - باختيار تلك الأجهزة والمعدات ، وكذا تحديد المورد أو المنتج الذي يتعاقد معه المؤجر (أو شركة الاعتماد التأجيري) ، وقد يتم هذا الاختيار بعد قبول المؤجر تمويل العملية ، كما قد يتم قبل هذا القبول .

والصيغة القانونية التي تخول المستأجر حق الاختيار هي عقد الوكالة ، حيث يقوم المستأجر بدور الوكيل عن شركة الاعتماد بالتأجير في اختيار المعدات والتفاوض حول شروط البيع ، وقد كيف القضاء الفرنسي الاتفاق بين الطرفين (على اختيار واستلام المعدات بمعرفة المستأجر) بأنه عقد وكالة بالاختيار ، وباستلام تلك المعدات التي يجب عليه - وحده - التأكيد من مطابقتها للمواصفات . ويتحقق عقد الوكالة العديد من الميزات لكلا الطرفين : -

ـ فهو يضمن للمستأجر اختيار المعدات الأكثر ملاءمة لمشروعه الاستثماري ، كما يمكنه من الوقوف على خصائص المعدات ، والخدمات التي يقدمها البائع بعد البيع ، وفضلا عن ذلك فهو يظل في نطاق وظيفته الفنية .

ـ وبالنسبة للمؤجر ، فإن عقد الوكالة يجنبه الدخول في تفاصيل فنية ، فهو لا يهتم إلا بالجوانب المالية في العملية ويمكنه كذلك من الهروب من الالتزامات العاديّة للمؤجر ، فلا شأن له بعدم التسلیم ، أو التأخير فيه ، ولا بعيوب المعدات محل الاعتماد ، وغير ذلك من الالتزامات وبصفه خاصة ابعاده عن المسئولية في النزاعات الناشئة عن المسائل الفنية التي غالباً ما تحدث بقصد الاعتماد بالتأجير وذلك بإدراج شرط عدم الضمان لأن المستأجر هو الذي اختار المعدات وتأكد من صلاحيتها وحتى لا يكون هذا الأخير عارياً من أي ضمان ، فينبع العقد عادة على شرط نقل الحق في الضمان إلى المستأجر ضد البائع للمؤجر .

ومع ذلك فان عقد الوكالة يمثل خطرا على المؤجر بالاعتماد اذ قد يتواطأ المستأجر مع البائع على تقديم فواتير غير حقيقة بثمن المعدات أضرارا بالمؤجر ، وقد اعتبر القضاء الفرنسي مثل هذا التواطؤ جريمة نصب وقضى بعقوبة هذه الجريمة .

وقد يحدث عملا أن يتصل المستأجر بالبائع ، ويتعاقد معه على طلب المعدات قبل الموافقة النهائية للمؤجر على تمويل العطية مثل هذا الاتفاق لا يحتاج به على هذا الأخير ، طبقا لقاعدة نسبية أثر العقد ، وبعد موافقة المؤجر ، يحرر المستأجر طلب بضاعة آخر باسمه ويعتبر المستأجر وكيلا عن المؤجر بأثر رجعي نتيجة لجازة الأخير لأعمال الاختيار السابقة على الموافقة .

(٣) خطوات اتمام الاعتماد بالتأجير :

الترتيب الطبيعي للعملية يتم على النحو التالي :-

أ - يقوم المستأجر بتحرير طلب تأجير يوجهه الى المؤجر ، مصحوبا بمعلومات عن طبيعة نشاطه وموافقه المالى ، ووصف المعدات المطلوبة ، وفاتورة مبدئية بالثمن ، والضمادات التي يمكن أن يقدمها للوفاء بالتزاماته تجاه المؤجر ، ويمثل هذا الطلب ايجابا مسبين جانب المستأجر ، لايتم العقد الا اذا صادف قبولا لدى المؤجر .

ب - اذا رأى المؤجر بالاعتماد - بعد دراسة موقف المستأجر - أن يتعاقد ، يوقع الطرفان عقد الايجار ، الذى يحدد بدقة ، التزامات كل طرف وفي نفس الوقت يمنع المؤجر للمستأجر توكيلا عنه فى اختيار المعدات ، واستلامها وانها كل مايتعلق بها من مع الجهات الادارية ، كما يعطيه توكيلا آخر بان يرجع بالضمان مباشرة على البائع فى حالة وجود عيوب فى تلك المعدات ، وينص عقد الايجار أيضا على كيفية استخدام الاشياء المؤجرة وصيانتها ، والتأمين عليها ^(١) ، كما يتم تحديد مبلغ الايجار ، ومدته وكذا الثمن الذى يدفعه المستأجر اذا رغب فى تملك المعدات بعد انتهاء العقد .

ج - بعد توقيع عقد الايجار يقوم المؤجر بدفع ثمن المعدات للبائع الذى حدده المستأجر ويقوم البائع بتسليم الاشياء محل العقد الى المستأجر ، وفي المكان وبالشروط التى يحددها العقد .

(١) البنوك الاسلامية تلجأ الى اسلوب التأمين التعاوني .

دـ بـعـد تـحـقـق الـمـسـتـأـجـر مـن الـمـعـدـات ، وـمـن مـطـابـقـتها لـلـمـوـاـصـفـات المـطلـوـبة ، وـمـن جـوـدـتها ، وـتـسـلـيـمـها فـى الـمـوـعـد المـحـدـد يـقـوم بـتـحـرـير مـحـضـر اـسـتـلـام يـقـدمـه إـلـى الـمـؤـجـر ، وـلـهـذـا الـمـحـضـر أـهـمـيـة خـاصـة ، اـذ يـتـرـتـب عـلـيـه اـنـتـهـاء عـقـد الـبـيع الـمـبـرـم بـيـن الـمـؤـجـر وـالـبـائـع وـانـتـقـال تـبـعـة الـمـعـدـات إـلـى الـمـشـتـرـى وـأـيـضا اـنـتـهـاء عـقـد الـوـكـالـة بـالـاختـيـار وـالـاستـلـام الـمـوـقـع بـيـن الـمـؤـجـر وـالـمـسـتـأـجـر ، وـمـن تـارـيخ مـحـضـر اـسـتـلـام يـبـدـأ تـنـفـيـذ عـقـد الـاعـتـمـاد الـتـأـجـيرى وـيـلـتـزم الـمـسـتـأـجـر بـدـفع الـإـيجـار .

(٣) تـنـفـيـذ الـاعـتـمـاد بـالـتـأـجـير :

يـتـطـلـب تـنـفـيـذ عـقـد الـاعـتـمـاد الـتـأـجـيرى ، أـن يـقـوم كـل مـن الـطـرـفـين بـالـالـلـزـامـات المـفـروـضـة عـلـيـه طـوـال مـدـة سـرـيـان الـعـقـد ، تـلـك الـمـدـدة يـحدـدهـا الـاـتـفـاق ، وـيـجـب أـن تـكـوـن أـقـل مـن الـعـمـر الـاـقـتـصـادـي لـلـأـمـوـال الـمـؤـجـرـة ، دـون أـن تـتـخـطـى مـدـة الـاـهـلـك الـضـرـبـيـيـلـى لـلـمـعـدـات وـخـلـال هـذـه الـمـدـدة يـكـوـن الـإـيجـار غـيـر قـابـل لـلـفـسـخ ، إـلا فـي حـالـة اـخـلـال أـحـد الـطـرـفـين بـشـرـوـط الـعـقـد ، كـعـدـم دـفـع الـإـيجـار مـثـلا .

وـتـمـارـس شـرـكـات الـاعـتـمـاد بـالـتـأـجـير مـبـدـأ الـحـرـيـة التـعـاـقـدـيـة عـلـى أـوـسـع نـطـاق ، فـتـدـرـج فـى الـعـقـد مـن الـشـرـوـط ماـيـعـفـيهـا مـن الـالـلـزـامـات وـالـمـسـئـولـيـات الـتـى تـنـفـسـها الـقـوـاـدـعـ الـعـامـة — فـى الـإـيجـار — عـلـى الـمـؤـجـر فـلـاـتـحـمـل تـلـكـ الشـرـكـات سـوىـ التـزـام وـاحـد ، هـو الـالـلـزـام بـدـفع ثـمـنـ الـمـعـدـات الـمـؤـجـرـة إـلـى الـبـائـع أوـ الـمـنـتـج .

أـمـا الـمـسـتـأـجـر (أـو الـمـسـتـعـمـل) فـيـتـحـمـل بـالـالـلـزـامـات الـعـادـيـة الـتـى يـفـرـضـها أـي عـقـد إـيجـار وـهـى : أـن يـسـتـخـدـم الشـىـء اـسـتـخـدـمـهـا الرـجـل الـحـرـيـيـن طـبـقـا لـلـتـعـلـيمـات المـتـفـقـى عـلـيـها ، كـمـا يـلـتـزم بـدـفع مـبـلـغـ الـإـيجـار باـلـاسـلـوبـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـا فـيـ الـعـقـد ، وـغـالـبـا مـاـتـكـوـن أـقـسـاطـهـ شـهـرـيـةـ أوـ فـصـلـيـةـ ، وـنـادـرـا مـاـتـكـوـن نـصـفـ سـنـوـيـةـ أوـ سـنـوـيـةـ ، وـيـمـكـن أـن تـكـوـن مـتـنـاقـصـةـ ، أـو ذاتـ مـبـلـغـ ثـابـتـ لـاـيـتـغـيـر طـوـل مـدـة الـإـيجـار .

وـفـضـلـا عـنـ تـلـكـ الـالـلـزـامـاتـ الـتـقـليـدـيـةـ فـانـ عـقـدـ الـاعـتـمـادـ بـالـتـأـجـيرـ يـفـرـضـ عـلـىـ الـمـسـتـأـجـرـ الـلـزـامـاتـ خـاصـةـ هـىـ : —

أـ — يـلـتـزم بـصـيـانـةـ وـاصـلـاجـ الـمـعـدـاتـ الـمـؤـجـرـةـ ، أـيـاـ كـانـتـ طـبـيـعـةـ هـذـهـ الـاـصـلـاجـاتـ ، بـطـاـ فىـ ذـلـكـ الـاـصـلـاجـاتـ الـكـبـيـرـةـ الـتـىـ تـكـوـنـ — طـبـقـا لـلـقـوـاـدـعـ الـعـامـةـ — عـلـىـ عـانـقـ الـمـؤـجـرـ كـمـاـ

ينص العقد - عادة - على أن سوء الصيانة أو عدمها لا يوقف دفع الإيجار ، أو يخفى منه ، مهما كانت المدة التي تستغرقها الإصلاحات .

ب - يلتزم المستأجر بألا يغير من طريقة عمل المعدات ، أو نقلها من أماكنها ، دون الحصول على موافقة من المؤجر ، كما يلتزم باستعمال الأشياء المؤجرة لحسابه الخاص فلا يستطيع تأجير الآلات من الباطن ، أو رهنها أو إعارتها دون موافقة مسبقة من شركة الاعتماد بالتأجير المالكة (المؤجر) .

ج - وأخيرا يعتبر المستأجر حارسا على الشيء ، ويتحمل كافة المخاطر ، التي تحدث للمعدات ، كهلاكها أو فقدتها وكذا المخاطر التي تحدث للغير بسبب تلك المعدات ولذلك ينص العقد على أن يقوم المستأجر بالتأمين ضد كل المخاطر التي تتعرض لها الأموال المؤجرة وبالتالي ضد مسؤوليته المدنية أيضا .

وإذا كان الالتزام الأول والثاني يعتبر كلامهما استثناء من القواعد العامة في الإيجار فإن الالتزام الثالث يدعو إلى الدهشة ، إذ يبدو المستأجر - طوال مدة العقد - كما لو كان مالكا حقيقيا للشيء ، بينما هو مجرد مستفيد ليس معه سند الملكية ، وإن كان يمكنه أن يحصل على هذا السند عند نهاية عقد الإيجار .

(٤) انتهاء الاعتماد بالتأجير :

عند انقضاء المدة المتفق عليها ، والتي يكون خلالها الاعتماد بالتأجير غير قابل للفسخ يكون أمام المستأجر خيارات ثلاثة : أما أن يرد المعدات المؤجرة إلى شركة الاعتماد بالتأجير ، وأما أن يطلب إعادة التأجير بشروط جديدة ، وأما أن يطلب - وهو الغالب - تملك تلك الأجهزة والمعدات .

أ - ارجاع المعدات المؤجرة :

إذا لم يرغب المستأجر في شراء المعدات أو في إعادة استئجارها ، فإن الالتزام بإعادتها يصبح واجبا ، وينبغي أن تكون صيانة المعدات جيدة ، ولا يلتفت في هذا الشأن للتلفيات التي تحدث نتيجة لقدم عمر الآلة ، وفي حالة اعتراف المؤجر على سوء حالة المعدات ، فإن الخلاف يسوى بتحكيم أحد الموردين أو المنتجين ، غالبا ما يكون معينا في العقد .

ويتم ارجاع المعدات على نفقة ومسؤولية المستأجر ، وفي حالة التأخير يلتزم نحو المؤجر بالتعويض الذي يكون - غالباً - مبلغاً جزافياً عن كل يوم من أيام التأخير ، يحدد في العقد سلفاً كشرط جزائي .

بـ - إعادة التأجير :

قد يتضمن العقد وعداً من جانب المؤجر بان يعيد تأجير المعدات الى المستأجر متى رغب الأخير في ذلك ، بعد انتهاء مدة الاعتماد بالتأجير ، وطبقاً للقواعد العامة لا يكون هذا الوعد ملزماً للمؤجر الا اذا كان مبلغ الإيجار الجديد ، ومدته ، محددين في العقد الأول ، أو على الأقل ، أن يكونا قابلين للتحديد وفي حالة خلو العقد من مثل هذا الوعد فان إعادة التأجير تتم طبقاً لاتفاق جديد بين الطرفين .

جـ - شراء المعدات محل الاعتماد بالتأجير :

غالباً ما ينص عقد الاعتماد التأجيري على حق المستأجر في شراء المعدات محل العقد - اذا رغب في ذلك - في نهاية مدة الإيجار ، مقابل ثمن محدد ، ويكون مصدر هذا الحق وعداً من جانب واحد هو جانب المؤجر ، فالمستأجر ليس ملزماً بالشراء ، ومع ذلك فان شركات الاعتماد بالتأجير ترتب كل شيء بحيث تجعل مصلحة المستأجر في ألا يعدل أبداً عن ممارسة خيار الشراء ، اذ السعر يكون محدداً ومساوياً للقيمة الباقية لاستهلاك الأجهزة ضريبياً وهذه القيمة تكون دائماً أقل من القيمة التجارية للمعدات ، ولذلك يقبل المستأجر على الشراء ، ولو لم يكن في حاجة الى الأشياء المؤجرة ، فيشتريها ويعيد بيعها ويكسب صفة مربحة .

(٥) مدى انسجام أحكام الاعتماد بالتأجير مع الفقه الإسلامي :

الاعتماد بالتأجير عقد حديث نسبياً ، ولم يحظ - بعد - بعنابة التشريعات الوضعية ، وعقد هذا وضعه لانتواع أن نجد له في كتب الفقهاء ذكراً ، ولا لاحكامه في أقوالهم تنظيمياً ، وغاية ما نستطيعه هو أن نعرف إلى أن مدى ينسجم هذا العقد مع ما قررته من أحكام بصدق عقود مشابهة ، ومع ما وضعته الشريعة من مبادئ عامة ، أو بعبارة أدق ، أن نتبين عدم مصادمته لأدلة الشرع حتى يمكن الأخذ به ، بناء على أن الأصل في المعاملات الاباحة على التفصيل الذي أوضحته .

وأول ما يلفت النظر أن الاعتماد التأجيرى عقد مركب : فهو وكالة قبل شراء المعدات ، وايجار بعد شرائها ، وبيع - في الغالب - بعد انتهاء الايجار ، وتلك العقود الثلاثة مشروعة بالكتاب والسنّة والاجماع ، وتكييف عقد ما ، بأنه عقد مركب على هذا النحو ليس بغرير على الفقهاء فقد قالوا بذلك قى كثير من العقود، مثل ذلك ماقاله الفقيه الحنفي محمد بن فراموز بقصد تكييف عقد المضاربة ، فهي : " ايداع أولا ، وتوكيل عند عمله ، وشركة اذا ربح ، وغصب ان خالف "وسنركرز البحث في المسائل التالية :-

أ - ان شركة الاعتماد بالتأجير ، تبرم عقد ايجار المعدات مع المستأجر ، قبل أن تشتري تلك المعدات فهي تؤجر ملا تملك ، وهذا في الفقه الاسلامي جائز ، لأن النهي منصب على " بيع " ملا يملك ، أما "تأجير" ملا تملك فهو مباح لعدم شمول النهي له ، وهذا أمر منطقى ، لأن المستأجر لا تجب عليه الاجرة الا باستلام العين المؤجرة ، وبده انتفاعه بها ، باعتبار أن الاجارة عقد على النافع وليس عقدا على الاعيان .

ب - اذا كان المؤجر بالاعتماد ، لا يضمن العيوب الخفية للآلات والمعدات المؤجرة ، فان ذلك يتم بشرط يجب الاتفاق عليها - منذ البداية - بين الطرفين ، حتى يدقق المستأجر - الذي هو في نفس الوقت وكيل عن المؤجر لشراء ماسوف يستأجره - كثيرا في اختيار المعدات واختبار صلحيتها ، والقاعدة في هذا الشأن : " المسلمين عند شروطهم " وفضلا عن ذلك فان المؤجر ينقل إلى المستأجر حقه في ملاحقة البائع ، والرجوع عليه بالضمان فلا ضرر ولا ضرار في اعفاء المؤجر من ضمان تلك العيوب ، كما أن منح المؤجر امتيازا يخول له استرداد المعدات عند افلس المستأجر ، وعدم مزاحمة باقي الدائنين له ، هو عين ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حيث قال : " اذا افلس الرجل ، فوجد الرجل عنده سمعته بعينها فهو أحق بها " وزاد في رواية " من الغرماء " . (رواه مسلم)

ج - لاغبار من الناحية الشرعية على طول مدة الايجار ، الذي قد يصل الى عشر سنوات أو يزيد ، فقد ثبت امتداد عقد الايجار في الشريعة الى أكثر من ذلك ، روى البخاري عن ابن عمر قال : " أعطى النبي صلى الله عليه وسلم خبير بالشطر ، فكان ذلك على عهد النبي ، وأبي بكر وصدر من ثلاثة عمر ، ولم يذكر أن أبا بكر وعمر جددوا الاجارة بعد قبض النبي صلى الله عليه وسلم " .

وبقاء العقد غير قابل للفسخ ، خلال المدة المتفق عليها أمر يتفق مع النظر الشرعى الذى يرى أن الاجارة عقد لازم ، لا يملك أحد العاقدين فسخه الا اذا وجد ما يوجب الفسخ .

د - من المسلم به أن المستأجر يضمن اذا تلفت الآلات والمعدات المؤجرة بسبب سوء استعمالها ، أو الاهمال فى صيانتها أو بأى سبب آخر يمكن نسبته اليه ، والذى يثير التساؤل حقا ، هو ضمان المستأجر اذا هلكت المعدات ، بقوة قاهرة ، أو بسبب لادخل له فيه ، وهو شرط جوهري تحرص شركات الاعتماد بالتأجير على صياغته بدقة ، فهل يجوز مثل هذا الشرط فى الفقه الاسلامى ؟

(٦) ضمان المستأجر لهلاك المعدات :

بداية نقر أن ادراج هذا الشرط فى عقود الاعتماد التأجيرى مصدر العديد من الصعوبات فى نطاق القوانين الوضعية والأمر فى نطاق الفقه الاسلامى لا يخلو أيضا من صعوبة ، ذلك أن يد المستأجر على الأشياء المؤجرة ، انما هي يد امانة ، اذ الاجارة من عقود الامانات كالوكالة والوديعة التى لا يجب فيها الضمان اذا لم يحصل تعدى ، وعلى هذا جمهور الفقهاء ، وقال الشوكاني : "وعند العترة وقتادة والعنبرى : أنه اذا شرط الضمان كانت مضمونة وحکى في البحر عن مالك والبى أن غير الحيوان مضمون ، والحيوان غير مضمون " .

وقد احتاج من قال بالضمان بحديث الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " على اليد ما أخذت حتى تؤديه " قال الشوكاني : " وفيه دليل على أنه يجب على الانسان رد ما أخذته يده من مال غيره باعارة أو اجارة أو غيرهما ، حتى يوده الى مالكه .. ولانزاع فى وجوب الضمان ، اذا حدث التلف بخيانة أو جنائية ، وانما النزاع فى تلف لا يصير به الامين خارجا عن كونه أمينا ، كالتلف بأمر لا يطاق دفعه ، أو بسبب سهو ، أو نسيان ، أو بآفة سماوية أو سرقة أو ضياع بلا تفريط ، فإنه يوجد التلف فى هذه الأمور ، مع بقاء الامانة ، وظاهر الحديث يقتضى الضمان " .

فأخذنا برأى جمهور الفقهاء لا يجوز تضمين المستأجر اذا تلفت المعدات بغير تقصير منه (فى صيانتها أو حفظها) أو تعد آى بغير (خيانة أو جنائية) ، على أن القول

بالتضمين لا يمكن اعتباره خارجا عن حدود الفقه الإسلامي ، اذ يوجد رأى مرجوح ، مثال
اليه الشوكاني يقول بالتضمين مطلقا .

على أننا يجب أن ننظر إلى الأمر من زاوية أخرى ، هي زاوية المصلحة التي ترتجى
من وراء القول بالتضمين ، فان كانت مصلحة معتبرة وراجحة أمكننا القول بأن المستأجر
يضمن كافة المخاطر التي تحدث للأموال المؤجرة بصرف النظر عن وقوع التقصير من
جانبه أم لا .

وهادينا في هذا الأمر هو تغير أحكام الإجارة بتغيير أوضاعها ، فالاجير الخاص
الذي يعمل تحت سمع وبصر من استأجره ، لا يضمن ما يتلف من الأموال التي بين يديه
إلا بالتعذر أو التفريط فلما تغيرت الأوضاع ظهر ما يسمى بالاجير المشترك ، الذي يعمل
في أموال الناس بعيدا عن مراقبتهم له ، ويكتسب الأموال والأئمة في بيته أو محله
كالخياط ، والصباغ والنجار . . . الخ ، اختلف الفقهاء في تضمينه :
— ذهب أبو حنيفة وأبي حزم ، والشافعى — في الصحيح من مذهبـه — وأحمد ،
إلى أن الاجير المشترك — كالاجير الخاص — لا يضمن ، ما يتلف عنده بلا تعدد
باعتباره أمينا .

— وذهب المالكية ، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى أنه يضمن ولو بغير تعدد ،
اقتداء بعمر علي رضي الله عنهما ، حيث كانا يضمنان الاجير المشترك ، وقال
علي رضي الله عنه : " لا يصلح الناس إلا ذاك " ويفسر لنا الإمام الشاطبي هذه
العبارة بقوله : " إن الخلفاء الراشدين قصوا بتضمين الصناع ، قال على رضي الله
عنه : لا يصلح الناس إلا ذاك ، ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصناع ،
وهو يغيبون عن الأئمة في غالب الأحوال ، والغلب عليهم التفريط ، وترك الحفظ
فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيئ الحاجة إلى استعمالهم ، لافت ذلك إلى أحد أمرين :
أما ترك الاستصناع بالكلية ، وذلك شاق علىخلق ، وأما أن يعملوا ولا يضمنوا
ذلك بدعواهم الوالد والصياع ، فتضبيع الأموال وبقل الاحتراز وتتطرق الخيانة ،
فكانـت المصلحة للتضمين ، هذا معنى قوله : لا يصلح الناس إلا ذاك " .

وروى أن شريحا القاضي ذهب إلى تضمين الفصار (الصباغ) ضمن قرارا احترق
بيته ، فقال : تضمنـي وقد احترق بيـتي ؟ قال شـريح ، أرأـيت لو احترق بيـته — أي صاحب
المنـاع — كنت تـترك له أجـيرك ؟

وفي رأيى ، ان المصلحة التى جعلت هذا الفريق من الفقهاء يقولون بتضمين التأجير المشتركة هى بعينها التى فرضت — فى الواقع العملى — القول بتضمين المستأجر فى الاعتماد بالتأجير ، فالناس حاجة ماسة الى هذه الوسيلة من وسائل الائتمان والتمويل ، والمستأجر يستعمل المعدات بحرية كاملة ، وبعريدا عن مراقبة المؤجر ، الذى قد يكون فى دولة أخرى ، فالقول بعدم الضمان ييسر على المستأجر ادعاء الهلاك والضياع "فتضيع الأموال" ، ويقال الاحتراز ، وتنطرق الخيانة ، فكانت المصلحة التضمينية ، ولهذا يجوز أن ينص العقد على أن يتحمل المستأجر كافة المخاطر التى تحدث للمعدات المؤجرة ولا يعتبر هذا الشرط — والله أعلم — مخالفًا لمقاصد الشريعة الإسلامية ، هذا فضلا عن أن التضمين يكون — ولو بصورة جزئية — لصالح المستأجر ذاته حيث سيصبح — فى الأغلب الأعم — مالكا لتلك المعدات ، بعد فترة " ، لأن مصلحته ستكون حتى فى شرائها بمبلغ زهيد ، ولو بغرض إعادة بيعها للحصول على ربح .

وما يبعث في النفس الطمأنينة إلى صحة ما ذهبت إليه ، أن الشريعة تسلم بما للشروط الخاصة من تأثير على الأحكام العامة ، مثل ذلك أن من باع نخلا بعد تلقيحها فان الثمار تكون له ويسلم المشتري النخل بعد قطع الثمر ، وهذا هو حكم القاعدة العامة ، غير أنه يجوز الاتفاق على خلاف ذلك ، بأن يشترط المشتري أن يكون الثمر له فقد روى البخاري ، أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال : " من باع نخلا قد أربت ، فثمرتها للبائع ، الا أن يشترط المتباع " وقد عبر سيدنا عمر بن الخطاب عن أثر الشروط على القواعد العامة بقوله : " ان مقاطع الحقوق عند الشروط ، ولكن ما شرطت " .

(٧) الاعتماد بالتأجير في البنوك الإسلامية :

وتعتبر عملية الاعتماد بالتأجير وسيلة تمويل مناسبة للمؤسسات والبنوك الإسلامية ، التي يمكنها أن تقوم بدور شركات الاعتماد بالتأجير التي تأسست في أوروبا ، بل أن هذه الوسيلة هي أقرب ما يكون إلى طبيعة تلك المؤسسات الإسلامية التي تمارس عمليات الائتمان الصناعي دون اللجوء إلى الإقراض بفائدة ، فضلاً عن أن تكوينها كمؤسسات مالية وبنوك يجعلها أكثر تطابقاً مع دور شركات الاعتماد بالتأجير التي تشترط التشريعات الأوروبية تكوينها كمؤسسات مالية أو بنوك .

نظراً لعدم تعارض التمويل عن طريق الاعتماد بالتأجير مع الشريعة الإسلامية ، فإن مؤسسات التمويل والبنوك الإسلامية مارست هذه الوسيلة بنجاح ، فتم تمويل العديد من المشروعات على أساس التأجير ، مثل تمويل شراء سفن وقاطرات السكك الحديدية ووحدات تجميع الجرارات ، وغير ذلك من المعدات الثقيلة والأجهزة التي تساعد على نقل التكنولوجيا (١) .

المبحث الثالث التمويل والائتمان العقاري

تقوم البنوك والشركات العقارية بتمويل عمليات البناء عن طريق تقديم قروض بفائدة إلى المقاولين والملاك الراغبين في البناء ، ولا تأخذ مؤسسات التمويل الإسلامية بهذا الأسلوب باعتبار أن فائدة القروض من الربا المحرم ، وتعارض عملها بالتجوء إلى عددة بدائل توافق أحكام الشريعة الإسلامية ، منها تطبيق الاعتماد بالتأجير في التمويل العقاري أو استخدام صيغة البيع الإيجاري .

أولاً : الاعتماد التأجيري العقاري

هذا الأسلوب يتم بالرجوع عند الاعتماد التأجيري الذي سبق الحديث عنه ، وتطبيقه في مجال تمويل بناء العقارات المخصصة للاستخدام المهني أو لأغراض السكك ويلاحظ أن الاعتماد التأجيري العقاري ليس مجرد عقد إيجار للعقارات بل هو عقد من نوع خاص ذو طبيعة مركبة حيث يقوم على اندماج عدة عقود معروفة ، بغرض تحقيق تعاون بين رأس المال من وجهة العمل من وجهة أخرى ، للحصول على عائد أوفرو ، وتحقيق العدالة بين طرفى العملية الاستثمارية بصورة أعمق .

١ - صور العملية وأشخاصها :

يجتمع في عملية الاعتماد التأجيري العقاري ثلاثة أشخاص :

- ١ - المؤجر : وهو الذي يقوم بالتمويل وغالباً ما يكون - مؤسسة مالية تأخذ شكل الشركة العقارية .

(١) حول الأرقام والاحصائيات راجع الطبعة الأصلية ص ٣٧٢ .

٢- المستفيد : وهو المستأجر للعقارات المبنية ، وسيصير مالكا لها عند نهاية عقد الإيجار .

٣- المشيد : وهو الذي يقوم بتنفيذ أعمال البناء تبعا للأوصاف المحددة في العقد ، وتحت الإشراف الفني للمستفيد (المستأجر فيما بعد) مع الاتصال بالمؤجر فيما يتعلق بالمسائل المالية .

وتنتمي العملية تحت صور ثلاثة أيضا :

الأولى : عندما تكون شركة الاعتماد بالتأجير (البنك الإسلامي) هي مالكة الأرض والمنشآت فإن نقل الملكية في نهاية عقد الإيجار يتم بواسطة وعد بالبيع من جانب واحد هو جانب الشركة المؤجرة لصالح المستأجر ، كما هو الحال في الاعتماد بالتأجير للمنقولات .

الثانية : تكوين شركة مدنية من شريكين أحدهما شركة الاعتماد بالتأجير (البنك الإسلامي) ، والثاني المستفيد من الاعتماد الذي يساهم بحصة في رأس المال ، فضلا عن مسانته الشخصية في الاستثمار ، هذه الشركة المدنية تشتري الأرض ، وتقيم عليها المبنى – فيما بعد – وتؤجر هذا المجموع العقاري إلى المستفيد ، وعند نهاية عقد الإيجار يمارس المستأجر خيار الشراء ، وذلك بحيازته جميع حصص الشركة المدنية ، فيحوز حق ملكية الأرض المقام عليها العقارات المؤجرة وهكذا يصل واقعيا وتلقائيا إلى ملكية العقارات التي لم يكن له عليها سوى حق الاستعمال .

الثالثة : حيث يكون المستفيد من الاعتماد ، وهو المستأجر مستقبلا ، مالكا للأرض ، وهنا من الضروري أن يتخلص عنها لشركة الاعتماد بالتأجير (البنك الإسلامي) عن طريق عقد اجارة حكرية أو عقد إيجار بغرض البناء، مثل هذا العقد يضع شركة الاعتماد حقا عينيا يعادل حق الملكية ، على الأرض والأبنية التي ستقام عليها ، وبعد إقامة المبني تقوم الشركة بتأجيرها للمستفيد مدة تتزامن مع مدة الاجارة الحكرية ، وعند نهاية الإيجار ، ستعود ملكية الأرض إلى المستأجر ، وبالتالي تنتقل إليه ملكية الأبنية المقاومة على تلك الأرض .

وبيندرج المحوء إلى الصورتين الثانية والثالثة ، وينتسب أن تتم العملية على مبدأ الصورة الأولى .

٢- خطوات اتمام العملية والتزامات الطرفين :

تبعد عملية الاعتماد التأجيري العقاري ، كما هو الحال في غير العقاري بدراسة دوسيه يقدمه العميل ، وفي حالة الموافقة على التمويل ، يوقع الطرفان عقداً تمهدلياً وهو عقد ملزم للطرفين موضوعه وعد بالإيجار بين الشركة والمستفيد بعد ذلك تقسم شركة الاعتماد التأجيري (البنك الإسلامي) بشراء الأرض ، واقامة المباني طبقاً للمواصفات المتفق عليها ، وبواسطة مقاول يحدده المستأجر ، ويتم العمل الفني تحت اشراف هذا الأخير وعلى مسؤوليته ، باعتباره وكيلاً عن الشركة في المتابعة واستلام المنشآت ، هذا الاستلام يتم بموجب محضر يوقع عليه المستأجر ، وهذا توقيع شركة الاعتماد مع المستأجر عقد الإيجار لمدة ١٥ سنة في المتوسط ، بعد انقضائه نصل إلى نهاية العقد ، ونكون أمام نفس الاحتمالات الثلاثة السابقة : أما أن يتملك المستأجر المباني وهذا هو الأغلب ، وأما أن يردها بحالتها إلى شركة الاعتماد بالتأجير ، وأما أن يجدد عقد الإيجار لمدة أخرى .

وخلال سريان عقد الإيجار ، يلتزم المستأجر بالتزامين بما :
صيانت الأماكن المؤجرة ، ودفع الأجرة وينحضر التزام المؤجر (البنك الإسلامي)
في تمويل بناء تلك المنشآت .

٣- مدى ملاعة الاعتماد التأجيري العقاري :

من العرف السابق ، يتضح لنا أن عملية الاعتماد التأجيري العقاري وسيلة مناسبة للبنوك الإسلامية ، لخلوها من المحظورات الشرعية حيث تتم بعقود مشروعة ، وقد مارستها مؤسسات التمويل والبنوك الإسلامية ، غير أن التقارير السنوية لم تبيّن حجم عمليات الاعتماد التأجيري العقاري التي مارستها تلك المؤسسات ، حيث أدمجت تلك العمليات في عمليات الاعتماد بالتأجير للمنقولات .

وعموماً فإن البنوك الإسلامية لها أن تقوم بتمويل إنشاء أية مبانٍ سواء للاغرائى الصناعية والتجارية أم لأغراض الإسكان ، بل إن تكريس جهودها في النوع الأخير يحقق غایيات اجتماعية واسانية تتمشى مع الهدف من تأسيس تلك البنوك (كالمساهمة في حل أزمة الإسكان في مصر مثلاً) .

ثانياً : البيع الاجاري العقاري

يمكن للبنوك الاسلامية اللجوء الى صيغة البيع الاجاري - لتمويل بناء العقارات حيث يقوم البنك بشراء الأرض واقامة المباني ، وتأجيرها للمستفيد الذي يلتزم بدفع الاجار مضافاً اليه اقساط من ثمن العقارات المؤجرة ، وبعد دفع آخر قسط يكون قد سدد الثمن كاملاً ، وينقلب عقد الاجار الى عقد بيع وتتتخذ اجراءات الشهر اللازمة .

وتمارس البنوك الاسلامية هذه الصورة تحت اسم (الشركة المتناقصة ، أو الشركة المنتهية بالتمليك) فإذا كان أحد المتعاقدين مع البنك الاسلامي ، يطلب تمويل بناء تكلفته ، ٢ مليون دولار ، (بما فيها ثمن الأرض) فان البنك يقوم بشراء الأرض ، وتنفيذه البناء ، «تأجيره للعميل الذي يدفع سنوياً الى جانب مبلغ الاجار قسطاً من الثمن ، وفي مقابل ذلك تنتقل اليه ملكية العقار بنسبة ماسدة من الثمن ، ونتيجة لذلك تنخفض اقساط الاجار ، اذ لا يدفع ايجاراً عن الجزء الذي انتقلت اليه ملكيته ، وفي نهاية مدة الاجار ، والتي يفترض أنها عشر سنوات ، يكون قد سدد الثمن كاملاً وتخلى له ملكية العقار في بداية السنة الحادية عشرة كما في المثال الآتي :-

تكلفة المبني (بما فيها ثمن الأرض) : ٢ مليون دولار
الاجار السنوي المتفق عليه : ١٠٠ ألف دولار (في العام الأول وسيتناقص تدريجياً) .
مدة الاجار : ١٠ سنوات
فالجدول الآتي يوضح انتقال ملكية المبني من البنك الاسلامي الى العميل وما يدفعه هذا الأخير :

→ دخول بعض عملية البيع الإيجاري المقاري

البيان	ملكية البنك الإسلامي للمغار ممثلة بالدولارات	ملكية العميل المستأجر للمغار ممثلة بالدولارات	ملكية العميل المستأجر للمغار ممثلة بالدولارات كسبية	ملكية العميل المستأجر للمغار ممثلة بالدولارات كسبية	ماليته العملي المستأجر سنويـاً	ماليته العملي المستأجر سنويـاً
السنوية						
الأولى	٢٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠
الثانية	٢٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠	٢٩٠٠٠٠٠	٢٩٠٠٠٠٠
الثالثة	٦٧٦٠	٨٠٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠	٢٨٠٠٠٠٠	٢٨٠٠٠٠٠
الرابعة	٦٧٠	٧٠٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠٠	٢٧٠٠٠٠٠	٢٧٠٠٠٠٠
الخامسة	٦٠	٦٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠	٢٦٠٠٠٠٠	٢٦٠٠٠٠٠
السادسة	٥٥	٥٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠
السابعة	٤٠	٤٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠
الثامنة	٣٠	٣٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠	٢٣٠٠٠٠	٢٣٠٠٠٠
التاسعة	٢٠	٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	٢٢٠٠٠٠	٢٢٠٠٠٠
العاشرة	١٠	١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	٢١٠٠٠٠	٢١٠٠٠٠
الحادية عشرة	—	—	٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠

وبالاحظ أن قسط الشهرين ثابت على مدار السنوات العشر ، ومبلغ الإيجار السنوي يتناقص حتى يصل إلى صفر في بداية السنة الحادية عشرة ، وفيهم السائد لدى خبراء البنك المركزي الإسلامي ، أن الملكية تنتقل بصورة تدريجية إلى العميل ، وفي رأيي ، إن هذا الانتقال التدريجي للملكية العقارية غير متصور من الناحية العملية ، إذ أن الملكية لا تنتقل - في كافالتشريعات الوضعية - إلا باتباع إجراءات شهر معينة (تسجيل) والقيام بذلك الإجراءات سنويًا - لنقل ملكية جزء جديد - غير متصور عملاً ، والأولى والأضبط هو الأخذ بعد بعقد البيع الإيجاري ، كما هو معمول به في الدول التي ابتكرت هذا العقد حيث يكون مبلغ الإيجار متناقضاً ، والملكية ، تنتقل جملة واحدة في نهاية العقد ، عند داد آخر دفعه سنوية ، ويقوم المستأجر باتخاذ إجراءات الشهرة واحدة ، وينسحب البنك الإسلامي من العملية .

وهذا مايطبقه بنك فيصل الاسلامي المصري بواسطة عقد الایجار التملكي ، حيث يقوم البنك بتمويل تشييد المباني على الأرض المملوكة له بمعرفة المقاول الذى يحدده المستأجر ، وتحت الاشراف الفنى الكامل لهذا الأخير ، ثم يقوم البنك بتأجير المبانى والمنشآت للمستأجر الذى يدفع قسطا سنويا (أو شهريا) يكون بمثابة قيمة ايجارية سنوية مقابل الانتفاع بالعقار المؤجر ، فإذا بلغت هذه الاقساط مبلغا محددا ، يتحوال عقد الایجار الى عقد بيع ، تسرى عليه أحكام البيع فى القانون المدنى ، ويلتزم البنك باتمام اجراءات نقل الملكية الى المشتري (المستأجر سابقا) والتى تتم على نفقة هذا الأخير .

المبحث الرابع

التمويل والائتمان الزراعي (صيغة السلم)

بحاج المنتج الزراعي الى رأس المال للانفاق على المحصول (شراء بذور ، أسمدة ، مبيدات .. الخ) ويتم هذا التمويل من خلال البنوك والجمعيات الزراعية بنظام القروض والسلفيات والحق أن سعر الفائدة على القروض الزراعية منخفض نسبيا (١٠ % تقريبا) باعتبارها قروضا اجتماعية ولنليست تجارية .

هذه الفائدة مهما كانت منخفضة هي ربا محروم ، وشريعة الله التي هي رحمة كلها ،
وعدل كلها تقدم بديلا يحقق المطلوب دون الوقوع في المحظور ، هذا البديل هو
استخدام عقد المسلم حيث يقوم البنك الإسلامي بشراء المحتسب الزراعي ، أو جزء منه قبل

وقت حصاده ، ويعجل الشمن الى المنتج الذى يستفيد منه فى الانفاق على زراعته دون أن يلجأ الى الاقتراض بقائدة ، وسوف ندرس عقد السلم على النحو التالى : —

(١) تعريف عقد السلم ودليل مشروعيته وحكمته :

السلم والسلف فى اللغة بمعنى واحد أما فى الاصطلاح فبعد أن اتفق الفقهاء على حقيقته، وأنه تعجيز الشمن فى سلعة معلومة إلى أهل معلوم ، اختلقو فى تعريفه، فقال الحنفية والمالكية والحنابلة بتعريفات اختلفت الفاظها ، يجمعها قولنا أن السلم هو (شراءً آجل بعاجل) أو معنى الشافعية فالمحتر تعريفه بأنه : (عقد على موصوف فى الذمة ببذل يعطى عاجلاً) وسبب خلاف الشافعية هو أنهما يقولون بجواز السلم الحال ، ولهذا لم ينصوا على قيد الأجل فى تعريفهم .

أما عن مشروعية السلم فهو جائز بالكتاب والسنّة والاجماع ، فالدليل من الكتاب قوله تعالى : " يا أباها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أهل مسمى فاكتبوه " فالآية تناولت جميع المدaiيات اجمعـا ، والمدaiية من الدين وهو اسم لكل دين في الذمة ، فيدخل فيه بيع السلعة المعينة بشمن إلى أهل مسمى ، وببيع السلعة في الذمة إلى أهل مسمى وهو السلم كـيل أن المـنقول عن ابن عباس أن الآية نزلت في السلم خاصة حيث يقول : " أشهد أن السلف المضمون إلى أهل مسمى قد أحله الله تعالى في كتابه وأذن فيـه " ثم تلا الآية .

واما السنـة فـما روـي عن ابن عباس قال : " قدم النبي صـلى الله عليه وسلم المدينة وـهم يـسـلـفـون فيـ الشـمارـ السنـةـ والـسـنـتـيـنـ ، فـقالـ منـ أـسـلـفـ فيـ ثـمـرـ فـلـيـسـلـفـ فيـ كـيلـ مـعـلـومـ وـوزـنـ مـعـلـومـ إلىـ أـهـلـ مـعـلـومـ " .

واما اجـمـاعـ الصـحـابـةـ عـلـىـ جـواـزـ السـلـمـ دـلـيـلـهـ مـارـوـاهـ الـبـخـارـيـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ مـجـالـدـ قـالـ : " اـخـتـلـفـ عـبـدـ اللهـ بـنـ شـدـادـ بـنـ الـهـادـ وـأـبـوـ بـرـدـةـ فـيـ السـلـفـ ، فـيـعـثـونـيـ إـلـىـ اـبـنـ أـبـيـ أـوـ فـيـ فـسـأـلـتـهـ ، فـقـالـ : كـتاـ نـسـلـفـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ وـأـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ ٠٠ـ الـحـدـيـثـ " فـثـبـتـ أـنـهـ كـانـواـ يـتـعـاـلـمـونـ بـالـسـلـمـ فـيـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ وـالـخـلـيـفـتـيـنـ مـنـ بـعـدـهـ دـوـنـ نـكـيرـ ، فـكـانـ اـجـمـاعـاـ .

واما عن حـكـمـةـ مـشـروـعـيـةـ السـلـمـ فـيـ التـوـسـعـةـ وـرـفـعـ الـحـرـجـ ، وـسـدـ بـابـ الـاقـتـارـاـيـ بـالـرـبـاـ لـأـنـ الـبـائـعـ قـدـ يـحـتـاجـ إـلـىـ مـاـيـنـفـقـهـ عـلـىـ زـرـاعـتـهـ ، وـقـدـ لـاـ يـجـدـ مـنـ يـقـرـضـهـ قـرـضاـ حـسـنـاـ ، فـيـجـزوـ

له السلم ليأخذ رأس المال فتندفع به حاجته الحالية ولا يقترب بالربا ، وفيه منفعة للمشتري لأنّه يحتاج إلى الاسترخاء ، وهو بالسلم أيسير ، لأنّ المبيع يكون نازلا في القيمة عن المبيع في البيع المطلق ، فيربح المشتري الفرق ، فمن أجل هذا شرع السلم ، ليرتفق البائع برأس المال المعجل فينفقه في حوائجه ، ويرتفق المشتري بالاسترخاء ، ولو لا مشروعيته لعم الضيق والعسر طائفة عظيمة من الناس ، وانتهي بهم الأمر إلى الاقتراض بالربا .

وقد ذكر بعض الفقهاء معنى من معانى التوسعة ودفع الحرج غاية في الدقة ، فضلاً عن أنّ البائع يرتفق بالثمن المعجل له ، فإنه أيضاً يستفيد من تصريف انتاجه بسهولة ، أو على حد تعبير ابن الهمام : « وقدرة في المال على البيع بسهولة » إذ أنّ عملية تصريف الانتاج وتسيقه عملية شاقة وتتطلب نفقات كبيرة للحفظ والت تخزين والنقل وتنزلزم وقتاً إضافياً حتى يحصل البائع على الثمن .

(٢) تكييف عقد السلم :

ذهب أصحاب المذاهب الأربع وغيرهم إلى أنّ السلم نوع من البيوع اشترطت ثبيته شرائط خاصة به ، وخالف ابن حزم وقال بأنه معامله مستقلة وليس بيعاً مستدلاً بأنّ البيع يجوز حالاً وفي الذمة (أي إلى أجل) والسلم لا يجوز إلا إلى أجل مسمى كما أنّ البيع يجوز في كل متعلق لم يأت النص بالنهي عن بيعه ، والسلم لا يجوز إلا في مكيل أو موزن فقط ، وأخيراً بأنّ البيع لا يجوز فيما ليس عندك ، والسلم يجوز في ذلك .

والحقيقة أنّ مأجوراً به ابن حزم غير مسلم ، لأنّ جمهور الفقهاء ، ما قالوا بأنّ السلم بيع وكفى ، ولكن قالوا بأنه بيع " يختص بشرائط خاصة به " وما ذكره ابن حزم لا يزيد عن كونه شروطاً خاصة لهذا النوع من البيوع يجب توافرها لصحته ، بعبارة أخرى : فالسلم بيع له شروط خاصة ، وله اسم خاص يميّزه عن غيره من البيوع .

وإذا ماتم تكييف السلم على أنه بيع ، فهل يدخل في بيوع الغرر ؟ ذهب جمهور الفقهاء ، إلى أنه يدخل فيها ، اذ لا يشترط وجود المسلم فيه (المبيع) في ملك المسلم اليه (البائع) عند العقد ، فهو اما عقد على معده ، أو على مال ليس في ملك العاقد عند العقد ، وكل ذلك من عقود الغرر ، فثبت أنّ السلم من عقود الغرر ، وكان

مقتضى القاعدة العامة (القياس) أنه لا يجوز ولتهم قالوا بجوازه لأدلة شرعية جساعت باستثنائه من حكم تلك القاعدة العامة .

وذهب بعض الفقهاء منهم الإمام الشافعى وابن القيم إلى أن عقد السلم لم يدخل فى عقود الغرر أصلاً حتى يستثنى منها ، واستدل الإمام الشافعى بأن الذى نهى حكيم بن حرام عن بيع ماليس عنده هو الذى أمر بالسلم فلو كان النبي متولاً له ، لكن مأموراً به منها عنه في آن واحد وهذا لا يصح وما يؤكّد ذلك أن السلم كان مباحاً ، ثم جاء النبي في حديث حكيم بن حرام ، واستمرت الاباحة مع ذلك فقد كان السلم مشروعًا في أول الهجرة ، أما حديث حكيم فانه كان بعد ذلك بزمن طويل ، لأن حكيمًا من مسلمة الفتح والحديث صريح اللفظ في أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، لا من صحابي آخر ، وفي هذا الوضع يكون تأخير اسلام الرواى دليلاً على تأخير الحديث الذى يرويه .

ومن أقوى ما استدل به ابن القيم ، قياسه السلم على الابتياع بثمن مؤجل ، بجامع أن أحد العوضين في كل منها مؤجل في الذمة حيث لا فرق بين أن يكون المؤجل هو الثمن أو المثلث ، والدليل على ذلك قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا تدانتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه . . . " حيث استدل ابن عباس بها على مشروعية السلم ، وأوضح ابن القيم – أن هناك فرقاً بين بيع الإنسان مالا يملكه ، ولا هو مقدر له ، وبين السلم اليه فيما هو مضمون في ذمته ، مقدر في العادة على تسليمه .

ويمكن القول أن حديث " لاتبع ماليس عندك " ينهي عن بيع مالا يملكه العائد وقت العقد ، وبابحة السلم رغم كون المباع فيه غير مملوك " حقيقة " للبائع وقت العقد ، معناه أن الشريعة تعرف نوعاً آخر من الملكية هو (الملكية الحكيمية) ، بمعنى أن يكون البائع مالكاً لمادة المباع أو آلتنه أو وسيلة انتاجه ، أو تكون مهمته الأساسية هي إنتاج هذا المباع أو صناعته ، بعبارة أخرى ، تشترط الشريعة أن يكون المباع مملوكاً للبائع وقت العقد أما حقيقة أو حكماً ، ففي السلم يملك المسلم اليه (البائع) الأرض وألات الزراعة وحرفته هي الزراعة فاعتبره الشارع مالكاً للمباع المسلم فيه (حكماً) وإن لم يكن يملكه وقت العقد " حقيقة " ، وما يؤيد ذلك اباحت عقد الاستنساخ فيه يكون المباع وقد العقد غير مملوك للبائع ، لأنه لم يصنع بعد ، غير أن الصانع يملك مادته الأولية والآلة التي يستخدمها في صناعته ، وحرفته الأساسية هي صناعة هذا المباع فاعتبره الشارع مالكاً للمباع (حكماً) ، ورأى في هذا ، اجتهاد

متواضع لم أو أحداقل به ، ولعل في عبارة ابن القيم السابقة — والتي يفرق فيها بين مالا يملكه الشخص ، ولا هو مقدر له ، وبين ما هو مقدر في العادة على تسليمه — امامة من طرف خفي الى ما قلت به ، وعلى ذلك يكونرأيى هذا مؤيدا لما ذهب اليه البعض من جواز السلم (السلف) في الصناعة والزراعة دون التجارة .

(٣) أركان عقد السلم :

انتهينا الى أن السلم عقد بيع له شروط خاصة ، هذه الشروط لا تغير من طبيعته ولا تخل بأركانه الثلاثة وهي التراضي والمحل والسبب .

فالتراضي يشترط لوجوده صحيح ، تطابق ارادتي العاددين — كاما الأهلية — بايجاب من أحدهما وقبول من الآخر ، فلو قال أسلمت اليك ألف جنيه مصرى في أربعين أربدا من القمح صفتة كذا ، أسلمه بعد مدة كذا ، فقال الآخر قبلت ، انعقد العقد بتطابق الايجاب والقبول ، وهو ما يسمى في كتابات الفقياء (الصيغة) ، الموجب يسمى المسلم أو رب السلم ، والذي صدر منه القبول يسمى المسلم اليه ، والجنيهات تسمى المسلم به ، أو رأس مال السلم ، والقمح يسمى المسلم فيه .

والراجح أن العقد ينعقد بلفظ السلم أو السلف أو غيرهما من الالفاظ التي ينعد بها البيع .

والسبب في عقد السلم هو — كما في العقود المطرزة للمجاهدين ارادة المتعاقد ورغبته في الحصول على البديل المملوك للتعاقد الآخر ، فسبب التزام البائع هو رغبته في الحصول على الشمن وسبب التزام المشتري هو رغبته في الحصول على المبيع .

أما المحل في عقد السلم فهو المعقود عليه، أي رأس مال السلم والمسلم فيه، ولكن منها شروط يجب — لصحة السلم — توافرها نفصلها على النحو التالي :

(١) الشروط المتعلقة برأس مال السلم :

يصح أن يكون رأس مال السلم نقودا بالاجماع ، ويشترط — أولا — أن تكون معلومة علما نافيا للجهالة ، فيجب أن تكون معلومة الصفة كجنيهات مصرية أو دولارات

أمريكية . . . الخ و معلومة المقدار بصورة لا تؤدي الى حدوث نزاع ، فيذكر رأس مال الصفة كلها أو ثمن الوحدة مع تحديد عدد الوحدات المسلم فيها " كمائة قنطار منقطن سعر القنطار ١٥٠ جنبيا " ، وقد بحث الفقهاء مسألة كون رأس مال السلم من غير النقود : فذهب أبو حنيفة وأبي الأسود والشافعى وأحمد فى رواية إلى أن العروض تصح أن تكون رأس مال فى السلم ، وذهب زفر من الحنفية وأحمد فى الرواية الأخرى إلى المنع من ذلك ورأى الجمهور أرجح .

ولذلك يجوز لمؤسسات التمويل الإسلامية أن تدفع للمتاجبين الزراعيين ، كرأس مال للسلم ، نقودا ، وأسمدة ومواد كيماوية وآلات للرى وغير ذلك ، غير أنه يتشرط أن تكون تلك المواد المسلم بها والمسلم فيه ، مما يصح النساء بينهما ، أى يصح أن يباع أحدهما بالآخر نسيئة حتى لانفع فى ربا الفضل .

وعلى ذلك لا يجوز إذا كان المسلم فيه قمحا أو شعيرا ، أن يكون رأس مال السلم تقاوى قمح ، لأنه لا يجوز النساء فى بيع القمح بالشعير ولا يجوز النساء ولا التفاضل فى بيع القمح بالقمح .

ويشترط - ثانيا - قبل رأس مال السلم فى مجلس العقد ، وقبل التفرق ، وإذا قبض البعض فى المجلس والبعض الآخر بعد التفرق ، صح العقد - عند الجمهور - فيما قبضه فى المجلس وما يقابل له من السلم فيه ، وبطل فى الباقي ، وذهب الإمام مالك الذى أنه يجوز تأخير الثمن إلى ثلاثة أيام ، ولا يصح التأخير بعدها .

(ب) الشروط المتعلقة بالمبيع (المسلم فيه) :

يشترط فى المبيع الذى يصلح أن يكون محل لعقد السلم ثلاثة شروط :

الشرط الأول :

أن يكون ما يمكن ضبطه بالصفة والمقدار والضبط بالصفة يعني ذكر الأوصاف التي تتنافى معها الجهة والتى يختلف باختلافها الثمن ، فيشترط مثلا أنه قطن مصرى ، نوعه كرنك ، درجته جيدة أو متوسطة مثلا ، غير أنه لا يجوز الاستقصاء فى وصف المسلم فيه على وجه يؤدى إلى ندرة وجوده ، فإن حدث ذلك بطل السلم .

والضبط بالقدر يتم بذكر مقدار هذا المبيع وزنا اذا كان من الموزونات ، وكيلا ان كان من المكيلات ، وذرعا ان كان من المذروعات (أي التى تقاس كالاًقمشة والاخشاب) وعديدا ان كان من المعدودات المتقاربة (كالبixin فيقال مليون بيضة مثلا) .

ويجب أن يكون معيار التقدير هو ماتعارف عليه الناس ، كالطن والبرميل والجالون والهتر وغير ذلك ، والمرجع الى العرف أيضا فى تحديد مايزن ومايكل ومايذرع ، فيجوز السلم فى المكيل وزنا ، وفي الموزون كيلا متى جرى العرف بذلك ، والأخذ بهذا المعيار يبعدنا عن دائرة الخلاف بين الفقهاء حول جواز السلم فى بعض الاشياء التى رأوا أنها لا تنضبط بالصفة والمقدار وعلى ذلك :

- يجوز السلم فى اللحوم والحيوانات الحية المعدة للذبح لأنها - الان - يتضىء مقدارها بالوزن ، فيصبح أن تسلم مؤسسة التمويل الاسلامية فى كذا طن من الابقار أو العجول ، ويجوز كذلك فى أبقار اللبن أو الايلاد ، حيث يتضىء مقدارها بالعدد فيقال : مائة بقرة سويسرى من فصيلة كذا ، وعمر كذا ، لأن العرف جرى على ذلك .

- ويجوز السلم فى الدواجن والطيور وكذا فى اللبن ومنتجاته وهذا محل اتفاق بين الأئمة الأربعه وغيرهم ، فيمكن لمشروعات التمويل الاسلامية أن تمول نشاط مزارع الدواجن ومزارع الأسماك بطريقه السلم بدلا من لجوء القائمين على أمر هذه الأنشطة إلى الاقتراض بفائدة .

- ويجوز السلم فى المعادن (كالحديد والنحاس والذهب والفضة) والاخشاب والاحجار (كالرخام) لأن كل هذه الاشياء تتضيء - الان - بالصفة والمقدار ، فيمكن للبنوك الاسلامية تمويل الشركات التى تعمل فى مجال التعدين ، كدار تعدين الأئمه لاستخراج الذهب باستخدام صيغة السلم ، فيقدم البنك رأس المال عاجلا ويحصل على الذهب المسلم فيه بعد الاجل المتفق عليه ، والذى يمكن أن يصل الى ثلاث سنوات ، فيستفيد البنك بحصوله على الذهب بسعر أرخص ، وتستفيد الشركة بالشمن المعجل لتمويل عمليات التنقيب والتنقيبة ، ويرتفق الطرفان ، ويلاحظ أن مؤسسة التمويل الاسلامية وهى تشتري هذه الاشياء بأسلوب السلم ، فانما تمارس عملا تجاريا بطبعته ، لأنها تشتري بقصد اعادة البيع .

الشرط الثاني :

أن يكون المسلم فيه مطلقا في الذمة ، فلا يجوز السلم في شيء معين كالدور والعقارات أو وفقا للتعبير القانوني الحديث ، أن يكون البيع معينا بنوعية ، وليس معينا ذاته والحكمة في ذلك أن المعينا بال النوع مقدر على تحصيله وتسليمه ، أما المعين ذاته كهذا العقار مثلا ، فقد لا يحصل له تسليمه ، ولما كان البيع موضوعا في الذمة ، فالمشترى لا يعلم مكان وجوده ، فيشترط تحديد مكان التسليم ، اذ غالبا ما يكون لنقل المبيع مؤونة فكان من الضروري تعين محل التسليم حسما للنزاع .

الشرط الثالث :

أن يكون البيع المسلم فيه عام الوجود عند حلول الأجل ، ولا يشترط وجوده عند العقد ، ولا بعده إلى وقت الحلول ، فإذا أسلم فيما لا يعم وجوده ، أو يخشى عدم وجوده ، لا يصح السلم ، فلو أسلم في قطن مصرى خام إلى شهر يوليو مثلا لا يصح ، لأنه يخشى عدم وجوده ، اذ موعد جمع القطن المصرى فى شهر أكتوبر ، ويتعلق بهذا الشرط ثلاثة أمور :

أحدها : يتضمن الإجابة على السؤال : هل يشترط وجود جنس المسلم فيه من وقت العقد إلى وقت حلول الأجل ؟ ذهب إلى ذلك أبو حنيفة وأصحابه ، والراجح هو ماذهب إليه الجمهور من عدم اشتراط ذلك لأن أهل المدينة كانوا يسلفون في التمر السننة والستينين والثلاث ، وقد بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم الشروط الشرعية فلو كان وجود جنس المسلم فيه عند العقد أو بعده إلى حلول الأجل شرطا لبينه لهم ، فلزم من سكوته صلى الله عليه وسلم أنه ليس بشرط كما أن في اثبات هذا الشرط تعطيل لمصالح الناس ، اذ الحاجة التي لاجلها شرع السلم هي الارتفاق من الجانبين ، هذا يرتفق بتعجيز الثمن ، وهذا برحى الثمن ، وهو يكون في منقطع الجنس كما يكون في متصلة .

ثانيا : هل الأجل شرط لصحة السلم ، أم يصح هذا الآخير حالا ؟ أجمع الفقهاء على جواز السلم المؤجل وأجمعوا على أن الأجل يجب أن يكون معلوما ، وبه صدر تحديد تلك المعلومية اشترط البعض تعين وقت بعينه ، لأن يقول إلى يسأوم

كذا من شهر كذا ، وأجاز البعض التأقيت بالمواسم التي يقل الاختلاف فيها كالحساب ونحوه ، ثم اختلف الفقهاء بعد ذلك إلى مذهبين :

فذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد وابن حزم إلى أن الأجل شرط لصحة السلم فلا يصح السلم حالا ، ثم اختلفوا في تحديد الأجل الذي لا بد منه ، فقال الظاهيرية : يكفي مطلق الأجل ساعة فما فوقها ، وال الصحيح عند الحنفية وأحمد أنه شهر وما قاربه ، وقال مالك : الأجل ما ترتفع فيه الأسواق وتتحفظ ، والمرجع في ذلك إلى عرف كل بلد على حده .

وذهب الشافعى ، واختاره الشوكانى ، إلى أن السلم يصح حالا ، ويبدو أن هذا الرأى هو الراجح لأن قوله - صلى الله عليه وسلم : " إلى أجل معلوم " معناه : أنه إذا كان السلم مؤجلا فلابد أن يكون الأجل معلوما وليس معناه أنه شرط لصحة السلم ، فكما أن ذكر الكيل المعلوم ، والوزن المعلوم ، لا يدل على اشتراط كون المسلم فيه من المكيالت والموزونات خاصة ، ولم يكن ذلك من شروط صحة السلم ، بدليل جوازه في المذروعات والمعدودات فكذلك ذكر الأجل .

ومن ناحية أخرى ، نجد أن الارتفاع - الذى شرع السلم لتحقيقه ، موجود فى السلم الحال ، ذلك أن كثيرا من الناس لديهم سلع يريدون بيعها ، ومن المتعذر عليهم حملها معهم أينما ذهبوا ، وقد يلقى أحدهم الراغب فى الشراء فيعقد معه الصفقة على سلعة يصفها وصفا كاملا ثم يوفيه المعقود عليه .

وأخيرا فإن القول بعدم صحة السلم الحال فيه حرج كبير على الناس فى زماننا هذا ، فإن أغلب التجارة فى الوقت الحاضر تجرى على هذه الصفة ، سواء فى البلد الواحد ، أو بين البلدان المختلفة - ذلك لأن التاجر يحول الثمن لآخر ، ويطلب منه إرسال سلعة معينة ، بمقدار معين وصفة معينة ، فيبادر هذا بشحنها إلى الأول ، فإذا قلنا بعدم صحة هذه المعاملة تكون أكثر معاملات التجار باطلة ، وتکلیفهم بالتأجیل إلى شهر ، أو إلى أن تتغير الأسواق ، أو بالشراء بعد مشاهدة العین المبیعة ، فيه من الحرج ما لا يخفى ، والحرج مرفوع بنص الشارع .

وثلاثها : ما الحال اذا تعمذر تسليم الصبيغ المسلم فيه بعد حلول الاجل ؟ الراجع مذهب
اليه جمهور العلماء من أن المشتري بالخيار ، وبين أن يصبر الى أن يوجد
السلم فيه ، فيطلب به ، وبين أن يفسح العقد ويرجع بالثمن دون أي
زيادة وسند هذا الترجيح هو حكمة مشروعية السلم والتي هي ارتفاق المشتري
بالاسترياح ، والذي يقدر بقاء الاسترياح من عدمه ، هو المشتري ذاته ، فان راي
مصلحته في الابقاء على العقد والحصول على المبيع السلم فيه فله ذلك ، وان رأى
مصلحة في فسخ العقد والرجوع برأس الحال ، وجب تمكينه منه دفعا للضرر
عن نفسه ، اما اجرائه على احد الامرين ، كما قوله الاتجاهان الآخران ، فقد
تكون مصلحته في غير ما أُجبر عليه ، وينتهي بما الامر الى تحقيق عكس مقصود
الشارع ، وهذا ما لا ينبعى المعتبر اليه .

وفي رأى ، ان فسخ العقد ورجوعه بالثمن ، لا يمنع من مطالبة البائع (المسلم
اليه) بالتعويض متى كان عدم التسليم راجعا الى خطأ هذا الأخير .

وينـد ٠٠٠٠

أخى القارئ

هذه هي الصيغ والأساليب الشرعية التي تمارسها البنوك الإسلامية المفترى عليها ، وهي كما ترى بعيدة عن الربا والربيبة ، وفي الوقت نفسه تحقق مصالح الناس (أفراداً ومجتمعات) شريطة أن يأتي هؤلاء الناس إلى شريعة الله طائعين ، مؤمنين بأن فيها حلولاً لسائر مشكلاتهم ، خاصة إذا كان الأمر يتعلق بالحلال والحرام .

وخير ما أختتم به هذه الرسالة المتواضعة هو أن أتوجه إلى كل مسلم ي يريد أن يلقى الله غير محارب له بهذا النداء القرآني الكريم : " يا أهلاً الذين آمنوا اتقوا الله وذرموا ما بقي من الربا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعِلُوا فَأَذْنُوا بِحِرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تَبَتَّمْ فَلَكُمْ رُؤوسُ أَموالِكُمْ وَلَا تُظْلِمُونَ وَلَا تُظْلِمُونَ " .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١	غلاف
٢	مقدمة
٣	الباب الأول : الفوائد المصرفية والربا الحرم .
٣	الفصل الأول : مفهوم الفوائد المصرفية وخصائصها
٥	الفصل الثاني : تعريف الربا وأدلة تحريمه
١١	الفصل الثالث : شبهات وردود
٢٦	الباب الثاني : خصائص البديل الإسلامي وأهدافه
٢٦	الفصل الأول : خصائص البنوك الإسلامية
٢٨	ثانياً : ضوابط الصفة الإسلامية للبنوك
٣٠	الفصل الثاني : أهداف البنوك الإسلامية
٣٦	الباب الثالث : وسائل البديل الإسلامي وأدواته
٣٧	الفصل الأول : تجميع الودائع والمدخرات
٤٠	الفصل الثاني : أساليب التمويل والائتمان
٤٠	المبحث الأول : التمويل والائتمان التجاري
٥٦	المبحث الثاني : التمويل والائتمان الصناعي
٥٦	المطلب الأول : التمويل بالمشاركة في رأس المال الأصلي
٥٩	المطلب الثالث : التمويل بالاعتداد التأجيرى
٦٩	المبحث الثالث : التمويل والائتمان العقارى
٦٩	أولاً : الاعتداد التأجيرى العقارى
٧٢	ثانياً : البيع الإيجارى العقارى
٧٣	جدول يوضح عملية البيع الإيجارى العقارى
٧٤	المبحث الرابع : التمويل والائتمان الزراعى (صيغة السلم)

رقم الإيداع : ٩٢ / ٩٤٢١

التسلیم الدوّلی :
977 - 272 - 045 - ()

صدر حديثاً

كتاب الطهور

دار الصناعة للتراث بالصنا

للنشر، والتحقيق، والتوزيع

شارع الميرية - أمام محطة بنزين التعاون

ت: ٢٣١٥٨٧ ص: ب: ٤٧٧

To: www.al-mostafa.com